خلاصة الكلام

على

عمدة الأحكام

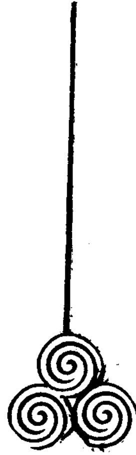
للإمام عبد الغني المقدسي

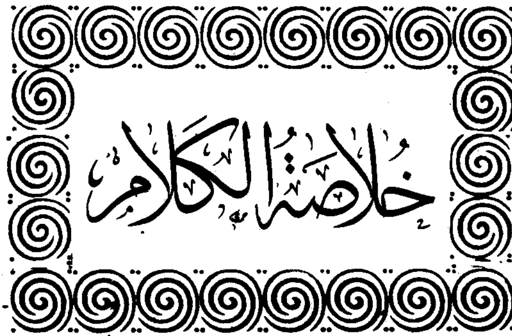
قدم له وأخرج آياته
الشيخ خليل الميس
مدير أزهر لبنان

دار القلم
ص.ب: ٢٨٧٤
بيروت - لبنان



الطبعة الأولى
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م




خلاصة الكلام



مقدمة

الحمد لله الذي وفقنا لطاعته، وأكرمنا بهدي رسوله المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وبعد.

فقد انتظم الاسلام كتاب الله وسنة رسوله وحياً إلهياً وهدياً نبوياً، وما فتح الله تعالى به على الأتقياء من عباده العلماء فقال سبحانه ﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾ أما كتاب الله فقد تولى سبحانه حفظه مدوناً في السطور ومحفوظاً في الصدور قال سبحانه ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾ بينما سنة رسوله ﷺ قد تولّى حفظها بتوفيق من الله جهابذة العلماء استظهاراً وتدويناً وبياناً لأحكامها بما فتح الله تعالى عليهم.. وتواصلت جهود علماء المسلمين في خدمة علوم السنة سلفاً وخلفاً وتعددت مناهجهم بتعدد مقاصدهم وصنفت المؤلفات في كل فن كل ذلك صيانة للسنة عن التحريف والتبديل وبياناً للأحكام الشرعية المستنبطة منها..

ومن مباحث علم السنة ما يتعلق بأحاديث الأحكام وتوالت بشأنها التواليف خدمة لها من وجه وربما نصرة لأئمة المذاهب الفقهية وأيّاً كان الباعث على التأليف مهما كان قصد المؤلف فالقاريء هو المستفيد ونشر

تعاليم الاسلام هو المقصود. .

الكتب الجامعة لأحاديث الأحكام:

توجهت عناية العلماء لتصنيف النصوص الشرعية من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ حسب موضوعاتها. . فصنفوا تفسير آيات الأحكام كما جمعوا أحاديث الأحكام. . ومن كتب الحديث المتخصصة بهذا العلم.

(١) الالمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ وجاء في مقدمته. وبعد؛ فهذا مختصر في علم الحديث، تأملت مقصوده تأملاً، ولم أدع الأحاديث اليه الجفلى، ولا ألوت في وضعه محرراً، ولا أبرزت كيف اتفق تهوراً، فمن فهم معناه شدَّ عليه يد الضنانة، وأنزاله من قلبه وتعظيمه الأعزين مكاناً وسميته (كتاب الالمام بأحاديث الأحكام).

وشرطي فيه: أن لا أورد إلا حديث من وثَّقه إمام من مزكي رواة الأخبار، وكان صحيحاً على طريقة أهل الحديث الحفاظ، أو أئمة الفقه النظار، فإن لكل منهم مغزىً قصده وسلكه، وطريقاً أعرض عنه وتركه، وفي كلٍّ خير أهـ/٢/٧ وهكذا جمع فيه متون الأحكام وشرحه في كتابه (الامام) ولكنه لم يكمل شرحه، ويقال إن لم يؤلف في هذا النوع أعظم منه.

(٢) دلائل الأحكام من أحاديث النبي ﷺ لابن شداد الحلبي، تكلم فيه على الأحاديث المستنبطة منها الأحكام في الفروع ويقع في مجلدين.

(٣) (منتقى الأخبار في الأحكام) للحافظ مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحرَّاني المعروف بابن تيمية الحنبلي (٦٥٢ هـ) انتقاه من صحيحي البخاري ومسلم، ومسند الامام أحمد، وجامع أبي عيسى الترمذي والسنن للنسائي، وأبي داود، وابن

ماجه، وقال فيه صاحب البدر المنير: وأحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام بن تيمية المسمى (بالمنتقى) هو كاسمه، وما أحسنه لولا اطلاقه في كثير من الأحاديث العزو الى الأئمة دون التحسين والتضعيف فيقول مثلاً: رواه أحمد، رواه الدارقطني رواه أبو داود، ويكون الحديث ضعيفاً، وأشد من ذلك كون الحديث في جامع الترمذي مبيناً ضعفه فيعزوه اليه من دون بيان ضعفه، في مجلدات ثمانية الشيخ الامام المجتهد قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥ هـ) في كتابه الموسوم نيل الأوطار. . وجاء في مقدمته، وقد سلكت في هذا الشرح لطول المشروح مسلك الاختصار، وجردته عن كثير من التفريعات والمباحثات التي تفضي الى الاكثار. . . . وأما في مواطن الجدل والخصام فقد أخذت فيها بنصيف من اطالة ذيول الكلام لأنها معارك تتبين عندها مقادير الفحول، ومفارز لا يقطع شعابها وعقابها إلا تحارير الأصول. . . وقد اقتصرت على بيان حال الحديث وتفسير غريبة وما يستفاد منه بكل الدلالات، وضممت الى ذلك في غالب الحالات الاشارة الى بقية الأحاديث الواردة في الباب مما لم يذكر في الكتاب **وبالجملة**: فقد جمع فيه من فقه الحديث ما لعلك لا تعثر عليه في كتاب آخر وطبع الشرح غير مرَّة.

٤ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ـ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، وقد اشتمل بلوغ المرام على ألف وأربعمائة حديث من أحاديث الأحكام وهو كتاب عظيم القدر وطبع غير مرَّة وشرحه غير واحد منهم السيد أحمد حسن الدهلوي وهو مطبوع ومتداول.

٥ ـ بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢) وشرحه: سبل السلام للسيد محمد بن اسماعيل الصنعاني ١٠٥٩ ـ ١١٨٢ هـ عن مائة وثلاث وعشرين سنة.

٦ ـ السنة الكبرى لاحمد بن حسين البيهقي (٤٥٨ هـ) قال ابن الصلاح ما تم كتاب في السنة أجمع للأدلة من كتاب السنة الكبرى للبيهقي وكأنه لم يترك في سائر أقطار الأرض حديثاً إلا قد وضعه في كتابه وطبع غير مرّة وبهامشه الجوهر النقي لابن التركماني . .

٧ ـ وسنة الدار قطني وهو الامام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (٣٨٥ هـ) وطبع غير مرّة وعليه غير شرح منها التعليق المغني .

٨ ـ عمدة الأحكام للامام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الدمشقي (٦٠٠ هـ) جمع فيها أحاديث الأحكام التي اتفق عليها البخاري ومسلم، وقد شرحها شرحاً موجزاً ابن دقيق العيد في كتاب سماه (إحكام الأحكام) وجاء في مقدمته: اخترت حفظ الكتاب المعروف بالعمدة. . . . فوجدت الأحاديث كل لفظة منها ما يحتاج الى بحث وتدقيق لأن كلامه ﷺ بحر يُفاضُ فيه على جواهر المعاني، ولا يستخرج حكمه إلا الراسخون في العلم الذين أضحت خواطرهم به آهلة المعاني، فوقفت في ذلك للقاضي عياض رحمه الله على الكتاب المعروف بالاكمال فوجدته قد احتوى في شرحه على التفصيل والاجمال، لكنه اقتصر على شرح الأحاديث للامام مسلم. . فأردت أن أعلم معاني الأحاديث التي أوردها صاحب العمدة وأسندها الى الامامين البخاري ومسلم، فلم أجد من علماء الوقت من يعرف هذا الفن إلا واحد عصره. . تقي الدين محمد ابن الشيخ أبي الحسن علي بن وهب القشيري فوجهت وجه آمالي إليه، وعولت في فهم معاني هذا الكتاب عليه. . فأملى عليّ من معانيه كل فن غريب، وكل معنى بعيد فعلقت ما أورده وحمت على منهل فضله رجاء أن أرد ما ورده. . هذا والكتاب طبع غير مرّة.

٩ ـ الأحكام الصغرى للحافظ أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن المعروف بابن الخرّاط الأزدي الأشبيلي (٥٨١ هـ) قال فيها: جمعت في هذا الكتاب متفرقاً من حديث رسول الله ﷺ في لوازم الشرع وأحكامه

وحلاله وحرامه، وفي ضروب من الترغيب والترهيب اخرجتها من كتب الأئمة وهداة الأمة أبو عبد الله مالك بن أنس، وأبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، وأبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري وبقية الكتب الستة وفيها أحاديث من كتب أخرى.

١٠ ـ ومنها كتاب المنتقى لابن الجارود، ويعتبره الحفاظ في درجة الموطأ وصحيح ابن خزيمة. .

١١ ـ ومنها تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢) والذي جاء في مقدمته، فقد وقفت على تخريج أحاديث شرح الوجيز للامام أبي القاسم الرافعي شكر الله سعيه لجماعة من المتأخرين. . وأوسعها عبارة وأخلصها اشارة كتاب شيخنا سراج الدين، إلا أنه أطاله بالتكرار، فجاء في سبع مجلدات، ثم رأيته لخصه في مجلدة لطيفة أخل فيها بكثير من مقاصد المطول وتنبيهاته فرأيت تلخيصه في قدر ثلث حجمه مع الالتزام بتحصيل مقاصده فمن الله بذلك.

ثم تتبعت عليه الفوائد الزوائد من تخاريج المذكورين معه، ومن تخريج أحاديث الهداية في فقه الحنفية للامام جمال الدين الزيلعي لأنه ينبه فيه على ما يحتج به مخالفوه. . والكتاب مطبوع غير مرّة ملحقاً ومجرداً.

١٢ ـ ومنها ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي سابق الذكر طبع غير مرة في الهند وخارجها ملحقاً ومنفرداً ـ ولخص هذا الكتاب الامام ابن حجر في كتابه الموسوم بالدراية في جزئين.

وأخيراً وليس آخراً يأتي ذكر كتابنا هذا خلاصة الكلام على عمدة الأحكام) وان كانت موجزة إلا أنها ـ كما قال ـ وافية لمقصودها. حيث شرح فيه غامض الألفاظ. . واستخرج كثيراً من الأحكام ليكون عوناً

على قدر طلبة العلم..

حقق الله النفع المرجو في طباعته الجديدة على يدي خادم العلم الشريف الأستاذ أحمد أكرم الطباع صاحب دار القلم والله من وراء القصد.

بيروت لبنان

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

الشيخ خليل الميس

مدير أزهر لبنان

﴿الحديث الأول﴾

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ « عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُولُ:

« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكلِّ امْرِيءٍ مَا نَوى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ».

المفردات:

النية لغة: القصد. وشرعاً: العزم على فعل العبادة لوجه اللّه تعالى.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجود الحذر من الرياء ومراقبة أعمال القلب.

٢ ـ أن النية شرط في العبادة وأن محلها القلب، فالتلفظ بها بدعة.

﴿الحديث الثاني﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوضَّأَ ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن صلاة المحدث لا تقبل لأن الطهارة أحد شروط الصلاة.

٢ ـ أن الحدث ناقض للوضوء ومبطل للصلاة إذا وقع فيها.

﴿الحديث الثالث﴾

عَنْ عَبْـدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَـاصِ ، وَأَبِي هُـرَيْـرَةَ، وعَـائِشَـةَ، رَضِيَ اللّٰهُ تعالى عَنْهُمْ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ».

المفردات:

الويل: العذاب، الأعقاب: جمع عقب، مؤخر القدم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب الاعتناء بأعضاء الوضوء وعدم الإخلال بها.
٢ ـ الوعيد الشديد على المقصر في وضوئه.

﴿الحديث الرابع﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ:

« إِذَا تَـوَضَّـأَ أَحَـدُكُمْ فَلْيَجْعَـلْ فِي أَنْفِـهِ مَـاءً ثُمَّ لْيَنْتَثِـرْ، وَمَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُـوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَـدُكُمْ مِنْ نَوْمِـهِ فَلْيَغْسِلْ يَـدَيْهِ قَبْـلَ أَنْ يُـدْخِلَهُمَـا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثاً، فَإِنَّ أَحَدَكَمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يدُه. ».

وفي لفظ المسلم « فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاء ».

وفي لفظ « مَنْ تَوَضَأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ ».

المفردات:

ليستنثر: ليخرج الماء من أنفه بعد إدخاله.
استجمر: استعمل الحجارة لقطع الخارج.
فليوتر: لينه استجماره على وتر كالثلاث والخمس.
فليستنشق: هو إدخال الماء في الأنف.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب الاستنشاق والاستنثار في الأنف من الوجه.

٢ ـ استحباب الإيتار لمن استنجى بالحجارة.

٣ ـ مشروعية غسل اليدين ثلاثاً من القيام من نوم الليل والنهي عن إدخالهما في الإناء قبل غسلهما.

﴿الحديث الخامس﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ ولمسلم «لاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُكُم فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ النّهي عن البول والاغتسال في الماء الذي لا يجري:

٢ ـ جواز ذلك في الماء الجاري.

﴿الحديث السادس﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً »

ولمسلم « أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ ».

وله في حديث عبد اللَّه بن مُغَفَّل أن رسول اللَّه ﷺ قال: « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعاً وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ ».

متفق عليه.

المفردات:

ولغ: شرب بطرف لسانه.

عفروه: التعفير: التمريغ في العفر وهو التراب.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب غسل بحاسة الكلب سبع مرات مع إحداهن تراب.

٢ ـ غلظت نجاسته وشدد في تطهيرها لأن فيها جراثيم لا يقطعها إلا التراب مع تكرير الماء.

﴿الحديث السابع﴾

عن حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ رَأى عُثْمانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ في الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وقال:

« مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » متفق عليه.

﴿الحديث الثامن﴾

عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عن أَبِيهِ قال: شَهِدْتُ عَمْرو بْنَ أَبِي الْحَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً بِثَلاَثِ غُرُفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في التَّوْرِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وفي رواية: « بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا

حتى رَجَعَ الْمَكَانِ الذِي بَدَأَ مِنْهُ ».

وفي رواية: « أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَالَهُ مَاءً في تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ » متفق عليه.

المفردات:

فأفرغ: قلب من ماء الإناء على يديه. لا يحدث فيهما نفسه: لا يسترسل في التفكر بشؤون الدنيا. بتور: بالمثناة هو الإناء الصغير. إلى المرفقين: أي مع المرفقين. صفر بضم الصاد وسكون الفاء نوع من النحاس.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ ـ مشروعية غسل اليدين ثلاثاً عند الوضوء.

٢ ـ وجوب المضمضة والاستنشاق والأفضل ثلاث مرات بثلاث غرفات لهما.

٣ ـ وجوب غسل الوجه والأفضل ثلاث مرات.

٤ ـ وجوب غسل اليدين إلى المرفقين والأفضل ثلاث مرات.

٥ ـ وجوب مسح الرأس كله مرة واحدة.

٦ ـ وجوب غسل الرجلين إلى الكعبين والأفضل ثلاث مرات.

٧ ـ أن تمام الوضوء والخشوع في الصلاة سبب في غفران الذنوب.

﴿الحديث التاسع﴾

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وفي شَأْنِهِ كُلِّهِ. متفق عليه.

المفردات:

التيمن: تقديم اليمين على الشمال.

في تنعله: لبس نعله. ترجله: تسريح شعر رأسه ولحيته بالمشط.

ما يؤخذ من الحديث:

تقديم اليمين على الشمال في الوضوء واللبس، ودخول المسجد وغيرها من الأشياء المستطابة لتكون الشمال معدة لما سوى ذلك.

﴿الحديث العاشر﴾

عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

« إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ ».

وفي لفظ آخر: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَانَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ ».

وفي لفظ لمسلم « سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: « تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ ».

المفردات:

يدعون: ينادون نداء تشريف. غرا: جمع أغر، والغرة لمعة بيضاء في جبهة الفرس، فأطلقت على نور وجوههم. محجلين: التحجيل بياض يكون في قوائم الفرس، والمراد به هنا النور الكائن في أعضاء الوضوء يوم القيامة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ فضل إسباغ الوضوء.

٢ ـ فضل أمة محمد على سائر الأمم.

٣ ـ ظاهر الحديث استحباب مجاوزة المفروض في الوضوء، ويرى بعض العلماء أنه لا يستحب ولا يدل عليه الحديث.

باب دخول الخلاء والاستطابة

﴿الحديث الحادي عشر﴾

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبثِ وَالْخَبَائِثِ ».

الخبث، بضم الخاء والباء: جمع « خبيث »، و « الخبائث » جمع خبيثة.

استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم: متفق عليه.

المفردات:

الخلاء بالمد: المكان الخالي: والمراد المكان المقصود لقضاء الحاجة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب الدعاء بهذا الدعاء عند إرادة دخول الخلاء.

٢ ـ وجوب اجتناب النجاسة والتحرز عنها.

﴿الحديث الثاني عشر﴾

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْإِنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا ولَكِنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا ».

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل.

الغائط: المطمئن من الأرض فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه المراحيض: جمع المرحاض وهو المغتسل وهو أيضاً كناية عن موضع التخلي.

﴿الحديث الثالث عشر﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَقِيتُ يَوْماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ. متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ ـ يجمع بين هذين المتخالفين بحمل حديث أبي أيوب على تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، ويحمل حديث ابن عمر على الجواز إذا كان في بنيانه ونحوه.

٢ ـ الأمر بالتشريق أو التغريب حال قضاء الحاجة إذا كان ذلك إلى غير القبلة كأهل المدينة ومن في سمتهم.

﴿الحديث الرابع عشر﴾

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ

يَـدْخُلُ الْخَـلاَءَ فَأَحْمِـلُ أَنَـا وَغُـلاَمٌ نَـحْـوِي إِدَاوَةً مِنْ مَـاءٍ وَعَنَـزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْماءِ. متفق عليه.

المفردات:

الغلام: هو المميز الذي لم يبلغ. نحوي: مقارب لي في السن.

إداوة: بكسر الهمزة: الإناء الصغير من الجلد.

العنزة: هي العصا في طرفها حديدة:

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جواز الاقتصار في الاستنجاء على الماء.

٢ ـ الاستعداد بالطهور عند قضاء الحاجة.

٣ ـ التحفظ من النظر إلى عورته.

﴿الحديث الخامس عشر﴾

عن أَبِي قَتَـادَةَ الْحَـارِثِ بْنِ رَبْعِيٍّ الْأَنْصَـارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ أَن النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: « لَا يُمْسِكَنَّ أَحَـدُكُمْ ذَكَـرَهُ بِيَمِينِـهِ وَهُــوَ يَبُـولُ، وَلَا يَتَمَسَّـحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفسْ في الْإِنَاء » متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

النهي عن مس الذكر حـال البول بـاليمين، وعن الاستنجاء بهـا، وعن التنفس في الإناء عناية بالنظافة والصحة.

﴿الحديث السادس عشر﴾

عن عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَـالى عَنْهُمَـا قَـالَ: مَـرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فقال: « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ في كَبِيـرٍ. أَمَّا أَحَـدُهُما: فكَـانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فكانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ».

فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ في كلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً.

فقالوا: يـا رسولَ اللَّهِ: لِمَ فَعَلْتَ هـذا؟ قال: « لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَـا ما لم يَيْبَسَا ». متفق عليه.

المفردات:

لا يستتر من البول: أي لا يتحفظ من البول بسترة تقيه منه.

يمشي بالنميمة: ينقل كلام الغير بقصد الإضرار.

جريدة: عسيب النخل الذي ليس فيه سعف، فغرز: غرس.

باب السواك

﴿الحديث السابع عشر﴾

عن أَبِي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَـولاَ أَنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كلِّ وُضُوءٍ عِنْدَ كلِّ صَلاَةٍ» متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب السواك وفضله.

٢ ـ تأكده عند الوضوء والصلاة.

٣ ـ أنه لم يفرض على الأمة خشية المشقة والإثم بتركه.

﴿الحديث الثامن عشر﴾

عن حُـذَيْفَةَ بْنِ الْيَـمـانِ قَالَ: كـان رسولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَـامَ مَنِ اللَّيْـلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ فضل استعمال السواك بعد النوم.

﴿الحديث التاسع عشر﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي - وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ - فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضِمْتُه وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَاناً أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَى أَنْ فَرَغَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ، ثُم قَالَ: « فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى » ثَلاثاً، ثُمَّ قُضِيَ عَلَيْهِ.

وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي.

وفي لفظ: فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ.

هذا لفظ البخاري، ولـ « مسلم » نحوه ـ متفق عليه.

المفردات:

يستن: يمر السواك على أسنانه كأنه يحددها. فأبده: بتخفيف الباء وتشديد الدال مد إليه بصره وأطاله حاقنتي وذاقنتي: الحاقنة ما بين الترقوتين والعاتق، والذاقنة رأس الحلقوم. فقضمته: مضغته بأسنانها.

وما يؤخذ من الحديث:

١ ـ محبة النبي ﷺ في السواك، وأنه من سنته المطهرة.

٢ ـ لا بأس أن يستعمل السواك أكثر من واحد إذا نظف بعد الأول.

﴿الحديث العشرون﴾

عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ ـ قَالَ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أُعْ أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ: متفق عليه.

المفردات:

أع أع: بضم الهمزة وسكون المهملة يتهوع: يتقيأ بصوت.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب التسوك بعود رطب لأنه أنقى ولا يؤذي.

٢ ـ استحباب المبالغة في التسوك لكمال النظافة.

باب المسح على الخفين

﴿الحديث الحادي والعشرون﴾

عن المغيرة بن شعبة قال: كُنْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ، فَقَالَ:

« دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا » متفق عليه.

﴿الحديث الثاني والعشرون﴾

عن حـذَيْفَةَ بْنِ الْيَمان قال: كُنْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ (مختصر).

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية المسح على الخفين.

٢ ـ اشتراط الطهارة للمسح عليهما.

٣ ـ المسح عليهما من البول ومن كل حدث أصغر.

باب في المذي وغيره

﴿الحديث الثالث والعشرون﴾

عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي اللّه عنه قال: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رسولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فقال: « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ ».

وللبخاري: « اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ ». ولمسلم: « تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ » متفق عليه.

المفردات:

مذاء: كثير المذي. انضح فرجك: يراد بالنضح هنا الغسل.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ نجاسة المذي ووجوب غسله.

٢ ـ وجوب غسل الذكر بعد خروجه.

٣ ـ أنه من نواقض الوضوء لكونه خارجاً من السبيلين.

﴿الحديث الرابع والعشرون﴾

عن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ قال:

شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الـرَّجُلُ يُخيَّـلُ إِلَيْهِ أَنَّـهُ يَجِدُ الشَّيْءَ في الصَّـلَاةِ. فقال: « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً » متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن اليقين لا يزول بالشك وهذه قاعدة عظيمة نافعة.

٢ ـ فـإن مجـرد الشـك في الحـدث لا ينقض الـوضـوء ولا يبـطل الصلاة.

٣ ـ أما الريح الخارجة من الدبر تنقض الوضوء.

﴿الحديث الخامس والعشرون﴾

عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَـا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَـا صَغِيرٍ لم يَـأْكُلِ الطَّعَامَ، إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ في حِجْرِهِ، فَبَـالَ عَلَى ثَوْبِـهِ فَدَعَـا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ ولم يَغْسِـلْهُ. متفق عليه.

وفي حديث عائشـةَ أُم المؤمنين، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَـالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ. ولمسلم: « فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ ولم يَغْسِلْهُ ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ نجاسة بول الغلام وإن كان رضيعاً.

٢ ـ التخفيف في نجاسته فيكفي لتطهيرها رشها بـالماء بخـلاف الأنثى فلابد من غسله.

﴿الحديث السادس والعشرون﴾

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِـكٍ رضي اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَ أَعْـرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَـائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَـاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَـوْلَهُ، أَمَـرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ ـ متفق عليه.

المفردات:

أعـرابي: نسبة إلى الأعـراب شمال البـادية. بـذنوب: بفتـح الـذال: الـدلو المـلآن. فأهـريق: أصله (أريق)فأبدلت الهمـزة هاء ثم زيـدت همـزة أخرى مبنى للمجهول.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ إن البول يطهر بغمره بالماء وكذا غيره من النجاسات.

٢ ـ سماحة خلق النبي ﷺ وموقفه لطبائع الناس.

٣ ـ عند تزاحم المفاسد يـرتكب أخفها فقـد تركـه عليه السـلام يكمل بوله في المسجد لئلا تقع أضرار كثيرة.بقطعه عليه.

﴿الحديث السابع والعشرون﴾

عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عَنْـهُ قـالَ: سَمِعْتُ رسـولَ اللَّه ﷺ يَقُـولُ: «الْفِـطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْـدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِب، وَتَقْلِيمُ الْأَظَـافِـرِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ».

المفردات:

الختان: قطع قلفة الذكر. الاستحداد: استعمـال الحديـدة كـالموس لإزالة الشعور والمراد هنا الشعور التي على الفرج.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن فطرة اللَّه «وهي الإسلام» تـدعو إلى كـل خير وتنهى عن كـل شر.

٢ ـ إن إزالة هذه الأشياء مما يحبهـا اللَّه لأنها من الإسـلام الذي جـاء بكمال النظافة.

٣ ـ أجمع العلماء على أن هذه الأشياء مستحبـة إلا الختان فـالصحيح أنه واجب على الذكور.

باب الغسل من الجنابة

﴿الحديث الثامن والعشرون﴾

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جنُبٌ، قَالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ.. فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فقال: « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ ».

قال: كُنْتُ جُنُباً، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

فقال: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ ». متفق عليه.

المفردات:

انخنست: بالخاء من الخنوس وهو التأخر والاختفاء. سبحان: التسبيح هو التنزيه ويراد به هنا التعجب.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ كون الجنابة ليست نجاسة تحل البدن وجواز تأخير الغسل منها.
٢ ـ إن الإنسان لا يتنجس لا حياً ولا ميتاً.

﴿الحديث التاسع والعشرون﴾

عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رسولُ اللَّه ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وضوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

وقالت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً. متفق عليه.

المفردات:

أروى بشرته: أوصل الماء إلى أصول الشعر والبشرة ظاهر الجلد.
أفاض عليه: أسال الماء على شعره.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب الغسل من الجنابة.
٢ ـ إن الغسل ما ذكر في هذا الحديث على الترتيب المذكور.
٣ ـ جواز نظر أحد الزوجين لعورة الآخر.

﴿الحديث الثلاثون﴾

عن مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قالت: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أو الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أو ثلاثاً، ثُمَّ مَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ. متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية غسل اليدين قبل الغسل.

٢ ـ غسل الفرج ثم تنظيف اليد بعده.
٣ ـ غسل الرجلين بعد غسل الجسد.
٤ ـ أن غسل الجسد من الجنابة مرة واحدة.

﴿الحديث الحادي والثلاثون﴾

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي اللَّه عنه قال: يا رسولَ اللَّه أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قال: « نعم، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ » متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جواز نوم الجنب إذا توضأ والأولى الغسل قبل النوم.

﴿الحديث الثاني والثلاثون﴾

عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْم ـ امْرَأَةُ أبي طَلْحَةَ ـ إلى رسولِ اللَّه ﷺ فقالت: يا رسولَ اللَّه إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيَ مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأةِ مِنْ غُسْلٍ إذا هي احْتَلَمتْ؟ فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «نعم، إذا هي رَأتِ الْمَاءَ» متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ إن على المرأة الغسل حين تحتلم إذا أنزلت.
٢ ـ من حسن الأدب في التكلم فيما يستحي منه أن يقدم له ما يخفف وقعه.
٣ ـ أن الحياة لا ينبغي أن يمنع من تعلم العلم.

﴿الحديث الثالث والثلاثون﴾

عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رسولِ اللَّهِ ﷺ

فَيَخْـرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ وَإِنَّ بُقَـعَ الْمَـاءِ فِي ثَـوْبِـهِ. وفي لفظ مسلم « لَقَـدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكاً فَيُصَلِّي فِيهِ ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ طهارة المني وهو الصحيح من قولي العلماء.
٢ ـ استحباب غسله إن كان رطباً وفركه إن كان يابساً لكمال النظافة.

﴿الحديث الرابع والثلاثون﴾

عن أَبِي هُـرَيْـرَةَ رضي اللَّه عنـه أَنَّ رسولَ اللَّـه ﷺ قـال: « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَـا الْأَرْبَـعِ، ثُمَّ جَهَـدَهَـا وَجَبَ الْغُسْـلُ » وفي لفظ لمسلم « وَإِنْ لم يُنْزِلْ ».

المفردات:

شعبها الأربع: يداها ورجلاها وهو كناية عن الجماع.
جهدها: بلغ المشقة في كدها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب الغسل من إيلاج الذكر في الفرج وإن لم ينزل.

﴿الحديث الخامس والثلاثون﴾

عن أبي جَعْفَـرٍ مُحَمَّـدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ رضي اللَّه عَنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ هُـوَ وَأَبُوهُ عِنْـدَ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعِنْـدَهُ قَوْمٌ، فَسَـأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صاعٌ.

فَقَـالَ رَجُلٌ: مَـا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَـابِرٌ: كَـانَ يَكْفِي مَنْ هُـوَ أَوْفَـرُ مِنْـكَ شَعَراً وَخَيْرٌ مِنْكَ ـ يُرِيـدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَّنَـا فِي ثَوْبٍ. وفي لفظ « كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً ».

قال المصنف: الرجل الذي قال: « مَا يَكْفِينِي » هو الحسن بن علي ابن أبي طالب رضي اللّٰه عنه، أبوه محمد بن الحنيفة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ إن الصاع الذي هو أربعة أمداد نبوية يكفي للغسل من الجنابة وهو أقل من الصاع النجدي والكيلة الحجازية.

٢ ـ الإنكار على من يخالف سنة النبي ﷺ.

باب التيمم

﴿الحديث السادس والثلاثون﴾

عن عِمْـرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي اللَّه عنـه أنَّ رســولَ اللَّهِ ﷺ رَأى رَجُـلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: « يَا فُلاَنُ مَـا مَنَعَكَ أنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَـوْمِ ؟ » فقـال يَا رَسُـولَ اللَّهِ أصَابَتْنِي جَنَـابَةٌ وَلاَ مَـاءَ، فقال: « عَلَيْـكَ بالصَّعِيـدِ فَإنَّـهُ يَكْفِيكَ » رواه البخاري..

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ التيمم ينوب عن الغسل في التطهير من الجنابة.
٢ ـ لا يباح التيمم إلا لعادم الماء أو المتضرر باستعماله.

﴿الحديث السابع والثلاثون﴾

عن عَمَّـارِ بْنِ يَاسِـرٍ رضي اللَّه عنهما قَـالَ: بَعَثَنِي رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَـاجَةٍ فَـأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أجِدِ الْمَـاءَ فَتمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيـدِ كَمَا تَمَـرَّغُ الدَّابَّـةُ ثُمَّ أتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَـذَكَـرْتُ ذَلِـكَ لَـهُ فَقَـالَ: « إنَّمَـا يَكْفِيـكَ أنْ تَقُـولَ بِيَـدَيْـكَ هَكَـذَا » ثمَّ ضَـرَبَ بِيَـدَيْـهِ الأَرْضَ ضَـرْبَـةً وَاحِـدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَـالَ عَلَى

الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ » متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ صفة التيمم وهو ضرب الأرض مرة واحدة باليدين ثم مسح الوجه بهما ومسح بعضها ببعض.

٢ ـ أن التيمم للحدث الأكبر كالتيمم للحدث الأصغر في الصفة والأحكام.

﴿الحديث الثامن والثلاثون﴾

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أُعْطِيتُ خَمْسَا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي:

(١) نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ.

(٢) وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ.

(٣) وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي.

(٤) وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ.

(٥) وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَةً » متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ فضل نبينا على سائر الأنبياء وفضل أمته على سائر الأمم.

٢ ـ تعديد نعم اللّه تعالى على عباده من أجل العبادات.

٣ ـ كون النبي ﷺ أعطى هذه المكارم والخصائص.

٤ ـ إن صحة الصلاة والتيمم لا يختص ببقعة دون أخرى.

٥ ـ أن الأصل في الأرض الطهارة للصلاة والتيمم.

باب الحيض

﴿الحديث التاسع والثلاثون﴾

عن عَـائِشَةَ رضي اللَّهُ عَنْهَـا: أَنَّ فَاطِمَـةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلتِ النَّبِيَّ ﷺ، فقالت: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهُـرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟

قـالَ: لا، إنَّ ذَلِكَ عِـرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّـلَاةَ قَـدْرَ الْأَيَّـامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضينَ فيهَـا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي.

وفي رواية «وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَـةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَـةُ فَاتْـرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّم وَصلِّي» متفق عليه.

﴿الحديث الأربعون﴾

عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عَنْهَـا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَت رسولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أنْ تَغْتَسِل، فَكَـانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

المفردات:

ذلك: بكسر الكاف خطاب للسائلة. عرق: أي انفجر.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ ـ أن دم الاستحاضة دائم ودم الحيض له وقت خاص.

٢ ـ أن دم الاستحاضة لا يمنع الصلاة وسائر العبادات بخلاف دم الحيض.

٣ ـ أن المستحاضة التي ترى قدر عادة حيضها تجلسها فلا تصلي فيها ثم إذا انقضت اغتسلت وفعلت العبادات.

٤ ـ أنه لا يجب على المستحاضة تكرار الغسل لكل صلاة.

﴿الحديث الحادي والأربعون﴾

عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كلانَا جُنُبٌ فَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ ـ متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جواز مباشرة الحائض والتلذذ بها فيما دون الفرج.

٢ ـ إباحة مباشرتها الأشياء ومن غسل الشعر وتصليحه.

٣ ـ جواز اغتسال الجنبين من إناء واحد.

﴿الحديث الثاني والأربعون﴾

عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّكِيءُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ـ متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جواز قراءة القرآن في حجر الحائض.

٢ ـ تحريم القراءة عليها.

﴿الحديث الثالث والأربعون﴾

عن مُعَاذَةَ قالت: سألْتُ عائشةَ رضي اللَّه عنها فَقُلْتُ: مَا بَالُ

الحَـائِضِ تقضِي الصوم ولا تقضِي الصَلاة؟

فقالت: أحَرُورِيَّةٌ أنْتِ؟ فقلتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنْ أسألُ.

فقـالت: كـان يُصِيبُنَـا ذَلِـكَ فَنُؤْمَـرُ بِقَضَـاءِ الصَّـوْمِ ولا نُؤْمَـرُ بِقَضَـاءِ الصَّلاةِ. متفق عليه.

المفردات:

أحـرورية أنت: نسبـة إلى (حروراء) بلدة بـالعراق خـرجت أول فرقـة من الخوارج المشددين في الدين.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

٢ ـ الانكـار على من يسأل عن العلم سؤال جـدل وتعنت لا لقصـد الفائدة.

« باب المواقيت »

﴿الحديث الرابع والأربعون﴾

عن أبي عَمْرٍ والشَّيْبَانِّي ـ واسمه « سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ » ـ قال: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ ـ وأشار بيده إلى دار عبد اللّه بن مسعود ـ قال: سَأَلْتُ رسولَ اللّه ﷺ: أيُّ الأعمالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قال: « الصَّلاة عَلَى وَقْتِهَا ». قلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ». قُلْتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: الْجِهَادُ في سَبِيلِ اللّه ».

قال: حدثني بِهِنَّ رسول اللّه ﷺ، ولو استزدته لزادني. متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن أحب الأعمال إلى اللّه الصلاة في وقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل اللّه تعالى.

٢ ـ أن الأعمالَ تتفاضل بحسب نفعها.

﴿الحديث الخامس والأربعون﴾

عن عائشَةَ قالت: لَقَدْ كَانَ رسولُ اللّه ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَتَشْهَدُ مَعَهُ

نِسَـاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَـاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَـرْجِعْنَ إلى بِيُوتِهِنَّ مَـا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ . متفق عليه.

المفردات:

متلفعات: اللفاع ثوب يعم البدن كله وتلفع بالثوب اشتمل به.

بمروطهن: واحدها مرط وهو الكساء.

الغلس: بفتح الغين واللام اختلاط الظلام بالصباح.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب المبادرة بصلاة الفجر.

٢ ـ جواز حضور النساء في المساجد مع عـدم الفتنة وذلـك باجتنـابهن الزينة والتبرج.

﴿الحديث السادس والأربعون﴾

عن جَـابِرِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ رضي اللَّه عنهمـا قـال: كـان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الـظُّهْرَ بـالْهـاجِـرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّـةٌ، وَالمَغْرِبَ إذا وَجَبَتْ، وَالْعِشَـاءَ أحيـاناً وأحيـاناً. إذا رَآهُمُ اجْتَمَعُـوا عَجَّلَ، وإذا رَآهُمْ أَبْـطَئُوا أَخَّـرَ، والصُّبْحَ كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ . متفق عليه.

المفردات:

الهـاجـرة: هي شـدة الحـرارة بعـد الـزوال. نقيـة: صـافيـة ليس بهـا صفرة.

وجبت: سقطت الشمس في حقيبها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ فضل المبادرة بالصلوات الخمس في أول وقتها ما عدا العشاء.

٢ ـ الأفضل في العشاء التأخير إلى نصف الليل ما لم يشق على المأمومين.

﴿الحديث السابع والأربعون﴾

عن أبي المِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلامةَ قال: دَخَلْتُ أنَا وَأبِي عَلَى أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فقال له أبي: كيف كان رسولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟.

فقال: كان يُصَلِّي الْهاجِرَةَ التي تَدْعُونَها الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ في أقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيتُ ما قال في المَغْرِبِ، وكان يَسْتَحِبُّ أن يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ التي تَدْعُونَهَاالْعَتَمَةَ، وكان يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وكان يَنْفَتِلُ مِنْ صلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وكان يَقْرَأُ بالسِّتِّينَ إلى الْمائَةِ» متفق عليه.

المفردات:

المكتوبة: أي المفروضة وهن الصلوات الخمس.

الأولى: أهي الظهر لأنها أول صلاة أقامها جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام.

تدحض: تدول عن وسط السماء.

العتمة: محركة ظلمة الليل حين يغيب الشفق وهي العشاء.

ينفتل من صلاة الغداة: ينصرف من صلاة الصبح.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ بيان أوقات الصلوات الخمس وأن الأفضل المبادرة فيها عدا العشاء فالأفضل فيها التأخير الى نصف الليل مع عدم المشقة على المأمومين.

٢ ـ كراهة النوم قبل صلاة العشاء، وكراهة الحديث بعدها.

٣ ـ أي يوقع صلاة الفجر في غلس وفضل تطويل القراءة فيها.

﴿الحديث الثامن والأربعون﴾

عَنْ عَلِيٍّ رضي اللَّه عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: « مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ».

وفي لفظ لمسلم: « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى ـ صَلاَةِ الْعَصْرِ » ـ ثم صلاها بين المغرب والعشاء.

وله عن عبد اللَّه بن مسعود قال: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أوِ اصْفَرَّت فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسطَى ـ صَلاَةِ الْعَصْرِ ـ مَلأَ اللَّهُ أجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً » أو « حَشَا اللَّهُ أجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً ».

المفردات:

الخندق: هو حفر أحاط به النبي عليه السلام المدينة من جهتها الشرقية خوفاً من هجوم العدو يوم حاصروه. الوسطى: الفضلى وهي العصر.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جواز تأخير الصلاة عن وقتها لعدم التمكن من أدائها وذلك قبل أن تشرع صلاة الخوف.

٢ ـ أن من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها.

٣ ـ جواز الدعاء على الظالم.

﴿الحديث التاسع والأربعون﴾

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما قَالَ: أعْتَمَ النَّبيُّ ﷺ

بِـالْعِشَاءِ، فَخَـرَجَ عُمَرُ فَقَـالَ: الصَّلَاةَ يَـا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَـدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَـانُ فَخَـرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْـطُرُ يَقُـولُ: «لَـوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ـ أَوْ عَلَى النَّـاسِ ـ لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ» متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن الأفضل في العشاء التأخير مع أمن المشقة.

٢ ـ كمال شفقة النبي عليه السلام بأمته.

باب في شيء من مكروهات الصلاة[1]

﴿الحديث الخمسون﴾

عَنْ عَـائِشَـةَ رضي اللَّهُ عَنْهَـا عَن النَّبيِّ ﷺ قَـالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّـلاَةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ» وعن ابن عمر نحوه. متفق عليه.

﴿الحديث الحادي والخمسون﴾

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَـائِشَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَـا قَـالَـتْ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَـقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».

ما يؤخذ من الحديثين:

١ ـ أن الطعام أو الشراب إذا حضرا في وقت الصلاة، قدما عليها ما لم يضق وقتها.

٢ ـ يؤخذ من هذا المعنى أن الخشوع مطلوب في الصلاة.

---

(١) هذه الترجمة من وضعي اهـ.

باب أوقات النهي

الحديث الثاني والخمسون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ ـ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ » وما في معناه من الحديث رواه البخاري.

﴿الحديث الثالث والخمسون﴾

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْس» رواه البخاري.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ ـ النهي عن نوافل الصلاة التي ليس لها سبب بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس نحو ثلاثة أمتار وبعد صلاة العصر حتى تغيب لئلا يشابه الكفار في وقت عباداتهم.

باب قضاء الفوائت وترتيبها

﴿الحديث الرابع والخمسون﴾

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي اللَّه عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي اللَّه عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وقال: يا رسولَ اللَّه مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ,

فقال النبيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا».

قال: فَقُمْنَا إلى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأْنَا لها، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب قضاء الفوائت من الصلوات الخمس ووجوب ترتيبها.

٢ ـ أخرت الصلاة هنا عن وقتها حيث لم تشرع صلاة الخوف.

باب فضل صلاة الجمعة ووجوبها

﴿الحديث الخامس والخمسون﴾

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما: أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «صلاةُ الجماعَةِ أفْضَلُ مِنْ صلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ فيه بيان فضل الصلاة مع الجماعة وإجزاء صلاة المنفرد.

٢ ـ فيه بيان قلة ثواب صلاة المنفرد بالنسبة لصلاته جماعة.

﴿الحديث السادس والخمسون﴾

عن أبِي هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عنه قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَة الـرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلاَ يَزَال فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ» متفق عليه واللفظ للبخاري.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ فضل صلاة الجماعة في المسجد ونقص صلاة المنفرد.

٢ ـ أن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة فتجزىء صلاة المنفرد.

٣ ـ أن الفضل والثواب المذكور في الحديث مترتب على إحسان الوضوء وقصد المسجد للصلاة بنية خالصة وانتظار الصلاة.

﴿الحديث السابع والخمسون﴾

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «أثقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَصَلاَةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً وَلَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أنْطَلِقَ فِي رِجَالٍ مَعهُمْ حُزَمُ مِنْ حَطَبٍ إلى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بالنَّارِ» رواه مسلم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن صلاة الجماعة فرض عين على الرجال فمن تركها فهو آثم.

٢ ـ فضل صلاة العشاء والفجر.

٣ ـ أن من قصد بعباداته الرياء فهو منافق.

باب حضور النساء المسجد

﴿الحديث الثامن والخمسون﴾

عن عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ رضي اللَّه عنهمـا عَن النَّبيِّ ﷺ قَـالَ: «إِذَا اسْتَـأْذَنَتْ أَحَـدَكُمُ امْـرَأَتُـهُ إِلَى الْمَسْجِـدِ فَـلاَ يَمْنَعْهَـا» قـال: فقـال بـلالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعَهُنَّ, قال فأقبل عَلَيهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّـهُ سبّاً سَيِّئـاً ما سمِعْتُـهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وقال: أُخْبِرُكَ عن رسول اللَّهِ ﷺ وتقول: واللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ؟!

وفي لفظ لمسلم: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب الإذن للمرأة في إتيان المسجد ما لم يكن زينة وفتنة.

٢ ـ الانكار على من اعترض على سنة النبي ﷺ.

﴿الحديث التاسع والخمسون﴾

عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عَنْهُمَـا قال: صَلَّيْتُ مَـعَ رسـولِ اللَّه ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْـلَ الظُّهْـرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْـدَهَـا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْـدَ الْجُمعَـةِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. وفي لفظ: فَأَمَّا المَغْـرِبُ والْعِشَاءُ وَالْفَجْـرُ وَالْجُمعَةُ فَفِي بَيْتِهِ.

وفي لفظ للبخاري: إنَّ ابن عمر قال: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلَعُ الْفَجْرُ وكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا,

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب هذه الرواتب وتأكيد المواظبة عليها.

٢ ـ استحباب كون راتبة المغرب والعشاء والفجر والجمعة في البيت والتخفيف في ركعتي الفجر.

﴿الحديث الستون﴾

عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺعَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَى الْفَجْرِ.

وفي لفظ لمسلم: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيها».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ الاستحباب المؤكد في ركعتى الفجر فلا ينبغي إهمالهما.

٢ ـ فضلهما العظيم ولذا جعلا خير من الدنيا وما فيها، ولم يتركهما النبي ﷺ لا في حضر ولا سفر.

باب الأذان (الاقامة)

﴿الحديث الحادي والستون﴾

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي اللَّه عَنْـهُ قَـالَ: أُمِـرَ بِـلالٌ أَنْ يَشْفَـعَ الْأَذَانَ وَيُوتر الإِقَامَةَ. متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ كون الأذان والإقامة فرض كفاية أخذاً من الأمر.

٢ ـ استحباب شفع الأذان بأن يأتي بألفاظه شفعاً عدا التكبيرات الأربع في أوله وكلمة التوحيد في آخره.

٣ ـ استحباب إيثار الإقامة بأن يأتي بألفاظها وتراً عدا التكبيرتين في أوله و (قد قامت الصلاة) فإنهما مشفوعتان.

﴿الحديث الثاني والستون﴾

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِي قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُـوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَـاضِحٍ وَنَـائِلٍ، فَخَـرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْـرَاءُ كَأَنِّي أَنْـظُرُ إِلَى بَيَـاضِ سَـاقَيْـهِ. قَـالَ:

فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ. قال: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حتَّى رَجَعَ الَى الْمَدِينَةِ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب التفات المؤذن يميناً وشمالاً في (**حيّ على الصلاة، حي على الفلاح**) لتبليغ الناس.

٢ - مشروعية قصر الرباعية ركعتين في السفر.

٣ - استحباب السترة أمام المصلى ولو في مكة.

﴿الحديث الثالث والستون﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنه عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا حتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - جواز الأذان والفجر قبل دخول وقتها.

٢ - استحباب إخبار أهل البلد أو المحلة بالوقت الذي يؤذن فيه على خلاف العادة.

٣ - فضيلة تأخير السحور إلى قرب الفجر.

﴿الحديث الرابع والستون﴾

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي اللَّهُ عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب إجابة المؤذن بمثل ما يقول إلا في (**علي على الصلاة**

حي على الفلاح) فيقول المجيب: لا حول ولا قوة إلا بالله.

٢ ـ أن تكـون الإجابـة بعد فـراغ المؤذن من الجملة لقولـه: **(فقولـوا)** لأن الفاء للترتيب.

باب استقبال القبلة

﴿الحديث الخامس والستون﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كانَ وَجْهُهُ، يُومِيءُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

وفي رواية: كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ. ولمسلم: غَيْر أَنَّهُ لَا يُصَلِّى عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. وللبخاري «إِلَّا الْفَرَائِضَ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جواز صلاة النافلة في السفر على الراحلة بخلاف الفرض فلا تجوز إلا لضرورة كهرب من عدو وسيل.

٢ ـ ان الإيماء يقوم مقام الركوع والسجود، وأن قبلة المصلي وجهته التي يقصد فلا يلزمه الانحراف نحو القبلة.

﴿الحديث السادس والستون﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَما النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي

صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذْ جاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـدْ أُنْزِلَ عَلَيْـهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَـدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِـلَ الْكَعْبَـةَ فَـاسْتَقْبِلُوهَـا، وَكـانَتْ وُجـوهُـهـمْ إلى الشَّـامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ» رواه البخاري.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ القبلة أول الهجـرة إلى بيت المقـدس ثم صـرفت إلى الكعبـة واستقرت عليها.

٢ ـ أن من صلى إلى جهة ثم تبين له الخـطأ اثناء الصـلاة استدار ولم يقطع صلاته، وإن كان فرغ منها فهي صحيحة إذا كان قد تحراها.

٣ ـ أن العمل في الصلاة لا يخل بها ولو كثر إذا كان لمصلحتها.

﴿الحديث السابع والستون﴾

عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَـا أَنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّـامِ، فَلَقِينَـاهُ بِعَيْنِ التَّمْـرِ، فَـرَأَيْتُـهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَـارٍ وَوَجْهُـهُ مِنْ ذَا الْجَـانِبِ ـ يَعْنِي عن يسار القبلة ـ فَقلْتُ: رَأَيْتُـكَ تُصَلِّي لِغَيْـرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَـالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جـواز صلاة النفـل على الراحلة، وأن قبلة المصلي على الـراحلة وجهته وتقدم.

باب الصفوف

﴿الحديث الثامن والستون﴾

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي اللّه عَنْـهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَـوُّوا صُفُوفَكُمْ، فإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ» متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية تعديل الصفوف في الصلاة وأنه من تمامها.

٢ ـ كراهة إعوجاجها لأنه ينقصها.

﴿الحديث التاسع والستون﴾

عَنِ النُّعْمَـانِ بْنِ بَشِيـرٍ رضي اللَّهُ عَنْـهُ، قَـالَ: سَمِعْتُ رَسُـولَ اللَّه ﷺ يقُولُ:

«لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ». متفق عليه.

ولمسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صفوفنا حَتَّى كَأَنما يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ. حَتَّى رَأى أنْ قَـدْ عَقِلْنَا عَنْـهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَـوْماً فَقَـامَ حَتَّى كَادَ أنْ يُكَبِّـرَ، فَـرأى رَجُـلاً بَادِيـاً صَدْرُهُ، فَقَـالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُـوفَكُمْ، أوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ الوعيد الشديد لمعوجي الصفوف وغضب النبي ﷺ على اختلاف الصف.

٢ ـ جزاء المخالفين من جنس عملهم حيث توعدهم على اختلاف الصفوف باختلاف الوجوه.

﴿الحديث السبعون﴾

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي اللَّه عَنْهُ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ:

«قُومُوا فَلأُصَلِّ بِكُمْ» قال أنس: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، اَلْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. رواه مسلم.

ولمسلم: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا. اليتيم: هو ضُميرة جَدُّ حسين بن عبد اللَّه بن ضميرة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ الأفضل في موقف المأمومين أن يكونوا خلف الإمام.

٢ ـ موقف المرأة يكون صفاً واحداً فإن كن أكثر من واحدة صففن كالرجال.

٣ ـ جواز الجماعة في النوافل المطلقة والمقيدة ما لم تكن عادة دائمة فلا يشرع.

٤ ـ استحباب إجابة الداعي لا سيما من يحصل باجابتهم جبر قلوبهم.

﴿الحديث الحادي والسبعون﴾

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما قال: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي

مَيْمُونَةَ فَقَامَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ الأفضل للمأموم الواحد أن يكون عن يمين الإمام فإن وقف عن شماله صحت حيث لم يبطل النبي ﷺ صلاة ابن عباس .

٢ ـ أن العمل المشروع في الصلاة لا يضرها ولو من غير جنسها .

٣ ـ صحة حصانة الذي لم يبلغ من البالغ .

٤ ـ أنه لا يشترط لصحة الجماعة أن ينوي الإمام قبل الدخول في الصلاة إنه إمام .

باب الإمامة

﴿الحديث الثاني والسبعون﴾

عن أبي هُـرَيْرَةَ رضي اللَّه عنـه أَنَّ النبيَّ ﷺ قـال: «أَمَـا يَخْشَى الَّـذِي يَـرْفَـعُ رَأْسَـهُ قَبْـلَ الإِمَـامِ أَنْ يُحَـوِّلَ اللَّهُ رَأْسَـهُ رَأْسَ حِمَـارٍ، أو يَجْعَـلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةِ حِمَارٍ؟!».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحريم رفع الرأس في الصلاة قبل الإمام والوعيد فيه.

٢ ـ تحريم مسابقة الإمام في كل تنقلات الصلاة ووجوب متابعته.

﴿الحديث الثالث والسبعون﴾

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عنه عَنِ النبيِّ ﷺ قال:

«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَـامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَـلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَـإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّـرُوا وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإذا قال: سَمِـعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقـولوا: رَبَّنَـا لَكَ الْحَمْـدُ، وإذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وإذا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ».

﴿الحديث الرابع والسبعون﴾

عن عائشةَ رضي اللَّه عنهـا قالت: صَلَّى رسـولُ اللَّه ﷺ في بَيْتِهِ وَهُـوَ

شَاكٍ فَصَلَّى جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أن آجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإذا رَكَعَ فَآرْكَعُوا،وإذا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وإذا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وإذا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ» رواه مسلم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب متابعة المأموم للإمام في الصلاة وتحريم مخالفته، فتكون تنقلاته مباشرة لتنقلات إمامه بلا تقدم ولا تأخر.

٢ ـ إن الإمام إذا صلى جالساً لعجزه عن القيام صلى خلفه المأمومون جلوساً ولو كانوا قادرين على القيام فإن اعتل اثناء الصلاة أتموا خلفه قياماً وجوباً جمعاً بين الأدلة وهو مذهب الإمام أحمد.

٣ ـ إن المأموم يقول: ربنا ولك الحمد حينما يقول الإمام سمع اللَّه لمن حمده.

﴿الحديث الخامس والسبعون﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رضي اللَّه عنهُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حتى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ» رواه مسلم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ ينبغي أن تكون المتابعة كما في الحديث فلا ينتقل الإمام من القيام حتى يسجد إمامه وكذا سائر التنقلات.

﴿الحديث السادس والسبعون﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبه» متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب التأمين لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد.

٢ ـ فضيلة التأمين لأنه من أسباب غفران الذنوب ومن أعمال الملائكة.

﴿الحديث السابع والسبعون﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ والسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» متفق عليه.

﴿الحديث الثامن والسبعون﴾

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا.

قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِين، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ» متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب تخفيف صلاة الجماعة مع اتمامها أما المنفرد فله أن يطول ما شاء.

٢ ـ وجوب مراعاة العاجزين وأصحاب الحاجات في الصلاة، فقد غضب ﷺ على المثقلين.

باب صفة صلاة النبي ﷺ

﴿الحديث التاسع والسبعون﴾

عن أبي هُـرَيْرَةَ رضي اللَّه عنـه قال: كـان رسـولُ اللَّهِ ﷺ إذا كَبَّـرَ في الصَّـلاَةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْـلَ أَنْ يَقْرَأَ، فقلتُ: يـا رسـولَ اللّه بِـأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتُ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟

قـال: «أَقـولُ: اللَّهُمَّ بَـاعِـدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَـطَايَـايَ كمـا بَـاعَـدْتَ بَيْنَ المَشْـرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَـطَايَـايَ كمـا يُنَقَّى الثَّـوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنس، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْماءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

المفردات:

هنيهـة: بضم الهاء وفتـح النون وتسكين اليـاء تصغيـر هنـة. أي شيء يسيـر، والمراد هنـا: سكتـة لـطيفـة بـأبي أنت وأمي: أي أفـديـك بهمـا. البرد: بالتحريك حب الغمام. الدنس: بالتحريك الوسخ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحبـاب دعاء الاستفتـاح في الصـلاة بهـذا الـدعـاء وبغيـره من الوارد.

٢ ـ أن موطن الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة الركعة الأولى فقط من كل صلاة.

٣ ـ أن يسر به ولو كانت الصلاة جهرية.

﴿الحديث الثمانون﴾

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: كان رسولُ اللّه ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وكان إذا رَكَعَ لم يُشْخِصْ رَأْسَهُ ولم يُصَوِّبْهُ ولكن بين ذلك، وكان إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لم يَسْجُدْ حتى يَسْتَوِيَ قَائماً، وكان إذا رفع رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لم يَسْجُدْ حتى يَسْتَوِيَ قَاعِداً، وكان يقولُ في كلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وكان يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وكان يَنهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَان ويَنهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افتِرَاشَ السَّبُعِ، وكان يَخْتِمُ الصلاةَ بالتَّسْلِيمِ.

المفردات:

لم يشخص: بضم الياء وإسكان الشين ثم كسر الخاء أي لم يرفعه.

لم يصوبه: بضم الياء وفتح الصاد وكسر الواو المشددة أي لم يخفضه.

عقبة: بضم العين.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب هذه الأقوال والأفعال المذكورة: بتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة، والركوع والاعتدال بعده، والسجود والجلوس بعده والتشهد بعد الركعتين والتسليم.

٢ ـ استحباب الإسرار بالبسملة واستواء الظهر في الركوع وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى في الجلوس.

٣ ـ كراهة الجلوس على عقبيه أو ينصبهما ويجلس بينهما وافتراش ذراعيه في السجود.

﴿الحديث الحادي والثمانون﴾

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَـرْفَعُ يَـدَيْهِ حَـذْوَ مَنْكِبَيْـهِ إِذَا افْتَتَـحَ الصَّـلاَةَ، وَإِذَا كَبَّـرَ لِلرُّكُـوعِ، وَإِذَا رَفَـعَ رَأْسَـهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وقال: سَمِـعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَـا وَلَكَ الْحَمْـدُ. وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب رفع اليـدين عند تكبيـرة الإحرام، وعنـد الركـوع، وبعد الرفع منه.

٢ ـ أن يكون الرفع إلى مقابل المنكبين.

٣ ـ لا يشرع الرفع في السجود.

﴿الحديث الثاني والثمانون﴾

عن عَبْـدِ اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهمـا قـال: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ «أُمِـرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَـةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجبهـة (وأشـار بيـده إلى أنفـه) واليدَيْنِ، والرُّكبتين، وأطْرافِ القدمَيْنِ». متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة جميعها للأمر به.

٢ ـ أن الأنف تابع للجبهة فلا تكفي بدونه.

﴿الحديث الثالث والثمانون﴾

عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ رضي اللَّه عنــه: كَـانَ رســولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَـامَ إِلَى الصَّـلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُـومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَـرْكَـعُ، ثُمَّ يَقُـولُ: «سَمِـعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِـدَهُ» حِينَ يَرْفَـعُ صُلْبَهُ مِنَ الـرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُـولُ ـ وَهُوَ قَـائمٌ ـ: «رَبَّنَا وَلَـكَ

الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثم يُكَبِّرُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاَتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيهَا ويُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ ـ متفق عليه.

﴿الحديث الرابع والثمانون﴾

عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قال: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي اللَّه عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَاذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. أو قال: صَلَّى بِنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ـ رواه مسلم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب تكبيرة الإحرام وأن تكون في حال القيام.

٢ ـ وجوب تكبيرات الركوع والهوى من القيام إلى السجود والرفع منه إلى الجلوس، بين السجدتين والسجدة الأخرى وبعد التشهد الأول، هذه التكبيرات واجبة في كل ركعة من الصلاة عدا تكبيرة الإحرام.

٣ ـ وجوب التسميع للإمام، والمنفرد دون المأموم.

٤ ـ التحميد لكل من الإمام والمأموم والمنفرد في حال القيام.

٥ ـ وجوب الطمأنينة بعد الرفع من الركوع وكون التكبير في حال الانتقال.

﴿الحديث الخامس والثمانون﴾

عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي اللَّه عنهما قال: رَمَقْتُ الصَّلاَةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتَهُ فجلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ قَرِيباً مِنْ السَّوَاءِ. وفي رواية البخاري «مَا خَلاَ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ الأفضل أن يكون الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال متساوية المقدار فلا يطيل المصلي بعضها على بعض.

٢ ـ أن يكون القيام للقراءة والجلوس للتشهد الأخير أطول من غيرهما، وتكون القراءة مناسبة لتطويل الصلاة أو تخفيفها.

٣ ـ ثبوت الطمأنينة في الاعتدال من الركوع والسجود.

﴿الحديث السادس والثمانون﴾

عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِي، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رضي اللَّهُ عَنْهُ قال:
إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كما كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيْ بِنَا.
قال ثابت: فَكَانَ أَنس يَصْنَعُ شَيْئاً لاَ أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ:
كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوع، انْتَصَبَ قَائماً، حَتَّى يَقُولَ الْقَائلُ: قَدْ نَسِيَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ الاعتدال بعد الركوع وطول القيام.

٢ ـ الاعتدال بعد السجود وطول الجلوس، وفي هذا رد على المتلاعبين في هذين الركنين بترك الطمأنينة.

﴿الحديث السابع والثمانون﴾

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رضي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً وَلاَ أَتَمَّ صَلاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ـ رواه البخاري.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن يأتي الإمام بالصلاة خفيفة حتى لا يشق على المصلين، وتامة حتى لا ينقص من ثوابها شيء.

٢ ـ أن صلاة النبي ﷺ أكمل صلاة، فليحرص المصلي على مواقيتها ومتابعته فيها.

﴿الحديث الثامن والثمانون﴾

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ ابْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَـذَا فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي.

فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كانَ يُصَلِّي؟

قال: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هـذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ، أَرَادَ بشيخهم، أبا بُرَيْد، عمرو بن سلمة الْجَرميّ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب جلسة الاستراحة وأن موضعها عند النهوض من السجود إلى القيام، وأن القصد فيها الاستراحة فلا يشرع لها تكبير ولا ذكر.

﴿الحديث التاسع والثمانون﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ «ابن بُحَيْنَة» رضي اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب تفريج اليدين وإبعادهما عن الجنبين في السجود، لأن هذا عنوان النشاط في العبادة وهيئة حسنة في الصلاة.

﴿الحديث التسعون﴾

عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ـ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ـ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي

اللَّهُ عَنْهُ: أكانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قال: نَعَمْ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب الصلاة في النعلين لكن بعد تنظيفهما.

٢ ـ أن غلبة الظن في نجاستهما لا يخرجهما عن أصل الطهارة فيهما.

﴿الحديث الحادي والتسعون﴾

عن أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي اللَّه عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ: فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَاذَا قَامَ حَمَلَهَا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جواز مثل هذه الحركة في صلاة الفريضة والنافلة والإمام والمأموم والمنفرد ولو بلا ضرورة إليها.

٢ ـ جواز ملامسة وحمل من تظن نجاسته استصحاباً لأصل الطهارة.

﴿الحديث الثاني والتسعون﴾

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي اللَّه عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ:
«اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب الاعتدال في السجود والنهي عن بسط الذراعين فيه.

٢ ـ كراهة مشابهة الحيوانات لا سيما في الصلاة.

باب وجود الطمأنينة
في الركوع والسجود

﴿الحديث الثالث والتسعون﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صلَّى، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاثاً.

فقال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي.

فقال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اركع حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعا، ثم ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً. وَافْعَلْ ذَلِكَ في صَلاتِكَ كُلِّهَا».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ هذا الحديث يسميه العلماء (حديث المسيء في صلاته) واستدلوا به على أن ما ذكر فيه فهو واجب، وما لم يذكر فهو غير واجب،

أنه جاء موضع تعليم جاهل وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، **فهذا دليل على** أن ما ترك ذكره فيه ليس بواجب، وأما كون ما ذكر فيه فهو **واجب فلأنه** جاء بلفظ الأمر، فبهذا تكون تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى **والفاتحة** والركوع والاعتدال فيه والسجود والاعتدال فيه والطمأنينة في كل هذه الأفعال واجبة.

٢ ـ ما لم يذكر في الحديث من الأركان والواجبات صحت به أحاديث أخر.

٣ ـ أن الاستفتاح والتعوذ والبسملة ورفع اليدين وجعلهما على الصدر وهيآت الركوع والسجود والجلوس وغير ذلك مستحبة لا واجبة.

٤ ـ فيه شيء من آداب المعلم بأن يبدأ بتعليم الأهم فالأهم، وأن يزيد في جواب ما سئل عنه إذا اقتضت الحال ذلك، وأن يستعمل أحسن الطرق من اللين واللطف وتشويق المتعلم للعلم ليكون أبقى في الذهن وأبلغ في التفهيم.

باب القراءة في الصلاة

﴿الحديث الرابع والتسعون﴾

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ - وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة، وأن الصلاة لا تصح بدونها مع القدرة عليها.

٢ - عموم الحديث يفيد وجوبها على كل من الإمام والمأموم والمنفرد.

﴿الحديث الخامس والتسعون﴾

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيينِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يطوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ يُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وفِي الرَّكْعَتَيْنِ

الْأُخْـرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَـابِ، وَكانَ يُـطَوِّلُ فِي الـرَّكْعَـةِ الْأُولَى فِي صَـلاَةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانية.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر.

٢ ـ استحباب الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأخريين منهما، وتطويل الركعة الأولى على الثانية، وتطويل الأولى على الثانية في الصبح.

٣ ـ استحباب الإسرار بهاتين الصلاتين مع جواز الجهر ببعض الآيات.

﴿الحديث السادس والتسعون﴾

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقْـرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ «الطُّورِ».

﴿الحديث السابع والتسعون﴾

عَنِ الْبَـرَاءَ بْنِ عَازِبٍ رضي اللّه عَنْهُمَـا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كـانَ فِي سَفَـرٍ، فَصَلَّى العشَـاء الآخِـرَةَ فَقَـرَأَ فِي إِحْـدَى الـرَّكْعَتَيْنِ بـ «التِّين والـزَّيْتُـونِ» فَمَـا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ ـ جواز إطالة القراءة في صلاة المغرب وتقصيرها في صلاة العشاء، مع أن الأفضل العكس.

٢ ـ تحسين الصوت بقراءة القرآن لأنه يبعث على الخشوع وحضور القلب.

﴿الحديث الثامن والتسعون﴾

عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟».

فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، فأنا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ فضل سورة الإخلاص لاشتمالها على صفات اللَّه الحسنى.
٢ ـ ثبوت التفاضل في القرآن، لما في التفاضل من مميزات كمال للَّه تعالى.
٣ ـ أن العمل يكثر ثوابه بحسب ما يصاحبه من نية صالحة، فقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام بسؤاله عن القصد من تكرير هذه السورة.
٤ ـ أن من أحب صفات اللَّه، فإن اللَّه يحبه.

﴿الحديث التاسع والتسعون﴾

عَنْ جَابِرٍ رضي اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، و «الشَّمْسِ وَضُحَاهَا»، و «اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى». فَإِنهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُ الْحَاجَة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن المتوسط في قراءة الصلاة هذه السور وأمثالها.
٢ ـ أنه يستحب للإمام مراعاة الضعفاء وذوي الحاجات بتخفيف الصلاة في حال ائتمامهم به.

٣ ـ رأفة النبي ﷺ بأمته، وسماح الدين الاسلامي.

﴿الحديث المائة﴾

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

وفي الرواية: صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ «بسم اللّه الرحمن الرحيم».

ولمسلم: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكانُوا يَسْتَفْتِوُنَ الصَّلاَةَ بـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لا يذكرون «بسم اللّه الرحمن الرحيم» فِي أَوَّلِ قِرَاءةٍ وَلاَ فِي آخِرِها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن تكون قراءة ﴿البسملة﴾ سراً ولو في الصلاة الجهرية، وأنها ليست من الفاتحة.

باب سجود السهو

﴿الحديث الأول بعد المائة﴾

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتِي الْعَشِيِّ.

قال ابن سيرين: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا، قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ في الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فقالوا: أَقُصِرَتِ الصَّلاَةَ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ.

وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ - فِي يَدِيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ «ذو الْيَدَيْنِ» - فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاَةُ؟

فقال: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فقال: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قالوا: نعم.

فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثم سلم ثُمَّ كَبَّر وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا

سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟

قَالَ فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْران بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. رواه البخاري.

العَشِيّ: ما بين زوال الشمس إلى غروبها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن السلام قبل تمام الصلاة جهلاً أو نسياناً لا يقطعها، وأن الكلام منهما في الصلاة لا يبطلها.

٢ ـ صحة بناء ما ترك من الصلاة على أولها ولو طال الفصل، وأن سجود السهو لا يتعدد ولو تعددت أسبابه.

٣ ـ أن حركة الجاهل والناسي التي لا من غير جنس الصلاة لا تبطلها ولو كثرت.

٤ ـ وجوب سجدتي السهو لمن سها في الصلاة بزيادة فيها أو نقصان.

٥ ـ أن سهو الإمام لاحق للمأمومين.

٦ ـ أن سجود السهو يكون بعد السلام ويجوز قبله.

﴿الحديث الثاني بعد المائة﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَة ـ وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الاوَلَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّم ثُمَّ سَلَّم. رواه البخاري.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب سجود السهو إذا نقض في الصلاة.

٢ ـ أن التشهد الأول ليس بركن حيث جبره سجود السهو.

٣ ـ أهمية متابعة الامام فقد ترك الصحابة التشهد مع علمهم به، فأمرهم النبي ﷺ على ذلك، وأنّ سهو الإمام لاحق للمأمومين.

٤ ـ أن سجود السهو في مثل هذه الحال يكون قبل السلام، ويجوز بعده، وأنه ليس بعد سجدتي السهو تشهد بل يليهما السلام.

باب المرور
بين يدي المصلي

﴿الحديث الثالث بعد المائة﴾

عن أبي جَهْمِ بْنِ الصِّمَّةِ الأنصاريِّ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلَّى».

قال أبو النضر: لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنةً. رواه البخاري.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحريم المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن له سترة، أو المرور بينه وبينها إذا كان له سترة.

٢ ـ أن الأولى للمصلي أن يبتعد عن طرق الناس والأمكنة التي لا بد لهم من المرور بها.

٣ ـ شك الراوي في الأربعين، هل يراد بها اليوم أو الشهر أو العام، ولكن ليس المراد بهذا العدد الحصر، وإنما المراد به المبالغة في النهي.

﴿الحديث الرابع بعد المائة﴾

عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي اللَّه عنه قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ إلى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» رواه البخاري.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب السترة للمصلي، وأن يكون قريباً منها، ليقي صلاته من النقص.

٢ ـ تحريم المرور بين المصلي وسترته لأنه من عمل الشيطان.

﴿الحديث الخامس بعد المائة﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما قال: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ بـ «مِنى» إِلى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ في الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. رواه البخاري.

المفردات:

الأتان: أنثى الحمير. ناهزت الحلم: قاربت البلوغ. ترتع: ترعى.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، وجاء حديث في مسلم: (لا يقطع صلاة الرجل شيء).

٢ ـ استدل البخاري بهذا الحديث فقال: (باب سترة الإمام سترة المأموم) فساق الحديث.

﴿الحديث السادس بعد المائة﴾

عن عَائِشَةَ رضي اللَّه عنها قالت: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ وَرِجْـلَايَ فِي قِبْلَتِـهِ، فَـإِذَا سَجَـدَ غَمَـزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَـامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. رواه البخاري.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جواز اعتراض النائم ـ ولو امرأة ـ بين يدي المصلي إذا كان هناك حاجة كضيق المكان.

٢ ـ إن مس المرأة ولو بلا حائل لا ينقض الوضوء، لأن النبي عليه السلام يغمزها ولا يعرض صلاته للبطلان لو كان مسها بلا حائل ينقض الوضوء لكن ما لم يكن المس بشهوة فحينئذ ينقض الوضوء.

٣ ـ إن مثل هذه الحركة في الصلاة لا تضر للحاجة.

باب تحية المسجد

﴿الحديث السابع بعد المائة﴾

عَنْ أَبي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ رضي اللَّه عنه قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب تحية المسجد لداخل المسجد، أي وقت، ولو وقت نهى لعموم الحديث، ولأنها من ذوات الأسباب التي ليس لها نهي على الصحيح من أقوال العلماء.

٢ ـ قيد العلماء المسجد الحرام بأن تحيته الطواف.

باب النهي
عن الكلام في الصلاة

﴿الحديث الثامن بعد المائة﴾

عن زَيْـدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي اللَّه عنـه قـال: «كُنَّـا نَتَكَلَّمُ في الصَّـلاَةِ يُكَلِّمُ الـرَّجُلُ مِنَّـا صَـاحِبَـهُ وَهُـوَ إِلى جَنْبِـهِ في الصَّـلاَةِ حَتَّى نَـزَلَتْ ﴿وقُـومُـوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[1] فأُمِرْنَا بالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكلاَمِ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ كان الكلام في الصلاة مباحاً ثُمَّ صار مُحرَّماً مفسداً للصلاة.
٢ ـ أن القنوت في الآية يراد به السكوت.
٣ ـ أن يطلب من المصلي الإقبال على اللَّه تعالى.

---

(١) ٢٣٨ البقرة.

باب الإبراد في الظهر من شدة الحر

﴿الحديث التاسع بعد المائة﴾

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عنهم عن رسول اللَّه ﷺ قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

المفردات:

فأبردوا: أي أدخلوا في وقت البراد، كأنجد لمن دخل نجد، من فيح: انتشار حرها وغليانها، و (من) لبيان الجنس لا للتبعيض، أي من جنس فيح جهنم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب تأخير صلاة الظهر في شدة الحر إلى أن تنكسر الحرارة، سواء كنت منفرداً أو في جماعة طلباً لراحة المصلين.

٢ ـ أنه يشرع للمصلي أن يؤدي الصلاة بعيداً عن كل مشغل ومله.

﴿الحديث العاشر بعد المائة﴾

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي اللَّه عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ في شِـدَّةِ الْحَـرِّ، فَـإِذَا لَمْ يَسْتَـطِعْ أَحَـدُنَـا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَـهُ مِنَ الْأَرْض بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن صلاة النبي ﷺ بأصحابه الظهر في أيام الحر بعد انكسار حرارة الشمس وتبقى آثارها في الأرض.

٢ ـ جواز السجود على حائل إذا كان منفصلاً عن المصلي.

باب قضاء الصلاة الفائتة وتعجيلها

﴿الحديث الحادي عشر بعد المائة﴾

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي اللَّه عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ وَتَلاَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾[1] ولمسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذا ذَكَرَها».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب قضاء الصلاة على الناسي والنائم عند ذكرها.

٢ ـ وجوب المبادرة إلى فعلها لأن تأخيرها بعد تذكرها تفريط فيها.

٣ ـ عدم الإثم على من أخرها لعذر من نسيان ونوم إذا لم تكن عادته النوم عنها.

٤ ـ الكفارة ليست عن ذنب ارتكب وإنما معناه أنه عن تأخيرها فعل غيرها من صدقة وعتق.

---

(١) طه ١٤.

باب جواز
إمامة المتنفل بالمفترض

﴿الحديث الثاني عشر بعد المائة﴾

عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، ثم يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بهِمْ تِلْكَ الصَّلاَةَ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جواز إمامة المتنفل بالمفترض، كما تجوز إمامة المفترض بالمتنفل بطريق الأولى.

٢ ـ جواز إعادة الصلاة المكتوبة لا سيما مع المصلحة.

باب حكم
ستر أحد العاتقين في الصلاة

﴿الحديث الثالث عشر بعد المائة﴾

عن أَبي هُـرَيْرَةَ رضي اللَّه عنـه قال: قـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُصَـلِّ أَحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْس عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ النهي عن الصـلاة بـدون سـتـر العـاتق، وحمله الجمهـور على الكراهة فيستحب سترهمـا أو أحدهما.

باب ما جاء
في الثوم والبصل ونحوهما

﴿الحديث الرابع عشر بعد المائة﴾

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قالَ:

«مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْزِلْنَا ـ أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ـ وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ».

وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ رِيحاً، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: قَرِّبُوهَا إلى بَعْضِ أَصْحَابِهِ ـ كان معه ـ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قال: «كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي».

﴿الحديث الخامس عشر بعد المائة﴾

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ:

«مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ أَوِ الثُّومَ أَوِ الْكُرَّاثَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو الإنسان وفي رواية بنو آدم **ما يؤخذ من الحديثين:**

١ ـ النهي عن إتيان المساجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو نحوهما من

كل ذي رائحة كريهة.

٢ - كراهة أكل ذي الرائحة الكريهة لمن عليه حضور الصلاة في المسجد.

٣ - حكمة النهي أذية المصلين والملائكة فيلحق به النهي عن كل أذى.

باب التشهد

﴿الحديث السادس عشر بعد المائة﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي اللَّه عنه قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ ـ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ ـ كما يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القرآن.

«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وفي لفظ: إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ للصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» وذكره إلى آخره.

وفيه: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ في السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

وفيه «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب التشهد في الصلاة واستحباب الدعاء بعده فيها.

٢ ـ أن أفضل التشهد هو هذه الصيغة المروية عن ابن مسعود حيث تلقاها من النبي ﷺ معنياً بها.

٣ ـ إثبات العظمة للّه تعالى واستحقاقه الأعمال الصالحة، والدعاء بالسلامة من كل آفة، والسلام على النبي عليه السلام وعلى المصلين وعباد اللّه الصالحين الأولين منهم والآخرين.

٤ ـ إثبات الوحدانية للّه تعالى وإثبات العبودية والرسالة لنبيه محمد ﷺ.

باب كيفية الصلاة على النبي ﷺ

﴿الحديث السابع عشر بعد المائة﴾

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي لَيْلَى قال: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: ألا أُهْدِي لَكَ هَـدِيَّةً؟ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَـرَجَ علَيْنا فَقُلْنَـا: يَا رَسُـولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟

قال: «قولُـوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّـدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمـا صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيد مَجِيـدٌ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّـدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ كَما بَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».
حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجـوب الصـلاة على النبي ﷺ في التشهـد الأخيـر في الصـلاة، والأفضل بهذه الصيغة.

٢ ـ أن من حق النبي ﷺ على أمتـه الدعـاء لـه، وأن من أسبـاب علو شأنه ورفع درجاته دعاء أمته له.

٣ ـ اهتمام السلف بمسائل العلم النافع.

باب الدعاء بعد التشهد الأخير

﴿الحديث الثامن عشر بعد المائة﴾

عن أبِي هُرَيْرَةَ رضي اللّه عنه قَالَ: كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

وفي لفظ لمسلم: «إذَا تَشَهَّدَ أحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أرْبَعٍ، يقول: اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ» ثم ذكر نحوه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب هذا الدعاء عقب التشهد الأخير، لاشتماله على الاستعاذة من شرور الدنيا والآخرة.

٢ ـ ثبوت عذاب القبر والتحفظ من شبهات الدنيا وشهواتها.

٣ ـ معرفة دعاة السوء ومروجي الإلحاد حذراً من فتنتهم.

﴿الحديث التاسع عشر بعد المائة﴾

عن عبد اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضي اللّه

تعالى عنهم: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي.

قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب هذا الدعاء في الصلاة لحسنه وتناسبه.

٢ ـ أنه ينبغي لكل داع أن يفتتح دعاءه بالاعتراف بالتقصير والظلم، ثم يثني على اللَّه بما هو أهله، ثم يقدم حاجته، ثم يختم دعاءه بما يناسب المقام من أسماء اللَّه الحسنى.

٣ ـ أن آخر الصلاة من مواطن استجابة الدعاء.

﴿الحديث العشرون بعد المائة﴾

عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّه عنها قالت: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» رواه مسلم.

وفي لفظ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب الإكثار من هذا الدعاء في الركوع والسجود.

٢ ـ أن تختم العبادات وخصوصاً الصلاة بالاستغفار ليتدارك ما حصل فيها من نقص.

٣ ـ أن أحسن وسيلة إلى اللَّه في قبول الدعاء، هو ذكر محامده وتنزيهه من النقائص وكثرة الاستغفار.

باب الوتر

﴿الحديث الحادي والعشرون بعد المائة﴾

عن عبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: ما تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟: قال: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». وأَنَّهُ كَانَ يقول: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن صلاة الليل ركعتين بلا زيادة ولا نقص.
٢ ـ أن الوتر يكون آخر صلاة الليل وينتهي وقته بطلوع الفجر.
٣ ـ الأفضل أن يكون الوتر بعد صلاة شفع.
٤ ـ استحباب الوتر، وأنه من النوافل المؤكدات.

﴿الحديث الثاني والعشرون بعد المائة﴾

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها قَالَتْ: مِنْ كلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

ما يؤخذ من الحديث:

أنـه يجوز أن يكـون الوتـر في أول الليـل وآخـره، ولكن آخـره أفضـل لمن وثق من القيام.

﴿الحديث الثالث والعشرون بعد المائة﴾

عن عَـائِشَـةَ رضي اللَّه عنهـا قَـالَتْ: كَــانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْـلِ ثَلَاثَ عَشْـرَةَ رَكْعَةً، يُـوتِرُ مِنْ ذَلِـكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ قد تكون صلاة النبي عليه السلام في الليل ثلاث عشرة ركعة.

٢ ـ وقـد يكون وتـره من صلاة الليـل بخمس ركعات لا يجلس إلا في آخرها.

٣ ـ أن صلاة الوتر يجوز ألا تكون مثنى، وإن كانت ليلية.

باب الذكر عقب الصلاة

﴿الحديث الرابع والعشرون بعد المائة﴾

عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُمَـا أنَّ رَفْـعَ الصَّـوْتِ بِـالـذِّكْـرِ ـ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المكْتُوبَةِ ـ كانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

وفي لفظ: «مَـا كُنَّا نَعْـرِفُ انْقِضَاءَ صَـلاَةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلاَّ بِـالتَّكْبِيرِ» متفقٌ عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب الذكر بعد الصلاة.

٢ ـ ويستحب رفع الصوت به.

﴿الحديث الخامس والعشرون بعد المائة﴾

عَنْ وَرَّادٍ مَـوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَـةَ قـال: أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيـرَةُ بْنُ شُعْبَـةَ في كِتَـابٍ إلى مُعَاوِيَـةَ: أنَّ رسـولَ اللَّهِ ﷺ كـانَ يَقُـولُ في دُبُـرِ كـلِّ صَـلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَه لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَد مِنْكَ الْجَدُّ».

ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَاسَ بِذَلِكَ.

وفي لفظ: «كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ المَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤالِ.

وَكانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمهَّاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ. رواه البخاري.

المفردات:

دبر كل صلاة: أي آخرها. مكتوبة: مفروضة. الجد بفتح الجيم: الغنى والحظ. ووأد البنات: دفنهن حياة. ومنع: بخل بالمال. وهات: طمع وحرص شديد على المال، عن قيل وقال: بفتح اللام على الحكاية.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب هذا الدعاء عقب الصلاة المكتوبة لاشتماله على توحيد اللَّه ونفي الشريك وإثبات الملك والحمد والقدرة للَّه تعالى، وأنه كل شيء بيده فهو الملك القهار.

٢ ـ النهي عن هذه الخصال الذميمة لمفاسدها الدنيئة والدنيوية.

٣ ـ التعلق باللَّه وحده لأنه المانع المعطى.

﴿الحديث السادس والعشرون بعد المائة﴾

عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عنه أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ.

قـال: وما ذَاكَ؟ قـالوا: يُصَلُّونَ كمـا نُصَلِّي، وَيَصُومُـونَ كمـا نَصُـومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ ولا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ ولا نُعْتِقُ.

فقـال رسول اللَّه ﷺ: «أَفَـلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئـاً تُـدْرِكُـونَ بِـهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُـونَ بِهِ مَنْ بَعْـدَكُمْ ولا يَكُونُ أَحَـدٌ أَفْضَلُ مِنْكُمْ إِلاَّ مَـن صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟». قالوا: بَلَى يا رسولَ اللَّه.

قال: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثَلاثاً وثلاثين مَرَّةً».

قال أبو صالح: فَـرَجَعَ فُقَـرَاءُ المُهَاجِـرِينَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقـالوا: يا رسول اللَّه، سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ.

فقال رسول اللَّه ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

قـال سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي بهـذا الحـديث فقـال. وَهِمْتَ إنمـا قال: «تُسَبِّحُ اللَّهَ ثلاثاً وثلاثين، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثـلاثاً وثـلاثين، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثـلاثاً وثلاثين».

فَـرَجَعْتُ إلى أبي صالـح فَـذَكَـرْتُ لـه ذلـك فقـال: قُـلْ: «اللَّهُ أكبـرُ وَسُبْحَـانَ اللَّهِ والحمـدُ لِلَّهِ، حَتى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثـلاثـاً وثـلاثين» رواه مسلم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ رغبة الصحابة في الخير وتنافسهم بالأعمال الصالحة.

٢ ـ فضـل هذا الـذكر المـذكور في الحـديث حيث إنه سبّب في سبق من يقوله في الثواب.

٣ ـ فضل الإنفاق في سبيل اللَّه، وأنه سبب في رفع الدرجات.

باب الخشوع في الصلاة

﴿الحديث السابع والعشرون بعد المائة﴾

عن عـائشـةَ رضي اللّه عنهـا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى في خَمِيصَـةٍ لهَـا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إلى أَعْلَامِهَا نَـظْرَةً، فَلَمَّا انْصَـرَفَ قال: «اذْهَبُـوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إلى أبي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أبي جهمٍ، فإنها أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صلاتي».

المفردات:

خميصة لها أعـلام: كساء مـربع مخـطط بألـوان مختلفة. الأنبجـانية: كساء غليظ منسوب إلى بلد تسمى أنبجان. آنفاً: الآن.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشـروعيـة الخشـوع في الصـلاة وعمـل الأسبـاب الجـالبـة لـه، والابتعاد عما يشغل في الصلاة إلا اشتغال القلب يسيراً فلا يضر.

٢ ـ كـراهـة تـزويق المسـاجـد وزخـرفتهـا، لمـا يجلبـه من اشغـال المصلين.

٣ ـ جواز لبس الملابس المعلمة للرجال.

٤ ـ قبول الهدية جبراً لقلب المُهدي، وكذا جواز ردها لسبب.

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

﴿الحديث الثامن والعشرون بعد المائة﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صلاة الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جوازالجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء في السفر.

٢ ـ عموم الحديث لقيد جواز جمع التقديم والتأخير بين الصلاتين.

٣ ـ ظاهر الحديث أنه بما إذا جد به السير، وهو مذهب بعض العلماء، والجمهور على جواز الجمع ولو لم يجد به سير.

باب قصر الصلاة في السفر

﴿الحديث التاسع والعشرون بعد المائة﴾

عَنْ عَبْدِاللَّهِ بن عُمَرَ رضي اللَّه عنهما قال: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكانَ لَا يَزِيدُ في السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ كَذَلِكَ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين، سواء كان في سفر طاعة أو سفر مباحاً.

٢ ـ أن القصر هو سنة النبي عليه السلام وخلفائه الراشدين في أسفارهم.

٣ ـ والحكمة في مشروعيته التخفيف والتسهيل على المسافرين.

٤ ـ الصحيح أن سفر القصر لا يتقيد بزمن ولا مسافة، وإنما كل ما عد سفراً استبيحت فيه الرخص.

باب الجمعة

﴿الحديث الثلاثون بعد المائة﴾

عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضي اللَّه عنه: أَنَّ رِجَالاً تَماظروْا فِي مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟

فقال سَهْلٌ: من طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَي حَتَّ سَجَدَ في أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي».

وفي لفظ: «فَصَلَّى وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَفَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَي» رواه البخاري.

المفردات:

تماروا: أي تجادلوا من أي شيء؟

طرفاء: الطرفاء شجر يشبه الأثل.

الغابة: الشجر الملتف، والمراد هنا موضع في عوالي المدينة.

القهقري: أي رجع على الخلف و (القهقري) مقصور.
ولتعلموا: بتشديد اللام وأصله تتعلموا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جواز ارتفاع الإمام عن المأمومين في الصلاة للحاجة.
٢ ـ جواز الحركة التي لمصلحة الصلاة.
٣ ـ حسن تعليم النبي ﷺ ووجوب اتباعه.

﴿الحديث الحادي والثلاثون بعد المائة﴾

عن عبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» رواه البخاري.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ ظاهر الحديث وجوب الغسل لصلاة الجمعة.
٢ ـ أن الغسل للصلاة، وأن يكون قبلها لمن أراد الصلاة ليكون المصلي على أحسن هيئة.

﴿الحديث الثاني والثلاثون بعد المائة﴾

عن جابرِ بْنِ عبدِ اللَّه رضي اللَّه عنهما قال: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ».

وفي رواية «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» رواه البخاري.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب الخطبتين في الجمعة.
٢ ـ استحباب ركعتي تحية المسجد.

٣ ـ أن الجلوس القليل يذهب وقتها وسنيتها.

٤ ـ جواز الكلام حال الخطبة للخطيب ومن يخاطبه.

٥ ـ ألا يزيد في الصلاة على ركعتين حال الخطبة، لأن الإنصات للخطيب أهم.

﴿الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب الخطبتين لصلاة الجمعة.

٢ ـ استحباب قيام الخطيب حال الخطبتين، وأن يفصل بينهما بجلوس يسير.

﴿الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة﴾

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب الانصات لخطبة الجمعة وتحريم الكلام حال سماعها.

٢ ـ يستثنى منه من يخاطب الامام أو يخاطبه الامام.

﴿الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عنه أَنْ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمعَةِ ثُمَّ راحَ في السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ راحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ راحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشاً

اقـرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَـةِ الرَّابِعَـةِ فَكـأَنَّمَـا قَـرَّبَ دَجَـاجَـةً، وَمَنْ راحَ في السَّـاعَةِ الْخَـامِسَةِ فَكـأَنَّما قَـرَّبَ بَيْضَةً. فـإذا خَرَجَ الإمَـامُ حَضَرَتِ المَـلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ فضل الغسل يوم الجمعة والتبكير إليها.

٢ ـ أن البدنة أفضل من البقرة في الهدى، والبقرة أفضل من الشاة.

٣ ـ الصدقة مقبولة وإن قلت.

٤ ـ أن الملائكة على أبواب المساجد ليكتبوا الأول فالأول، ثم ينصرفون بعد دخول الإمام فلا يكون للآتي بعد انصرافهم فضل التبكير.

٥ ـ تقسيم هذه الساعات من طلوع الشمس إلى مجيء الخطيب بنسب متساوية والقادمون في ساعة واحدة يتفاوتون في السبق أيضاً.

﴿الحديث السادس والثلاثون بعد المائة﴾

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ـ وكان من أصحاب الشجرة رضي الله عنه ـ قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فِي صَلاَةِ الْجُمعَةِ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لَلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ.

وفي لفظ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية التبكير في الجمعة في الصيف والشتاء.

٢ ـ جوائز صلاة الجمعة قبل زوال الشمس وهو مذهب الإمام أحمد.

﴿الحديث السابع والثلاثون بعد المائة﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي صلاَةِ

الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ: ﴿آلم تنزيل﴾ السجدة، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ رواه البخاري.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب قراءة هاتين السورتين في فجر صلاة يوم الجمعة والمداومة عليها تحمل على الغالب، وأنه ينبغي تركها في بعض الأحيان حتى لا تعتقد العامة وجوبهما.

باب صلاة العيدين

﴿الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

﴿الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة﴾

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قال: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَالَ: «مَنْ صلَّى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ نسكنا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلاَ نُسُكَ لَهُ».

فَقَالَ أبو بُرْدَةَ بْنِ نيار ـ خال البراء بن عازب ـ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إني نَسَكتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَأَحْبَبْتَ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ في بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَذَّبْتُ قَبْلَ أَنْ آتِي الصَّلاَةَ. قال: «شَاتَكَ شَاةُ لَحمٍ».

قال: يا رسولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقاً وَهِيَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتُجْزِي عَنِّي؟ قالُ: «نَعَمْ وَلَنْ تُجزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدِكَ» أخرجه البخاري.

﴿الحديث الأربعون بعد المائة﴾

عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي اللَّه عنهما قال: صلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ وقالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فليذبح بِاسمِ اللَّهِ».

المفردات:

النسك: الذبح والنسيكة: الذبيحة، العناق: الأنثى من ولد المعز لم تتم الحول.

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

١ ـ تقديم الصلاة على الخطبة في صلاة العيد.
٢ ـ أن من حضر الصلاة ثم ذبح بعد الصلاة فقد أصاب السنة.
٣ ـ أن وقت الذبح بعد انتهاء الصلاة عن ذبح قبلها فغير مجزى.
٤ ـ أن حضور الصلاة من علامات قبول النسك.
٥ ـ أنه لا يجزىء في الهدي والأضاحي من المعز إلا ما تم له سنة.

﴿الحديث الحادي والأربعون بعد المائة﴾

عَنْ جَابِرٍ رضي اللَّه عنه قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى بِلاَلٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ».

فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءَ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قال: لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشير».

قـال: فَجَعَلْنَ يَتَصَـدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُـلْقِيـنَ فِي ثَـوْبِ بِـلَالٍ مِـنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ. رواه مسلم.

المفردات:

سطة النساء: بكسر السين أي جالسة وسطهن.

سفعاء الخدين: السفع السواد والشحوب.

الشكاة: بفتح الشين بمعنى الشكوى.

أقراطهن: جمع قرط وهو ما يعلق في شحمة الأذن.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ البداءة بصلاة العيد قبل الخطبة.

٢ ـ أنه ليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة.

٣ ـ استحباب كون الخطيب قائماً.

٤ ـ أن يأمر بتقوى اللّٰه تعالى ويذكرهم بلزوم الطاعة.

٥ ـ إفراد النساء بموعظة إذا لم يسمعن موعظة الرجال.

٦ ـ كون النساء يخرجن لصلاة العيد لكن يجتنبن الزينة ومخالطة الرجال.

٧ ـ كون النساء أكثر أهل النار، بسبب شتمهن وكفرهن النعم، فكل من عمل عملهن فله ذلك.

٨ ـ أن الصدقة من أسباب النجاة من العذاب.

٩ ـ أن المرأة الرشيدة تتصدق من مالها بلا إذن زوجها.

﴿الحديث الثاني والأربعون بعد المائة﴾

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي اللّٰه عنها قَالَتْ: أَمَرَنَا ـ تَعْنِي النبي ﷺ ـ أَنْ نُخْـرِجَ فِي الْعِيـدَيْنِ الْعَـوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُـدُورِ، وَأَمَـرَ الْحُيَّضَ أن يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ.

وفي لفظ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، وَحَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب صلاة العيد وأنها فرض عين.

٢ ـ وجوب اجتناب الحائض المسجد وكذا مصلي العيد.

٣ ـ أن الحائض غير ممنوعة من ذكر اللّه والدعاء.

٤ ـ فضل يوم العيد وأنه يرجو الإجابة.

باب صلاة الكسوف

﴿الحديث الثالث والأربعون بعد المائة﴾

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَة، فَاجْتَمَعُوا. وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَداتٍ.

المفردات:

الصلاة جامعة: يجوز فيهما الرفع مبتدأ وخبراً والنصب فيهما أولى الأول على الإغراء، والثاني على الحال.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجود خسوف الشمس على عهد النبي ﷺ.

٢ ـ استحباب الصلاة عند الخسوف.

٣ ـ مشروعية الاجتماع لها وكثرة الدعاء والتطوع والاستغفار.

٤ ـ أنه ليس لها أذان وإنما ينادي لها بالصلاة جامعة.

٥ ـ أن صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجدات.

﴿الحديث الرابع والأربعون بعد المائة﴾

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدِ النَّاسِ ولَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا شَيْئاً فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ ما بِكُمْ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية الصلاة والدعاء عند الكسوف أو الخسوف.

٢ ـ أن انتهاء الصلاة يكون بالتجلي.

٣ ـ ظاهر الحديث أنهم يصلون ولو صادف وقت نهي.

٤ ـ أن الحكمة في إيجاد الكسوف أو الخسوف، هو تخويف العباد من عذاب الله.

﴿الحديث الخامس والأربعون بعد المائة﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَامَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا تَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا».

ثم قال: «يَا أُمَّةَ مُحَمدٍ»: وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ

أَنْ يَـزْنِيَ عَبْـدُهُ أَوْ تَـزْنِيَ أَمَتُـهُ. يَـا أُمَّـةَ مُحَمَّـدٍ، وَاللَّه لَـوْ تَعْلَمُـونَ مَـا أَعْلَمُ لَضَحِكتُمْ قليلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

وفي لفظ: فَاسْتَكْمَل أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

﴿الحديث السادس والأربعون بعد المائة﴾

عَنْ أَبِي مُـوسَى الأَشْعَرِي رضي اللَّه عنـه قـال: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَـانِ رسـولِ اللَّهِ ﷺ فَقَـامَ فَـزِعـاً يَخْشَى أَنْ تَكُـونَ السَّـاعَـةُ، حَتَّى أَتَى المَسْجِـدَ، فَقَامَ فَصَلَّى بِـأَطْوَلِ قِيَـامٍ وَرُكُـوعٍ وَسُجُـودٍ، مَـا رَأَيْتُـهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ. ثم قال:

«إن هَـذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُـرْسِلُهَـا اللَّهُ تَعَـالَى لَا تَكُـونُ لِمَـوْتِ أَحَـدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَـوِّفُ بها عِبَـادَهُ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَـا شَيْئاً فَـافْزَعُـوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

ما يؤخذ من الحديثين:

١ ـ الإتيان بالصلاة على المذكور في الحديث.

٢ ـ مشروعية التطويل فيها.

٣ ـ كون كل ركعة أقل من التي قبلها.

٤ ـ ابتداء وقت الصلاة بالكسوف وانتهاؤها بالتجلي.

٤ ـ مشروعية الخطبة عند الحاجة إليها.

٦ ـ ابتداء الخطبة بحمد اللَّه والثناء على اللَّه.

٧ ـ بيـان أن الشمس من آيات اللَّه الكـونيـة الـدالـة على قـدرتـه وحكمته.

٨ ـ كـون كسوف الشمس أو القمـر لتخـويف العبـاد لا ينـافي أسبـابـه الـطبيعية العـادية، فـاللَّه تعـالى يجـري هـذه الأسبـاب عنـد إرادة التخـويف والتحذير.

٩ ـ التحذير من الزنا والفواحش لشدة ما ادخر اللّٰه من العذاب لمن فعلها.

باب الاستسقاء

﴿الحديث السابع والأربعون بعد المائة﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: خَرَجَ النبيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. وَفي لفظ: أَتَى الْمُصَلَّى.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية صلاة الاستسقاء عند الحاجة إليها.

٢ ـ أنه يشرع لها خطبة تقال في الحال من الاستغفار والتوبة والتطوع، وتكون قبل الصلاة.

٣ ـ استقبال القبلة عند الدعاء، وتحويل الرداء من جانب لآخر تفاؤلا بتحول حالهم من الجدب إلى الخصب.

٤ ـ الجهر في صلاة الاستسقاء بالقراءة وأن تكون في الصحراء.

﴿الحديث الثامن والأربعون بعد المائة﴾

عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمعَةِ مِنْ بَابٍ

كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرسول اللهِ ﷺ قائمٌ يَخْطُبُ.

فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائماً، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهِ يُغِثْنَا.

قال: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا».

قال أنس: فَلاَ وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ.

قال: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ.

قال: فَلاَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْنا الشَّمْسَ سَبْتاً.

قال: ثمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ في الْجُمعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا.

قال: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قال: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قال شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قال: لاَ أَدْرِي.

المفردات:

الظراب: الجبال الصغار. و«الآكام» جمع «أكمة»: وهي أعلى من الرابية ودون الهضبة و«دار القضاء: دار عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه. سميت ذلك، لأنها بيعت في قضاء دينه.

قزعة: القطعة الرقيقة من السحاب.

سلع: بفتح السين وسكون اللام: جبل قرب المدينة. الترس: صفيحة من حديد مستديرة على صفة (الصاج) يتقون بها ضرب السيوف في الحرب.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية الخطبة قائماً وإباحة مخالطة الخطيب.

٢ ـ مشروعية الاستسقاء في الخطبة.

٣ ـ معجزة من معجزات نبينا ﷺ الدالة على نبوته.

٤ ـ رفع اليدين في الدعاء.

٤ ـ استحباب الدعاء بهذا الدعاء النبوي الجامع.

٦ ـ جواز الاستصحاء وطلب كف المطر عند التطور بالمطر.

٧ ـ جواز طلب الدعاء ممن يظن فيهم الصلاح والتقي.

باب صلاة الخوف

﴿الحديث التاسع والأربعون بعد المائة﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتي لقيَ فيهَا الْعَدُوَّ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية صلاة الخوف عند وجود سببها حضراً أو سفراً.

٢ ـ الإتيان بها على الصيغة المذكورة في الحديث.

٣ ـ أن الحركة الكثيرة لمصلحة الصلاة أو للضرورة لا تبطلها.

٤ ـ الحرص الشديد على أداء الصلاة في وقتها ومع الجماعة.

٥ ـ أخذ الأهبة والاستعداد لأعداء الدين.

﴿الحديث الخمسون بعد المائة﴾

عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عمَّنْ صَلَّى مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاَةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً فَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. الرجل الذي صلى مع رسول اللَّه ﷺ هو سهل بن أبي حَثْمَة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ الصلاة على هذه الكيفية مناسب لجهة العدو حيث إنه في غير القبلة.

٢ ـ مفارقة المأموم للإمام لمثل هذا العذر.

﴿الحديث الحادي والخمسون بعد المائة﴾

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الإِنْصَارِيِّ رضي اللَّه عنهما قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ، فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً، ثم رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رفع رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذي يَلِيهِ. وَقَامَ الصَّفُّ المؤخَّرَ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ.

فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثم انْحَدَرَ بالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ـ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّراً فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ـ فَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ.

فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً.

قال جابر: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِكُمْ.

ذكره مسلم بتمامه.

وذكر البخاري طرفاً منه، وأنه صلى صلاة الخوف مع النبي ﷺ في الغزوة السابعة، غزوة «ذات الرقاع».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ الصلاة على هذه الكيفية مناسبة لجهة العدو لأن العدو في جهة القبلة.

٢ ـ كمال عدل النبي ﷺ حيث جعل أصحابه يتناوبون بالصلاة والحراسة.

٣ ـ الحركة المطلوبة ولو كثرت لا تضر في الصلاة.

٤ ـ حسن القيادة وتدبير الجيوش وإبعاده عن مواطن الخطر ومفاجآت الأعداء.

باب في الصلاة
على الغائب وعلى القبر

﴿الحديث الثاني والخمسون بعد المائة﴾

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عَنْهُ قال: نَعي النَّبيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذي مَاتَ فيه وَخَرَجَ إلى المُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً.

﴿الحديث الثالث والخمسون بعد المائة﴾

عَنْ جَابِرٍ رضي اللَّه عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ ـ مشروعية الصلاة على الميت الغائب.

٢ ـ التكبير في صلاة الجنازة أربع.

٣ ـ استحباب كثرة المصلين لأنهم شفعاء وكونهم ثلاثة صفوف.

٤ ـ جواز الإخبار بموت الميت للمصلحة في ذلك، وليس هذا من نعي الجاهلية المنهي عنه.

﴿الحديث الرابع والخمسون بعد المائة﴾

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْـرٍ بَعْدَمَـا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية الصلاة على القبر وكونها مثل الصلاة على الحاضر.

باب في الكفن

﴿الحديث الخامس والخمسون بعد المائة﴾

عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّه عنها: أَنَّ رَسُولَ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فيهَا قَميصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ صفة كفن النبي ﷺ وأنه لم يقمص ولم يجعل له عمامة وأن هذه أكمل الحالات.

٢ ـ الأفضل في الكفن البياض.

٣ ـ جواز الزيادة على الواجب ولو كان على الميت دين أو لم يرض الورثة.

باب في صفة تغسيل الميت وتشييع الجنازة

﴿الحديث السادس والخمسون بعد المائة﴾

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخلَ عَلَيْنَـا رَسُولُ اللَّه ﷺ حِينَ تُـوُفِّيتْ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ، فَقَالَ:

«اغْسِلْنَهَا بثلاثٍ أَوْ خَمْس أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلك، إِنْ رَأَيْتنَّ ذَلِك، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي».

فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فقَال: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاه» تعني إزاره.

وَفي رواية «أَوْ سَبْعاً» وقال: «إِبْدَأْنَ بِمَيَـامِنِهَا وَمَـوَاضِعِ الْـوُضُوءِ مِنْهَـا» وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ.

المفردات:

سدر: هو شجر النبق والذي يغسل به ورقه بعد طحنه.

كافور: نوع من الطيب يصلب الجسد.

آذنتني: أعلمتني.

حقوه: موضع شد الإزار، أطلق على الإزار نفسه.

أشعرنها إياه: الشعار ما يلي الجسد من الثياب، أي اجعلن إزاري مما يلي جسدها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب غسل الميت المسلم.

٢ ـ أن المرأة لا يغسلها إلا النساء وبالعكس إلا الرجل مع امرأته.

٣ ـ أن يكون بثلاث غسلات، فإن لم يكن زيد على ذلك، وأن يكون آخر الغسلات وتراً.

٤ ـ أن يكون مع الماء سدراً ويطيب مع الغسلة الأخيرة.

٥ ـ البداءة بغسل الأعضاء الشريفة.

٦ ـ ضفر الشعر ثلاث، وجعله خلف الميت.

﴿الحديث السابع والخمسون بعد المائة﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ ـ أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ ـ فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً».

وفي رواية: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ».

قال المصنف رضي اللَّه عنه: الوقص: كسر العنق.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب تغسيل الميت وأنه فرض كفاية.

٢ ـ جواز اغتسال المحرم.

٣ ـ العناية بنظافة الميت.

٤ ـ إن تغير الماء بالطاهرات لا يخرج الماء عن كونه مطهراً لغيره.

٥ ـ وجوب تكفين الميت.

٦ ـ تحريم تغطية رأس الرجل الميت إذا كان محرماً والأنثى وجهها.

٧ ـ تحريم الطيب على المحرم حياً أو ميتاً ذكراً أو أنثى.

٨ ـ أن المحرم غير ممنوع من استعمال الأشياء التي ليس فيها طيب كالأشنان والصابون.

٩ ـ فضل من مات محرماً، وأن من شرع في عمل صالح فمات قبل إتمامه بلغت نيته.

﴿الحديث الثامن والخمسون بعد المائة﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ:

«أَسْرِعُوا بالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» رواه البخاري.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب الإسراع بتجهيز الميت وحمله ما لم يكن الموت فجأة فيستحب التأني.

٢ ـ فيه طلب مصاحبة الأخيار، والابتعاد عن الأشرار.

باب في موقف الامام من الميت

﴿الحديث التاسع والخمسون بعد المائة﴾

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي اللَّه عنه قال: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب الصلاة على الجنازة.

٢ ـ أن موقف الإمام من المرأة يكون وسطها.

٣ ـ إن النفساء وإن كانت شهيدة فتغسل ويصلي عليها.

باب في تحريم التسخط بالفعل والقول

﴿الحديث الستون بعد المائة﴾

عَنْ أَبي مُوسَى - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ - رضي اللَّه عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ.

﴿الحديث الحادي والستون بعد المائة﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي اللَّه عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

المفردات:

الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة بالنوح والعويل.

الحالقة: التي تحلق شعرها من الجزع.

الشاقة: أي التي تشق جيبها أو ثوبها تسخطاً من قضاء اللَّه تعالى.

دعوى الجالهية: هي النياحة.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - تحريم التنسخط من أقدار اللَّه المؤلمة بقول أو فعل وأنه من الكبائر.

٢ ـ تحريم تقليد أهل الجاهلية بأمورهم التي لم يقرها الشرع.

٣ ـ لا بأس بالحزن والبكاء، لأنه رحمة وضعها اللّه تعالى، لا تنافي الصبر على قضاء اللّه.

﴿الحديث الثاني والستون بعد المائة﴾

عَنْ عَائِشَةَ رضي اللّه عنها قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا «مَارِيَّةُ» وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وقالَ:

«أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللّهِ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحريم الغناء على القبور لأنه من وسائل الشرك.

٢ ـ تحريم التصوير لذي الروح لا سيما أهل الصلاح الذين يخشى الغلو بهم.

٣ ـ أن من عمل هذا فهو من أشد خلق اللّه.

﴿الحديث الثالث والستون بعد المائة﴾

عَنْ عَائِشَةَ رضي اللّه عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ:

«لَعَنَ اللّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا مِنْ قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

قالت: وَلَوْلَا ذَلِكَ لأبْرِزَ قَبْرُه. غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ النهي الأكيد والوعيد الشديد من اتخاذ القبور مساجد، وقصد الصلاة عندها فهو من فعل اليهود والنصارى.

٢ ـ أن الصلاة عند القبر من وسائل الشرك.

٣ ـ أن اللّه صان نبيه عليه الصلاة والسلام عن أن يعمل شيئاً من البدع، فألهم أصحابه ومن بعده أن يحجروا قبره الشريف عن موطن الصلاة.

﴿الحديث الرابع والستون بعد المائة﴾

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي اللّه عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنُ فَلَهُ قِيرَاطَانِ».

قيل: وَما الْقِيرَاطَانِ؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

ولمسلم «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ الفضل العظيم في الصلاة على الجنازة وتشييعها حتى تدفن.

٢ ـ أنه يحصل للمصلي والمشيع ثواب لا يعلم قدره إلا اللّه تعالى.

٣ ـ أنه في الصلاة على الميت وتشييع جنازته إحساناً إلى الميت وإلى المصلي والمشيع.

٤ ـ فضل اللّه على الميت حيث حض على تكثير الشفعاء له بأجر من عنده.

كتاب الزكاة

﴿الحديث الخامس والستون بعد المائة﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عَنْهمَا قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنْ:

«إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صلوات فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائمَ أَمْوَالِهِمْ.

وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ الاستعداد بالعلم والحجج لمجادلة أعداء الدين.

٢ ـ تعلم وتعليم حسن الدعوة إلى اللّه تعالى، ليكون الداعي على بصيرة.

٣ ـ الدعوة إلى الأهم فالأهم، وأهم شيء التوحيد لأنه الأساس.

٤ ـ أن الصلوات الخمس بعده ثم الزكاة، فلا ينتقل من دعوة لأخرى حتى يطاع في الأولى.

٥ ـ حيث أن الزكاة مواساة بين الأغنياء والفقراء، فلا يحل أخذ الردي كما لا يحل أخذ الجيد إلا برضا صاحب المال.

٦ ـ مشروعية بعث السعاة لقبض الزكاة.

٧ ـ جواز صرف الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية.

﴿الحديث السادس والستون بعد المائة﴾

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي اللّه عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيما دَونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

المفردات:

أواق: الأوقية أربعون درهما.

ذود: يطلق على الإبل من الثلاث إلى العشر.

أوسق: الوسق ستون صاعاً نبوياً.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب الزكاة في هذه الأنصبة أو بعضها، فإن نقص عنها لم تجب.

٢ ـ إذا بلغت الفضة مئتي درهم (٢٥٥ ريالا عربياً) ففيها ربع العشر، وإذا بلغ الذهب عشرين مثقالاً (١٢ جنيهاً من الذهب) ففيها ربع العشر، وإذا بلغت الإبل خمساً ففيها شاة إلى عشرين لكل خمس شاة،

فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض.

والحبوب والثمار إذا بلغت ثلاثمائة صاع نبوي (٢٢٨) بصاعنا الآن، فإن كان يسقي بلا كلفة كالعثري والعيون ففيها العشر، فإن كان يسقي بكلفة (كالمواتير) ففيها نصف العشر.

﴿الحديث السابع والستون بعد المائة﴾

عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال:
«لَيْسَ عِلى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».
وفي لفظ «إلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ لا تجب الزكاة في عبد الخدمة وسائر ما أعد للاستعمال أو القينة من المراكب والمساكن والفرش والملابس والأواني حيث إنه لم يعد للنماء والتجارة وإنما جعل للاستعمال.

٢ ـ وجوب زكاة الفطر في العبد، سواء كان للخدمة أو للتجارة.

﴿الحديث الثامن والستون بعد المائة﴾

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ:
«الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكازِ الْخُمْسُ».
الجبار: الهدر الذي لا شيء فيه، والعجماء: الدابة البهيم.

المفردات:

العجاء: هي البهيمة لأنها لا تتكلم (جبار) بضم الجيم يعني هدر لا ضمان فيها.

الركاز: بكسر الراء.هو دفن الجاهلية.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ لا ضمان في بهيمة الأنعام إذا لم يكن صاحبها متصرفاً فيها، أو لم يرسلها ليلاً، فإن تسبب فأتلفت شيئاً فعليه الضمان.

٢ ـ أنه لا ضمان فيما أتلفت بئره أو معدنه إذا لم يكن مكرهاً النازل، أو عالماً بخطره ولم يعلمه.

٣ ـ أنه يجب إخراج خمس الكنز منه إذا وجده، قليلا كان أو كثيراً من حين يجده.

﴿الحديث التاسع والستون بعد المائة﴾

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي اللّه عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى».

وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالداً، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا».

ثم قال: «يَا عُمَرُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية بعث السعاة لقبض الزكاة.

٢ ـ شكوى من امتنع من واجب أو فعل محرماً إلى من يردعه.

٣ ـ قبح حال من جحد نعمة اللّه عليه شرعاً وعقلاً.

٤ ـ أن الأشياء الموقفة في سبيل اللّه والمعدة للاستعمال لا زكاة فيها.

٥ ـ جواز وقف الأشياء المنقولة.

٦ ـ جواز تعجيل الزكاة كما فعل العباس رضي الله عنه.

«الحديث السبعون بعد المائة»

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بَنِ عَاصِمٍ المَازِنِيِّ رضي اللَّهُ عَنْهُ قال: لمَّا أفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَوْمَ «حُنَيْنٍ» قَسَمَ فِي النَّاسِ وَفِي المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ، إِذْ لَمْ يَصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسُ، فَخَطَبَهُمْ فقَال:

«يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلالاً فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بي؟ وَكُنْتُمْ مُتفرِّقِينَ فَأَلَّفكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟».

كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُه أَمَنُّ.

قال: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟».

قالوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ.

قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا بِكَذَا وَبِكَذَا، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وادِياً أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا.

الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

المفردات:

حنين: واد بين مكة والطائف.

المؤلفة قلوبهم: هم الزعماء الذين لم يدخل الإيمان قلوبهم يعطون من الصدقة ليسلموا ويسلم معهم قومهم.

عالة: فقراء. أمن: أفعل تفضيل: أي أكثر منة علينا وأعظم.
شعار: هو الثوب الذي يلي الجسد. والدثار: الذي فوقه.
أثرة: بفتح الهمزة: الاستئثار بالشيء المشترك.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنيمة والصدقة، وجواز حرمان غيرهم ثقة بدينهم.

٢ ـ أن الرغبة بالمال لا يخل بالإيمان إذا لم يكن المقصد هو المال.

٣ ـ مشروعية الموعظة في المناسبات، وكون النبي عليه السلام رحمة على الأمة.

٤ ـ فضل الأنصار وما لهم من سابق الإيمان ونصرة الحق.

٥ ـ علامة من علامات نبوة الرسول عليه السلام، حيث وقع على الأنصار ما أنبأهم به من الأثرة.

٦ ـ أن الصبر الجميل من أسباب ورود الحوض مع النبي ﷺ.

باب صدقة الفطر

﴿الحديث الحادي والسبعون بعد المائة﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي اللَّه عنهما قال: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ـ أَوْ قال: رمضان ـ عَلَى الذَّكَرِ والأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالمَمْلُوكِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

قال: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

وفي لفظ: أَنْ تُؤَدَّي قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

﴿الحديث الثاني والسبعون بعد المائة﴾

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي اللَّه عنه قال: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النبيِّ ﷺ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ.

فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قال: أَرَى مُدّاً مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.

قال أبو سعيد: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ كما كُنْتُ

خْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللَّه ﷺ.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ ـ وجوب زكاة الفطر على كل مسلم كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد فلا تجب على الجنين.

٢ ـ ظاهر الحديث أنها تخرج من الأشياء المعدودة في الحديث، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز إخراجها من قوت بلد المخرج ولو قدر على الأصناف المذكورة وأن الأفضل في الإخراج الأنفع.

٣ ـ الأفضل إخراجها فجر يوم العيد قبل الصلاة، ويجوز قبل العيد بيوم أو يومين.

كتاب الصيام

﴿الحديث الثالث والسبعون بعد المائة﴾

عَنْ أَبي هُـرَيْرَةَ رضي اللَّه عنـه قال: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقَـدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إلَّا رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْماً، فَلْيَصُمْهُ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ النهي عن تقـدم رمضان بصيـام يوم أو يـومين تميزاً للفـرائض عن النوافل.

٢ ـ جواز ذلك لمن صادف له عادة صيام كيوم الخميس والاثنين.

﴿الحديث الرابع والسبعون بعد المائة﴾

عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضي اللَّه عنهمـا قـال: سَمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وإذَا رَأَيْتُمُـوهُ فَأَفْـطِرُوا، فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَـاقْدُرُوا لَهُ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن وجوب صيام رمضان منوط برؤية الهلال وكذلك الفطر.

٢ ـ أنه إن لم ير الهلال لم يصوموا إلا بتكميل شعبان ثلاثين يوماً.

﴿الحديث الخامس والسبعون بعد المائة﴾

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رضي اللَّه عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً».

﴿الحديث السادس والسبعون بعد المائة﴾

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رضي اللَّه عنهما قال: تَسَحَّرْنَا مَعَ رسولِ اللَّه ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.

قال أنس: قُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قال: قَدْرُ خَمْسِينَ آيةً.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ ـ استحباب السحور لما فيه من البركة الدينية والدنيوية.

٢ ـ فضل تأخيره إلى قبيل الفجر فوقت الإمساك هو طلوع الفجر.

٣ ـ فضل المبادرة بصلاة الصبح.

﴿الحديث السابع والسبعون بعد المائة﴾

عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عِنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ صحة صوم من أصبح جنباً من جماع الليل ومثله الاحتلام.

٢ ـ جواز الجماع في ليل رمضان ولو قبيل طلوع الفجر.

٣ ـ أنه لا فرق في صوم الجنب بين الواجب والنفل ولا بين رمضان أو غيره.

﴿الحديث الثامن والسبعون بعد المائة﴾

عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فإِنمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ صحة صوم من أكل أو شرب أو جامع ناسياً.

٢ ـ ليس على المفطر ناسياً إثم لأنه معذور فليس له اختيار وهذا معنى كونه طعمة وسقية من اللَّه.

﴿الحديث التاسع والسبعون بعد المائة﴾

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عنه قال: بَيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. فقال: «مَا أَهْلَكَكَ؟» أو مَالَكَ؟

قال: وقعتُ عَلَى امرأتي، وأنا صائم «وفي رواية: أَصَبْتُ أَهْلِي في رَمَضَانَ».

فقال رسول اللَّه ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتِقُهَا؟» قال: لا.

قال: «فهل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنَ مُتَتَابعين؟ قال: لا، قال: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قال: لا.

قال: فَسَكَتَ النَّبيُّ ﷺ.

فبينما نحن على ذلك إِذْ أُتِي النَّبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيهِ تمرٌ، «والْعَرَقُ: المِكْتَلُ».

قال: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قال: أنا. قال: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فقال: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ـ يريد الحَرَّتَيْنِ ـ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي،

فَضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»

الحرة: الأرض، تركبها حجارة سود.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن الوطء في نهار رمضان من الفواحش.

٢ ـ أن الواطيء عمداً تجب عليه الكفارة على الترتيب، عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

٣ ـ أن الكفارة لا تسقط مع الإعسار.

٤ ـ جواز التكفير عن الغير، وحينئذ فله الأكل منها.

٥ ـ كمال خلق النبي ﷺ وكرم الوفادة عليه.

باب الصوم في السفر

﴿الحديث الثمانون بعد المائة﴾

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرُو الأَسلمي، قَالَ لِلنَّبيِّ ﷺ: أأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ (وكان كثير الصيام).
قال: «إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

﴿الحديث الحادي والثمانون بعد المائة﴾

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائمُ عَلَى المُفْطِرِ ولا المُفْطِرِ عَلَى الصَّائمِ.

﴿الحديث الثاني والثمانون بعد المائة﴾

عَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إنْ كانَ أحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فينَا صَائمٌ إلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَة.

في هذه الأحاديث الثلاثة:

١ ـ الرخصة في الفطر في السفر لأنه مظنة المشقة.

٢ ـ جواز الصيام للمطيق فقد أقر الشارع كلا من الصائم والمفطر.

﴿الحديث الثالث والثمانون بعد المائة﴾

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي اللَّه عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأى زِحَاماً، وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ما هذا؟» قالوا صائم. قال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَر».

وفي لفظ لمسلم «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جواز الصيام في السفر وجواز الأخذ برخصة الفطر وهو أفضل.

٢ ـ أن الصيام في السفر ليس من البر الذي يثاب عليه الصائم وإنما يجزي الصيام عن صاحبه ويسقط الواجب.

﴿الحديث الرابع والثمانون بعد المائة﴾

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي اللَّه عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ.

قال: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَأَكْثَرنَا ظِلاًّ صَاحِبُ الْكِسَاءِ ومِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ.

قال: فَسَقَطَ الصُّوَّمُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقُوا الرِّكَابَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بالأجْرِ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جواز الصوم والفطر في السفر والفطر أفضل لا سيما عند المصلحة.

٢ ـ ما عليه الصحابة رضي اللّه عنهم من رقة الحال في الدنيا ولم يمنعهم من ركوب الصعاب في الجهاد في سبيل اللّه تعالى.

٣ ـ فضل خدمة الصحب في السفر وأنها من الدين والشهامة والنجدة.

٤ ـ حث الإسلام على العمل ونعيه على الخمول والكسل.

﴿الحديث الخامس والثمانون بعد المائة﴾

عَنْ عَائِشَةَ رضي اللّه عنها قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ فِي رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إلَّا في شَعْبَانَ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان مع العذر.

٢ ـ الأفضل تعجيل القضاء مع غير العذر.

٣ ـ أنه لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر.

﴿الحديث السادس والثمانون بعد المائة﴾

عَنْ عَائِشَةَ رضي اللّه عنها: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

وأخرجه أبو داود وقال: هَذَا فِي النَّذْرِ خَاصَّة، وهو قول أحمد بن حنبل.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ ظاهر الحديث وجوب قضاء الصيام عن الميت وإجزاؤه عنه، سواء كان نذراً أو كفارة أو من رمضان.

٢ ـ أن الذي يتولى الصيام هو وليه وهو الوارث.

٣ ـ يرى بعض العلماء وجوب قضاء جميع الواجبات والحقوق عن الميت سواء كانت ديوناً أو عبادات بدنية أو مالية.

﴿الحديث السابع والثمانون بعد المائة﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ: أفأَقْضِيهِ عَنْهَا؟

قالَ: «لَوْ كانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيهِ عَنْهَا؟».

قال: نعم. قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

وفي روايـة: جَـاءَتْ امْـرَأَةٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فقـالَتْ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أفأَصُومُ عَنْهَا؟

قال: «أفَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟

قالت: نعم، قال: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ عموم الرواية الأولى يفيد قضاء الصيام عن الميت سواء كان نذراً أو واجباً أصلياً، والرواية تفيد قضاء المنذور.

٢ ـ التشبيه الذي في الحديث يدل على جميع الديون والحقوق التي على الميت تقضي عنه.

﴿الحديث الثامن والثمانون بعد المائة﴾

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنـه: أنَّ رسـولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب.

٢ ـ في تعجيـل الإفطار خيـر من أتباع السنـة وإرضاء النفس بمـا أباح اللَّه.

٣ ـ معجـزة للنبي ﷺ فإن الـذين يؤخرون الافـطار هم الرافضـة الذين لا خير فيهم.

﴿الحديث التاسع والثمانون بعد المائة﴾

عَنْ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي اللَّه عنـه قال: قـال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا. فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

ما يؤخذ من الحديث:

ـ استحباب تعجيل الإفطار إذا أقبل الليل بغروب الشمس.

٢ ـ قوله: (فقد أفطر الصائم) يعني دخل في وقت الإفطار.

باب أفضل الصيام وغيره

﴿الحديث التسعون بعد المائة﴾

عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهمـا قال: نَهَى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَال، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ.

قال: «إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

ورواه أبو هريرة، وعائشة، وأنس بن مالك رضي اللَّه عنهم.

ولـ «مسلم» عن أبي سعيـد الْخُدْرِيِّ رضي اللَّه عنـه: «فَـأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحريم الوصال إلا للقادر عليه إلى السحر مع تركه أولى.

٢ ـ رحمة الشارع الحكيم الرحيم بالأمة.

٣ ـ النهي عن الغلو والتنطيع في الدين.

٤ ـ خصـوصية الـوصال للنبي ﷺ لأن اللَّه يـطعمـه ويسقيـه، بمعنى: يلقي في قلبه من لذة المناجاة مع ربه ما يشغله عن الطعام والشراب.

﴿الحديث الحادي والتسعون بعد المائة﴾

عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَـاص رضي اللَّه عنهما قـال: أُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ أنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ:

فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟».

فقلتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي.

قـال: «فـإنَّـكَ لاَ تَسْتَـطِيعُ ذَلِـكَ، فَصُمْ وَأَفْـطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ».

قُلتُ: إني لأُطِيقُ أَفْضَـلَ مِنْ ذَلِكَ. قـال: «فَصُمْ يَوْمـاً وَأَفْـطِرْ يَـوْمَيْنِ» قلتُ: لأُطِيقُ أَفْضَـلَ مِن ذَلِكَ. قـال: «فَصُمْ يَوْمـاً وَأَفْطِرْ يـوماً فَـذَلِكَ صِيَـامُ دَاوُدَ عَلَيْـهِ السَّـلاَمُ، وَهُـوَ أَفْضَـلُ الصِّيَـامِ». فقلتُ: إِنِّي لأُطِيقُ أَفْضَـلَ مِنْ ذَلِكَ.

فقال: «لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

وفي روايـةٍ قال: «لاَ صَـوْمَ فَوْقَ صَـوْمِ أَخِي دَاودَ عَلَيْـهِ السَّـلاَمُ شَـطْرَ الدَّهْرِ، فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ اجتهـاد عبد اللَّه بن عمـرو في العبادة ومعـرفة النبي عليـه السـلام مدى قدرة الناس على العمل.

٢ ـ أن أفضل الصيام صيام يوم وفطر يوم.

٣ ـ كراهة صيام الدهر وسماحة هذه الشريعة.

﴿الحديث الثاني والتسعون بعد المائة﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَـاصِ رضي اللَّه عنهما قـال: قالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَـامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاودَ، وَأَحَبَّ الصَّـلاَة إِلَى صَـلاَةُ دَاوُدَ. كـانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْـلِ وَيَقُومُ ثُلُثَـهُ وَيَنَامُ سُـدُسَهُ، وَكَـانَ يَصُـومُ يَـوْمـاً وَيُفْطِرُ يَوْماً».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أفضل الصيام صيام يوم وفطر يوم.
٢ ـ أفضل القيام أن ينام نصف الليل ثم يقوم ثلثه ثم ينام سدسه.
٣ ـ إن العبادة قسط وعدل، فلا يغفل عن عبادة اللّٰه، ولا ينهك نفسه فيها، وليعط كل ذي حق حقه.

﴿الحديث الثالث والتسعون بعد المائة﴾

عَنْ أبي هَـرَيْـرَةَ رضي اللّٰه عنـه قـال: أَوْصَـانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأولى أن تكون الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وصلاة الضحى وأقلها ركعتان، ومن لم يقم آخر الليل فليوتر قبل أن ينام.

﴿الحديث الرابع والتسعون بعد المائة﴾

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قال: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ: أَنَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ الْجُمْعَةِ؟ قال: نَعَمْ.
وزاد مسلم «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ».

﴿الحديث الخامس والتسعون بعد المائة﴾

عَنْ أبي هُـرَيْرَةَ رضي اللّٰه عنـه قال؛ سَمِعْتُ رَسُـولَ اللّٰهِ ﷺ يقُول: لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمْعَةِ، إلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ».

ما يؤخذ من الحديثين:

١ ـ النهي عن صوم يوم الجمعة ويحمل النهي على الكراهة.

٢ ـ إباحة صوم الجمعة إذا قرن بصيام قبله أو بعده، أو صادف صوماً معتاداً.

﴿الحديث السادس والتسعون بعد المائة﴾

عن أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنِ عُبَيْدٍ، قال:

شَهِدْتُ الْعِيدِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فقال: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمُ الَّذِي تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحريم صوم عيد الفطر وعيد الأضحى وأن صومهما غير منعقد فلا يصح.

٢ ـ حكمة النهي عن صومهما في الفطر هو تمييز رمضان عن شوال وفي الأضحى، لأنه يوم نسك، فهو يوم أكل وشرب ويوم ضيافة لعباده فليس من الأدب الإعراض عن ضيافة الكريم.

﴿الحديث السابع والتسعون بعد المائة﴾

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صوم يَوْمَيْن: النَّحْرِ، وَالْفِطْرِ، وَعَنِ اشْتِمالِ الصَّمَّا، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنْ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.

أخرجه «مسلم» بتمامه، وأخرج «البخاري» الصوم فقط.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ النهي عن صوم العيدين.

٢ ـ وعن لبس الثوب الأصم الذي ليس له منافذ، لأنه غير صحي، وعنوان الكسل والخمول وعدم الحركة.

٣ ـ وعن الاحتباء في الثوب الواحد خشية انكشاف العورة.

٤ ـ والنهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح وصلاة العصر لأنهما وقتا عبادة الكفار.

﴿الحديث الثامن والتسعون بعد المائة﴾

عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي اللَّه عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ فضل الصيام في الجهاد في سبيل اللَّه تعالى.

٢ ـ هذا الفضل إن لم يضعفه عن الجهاد، فإن أضعفه فالمستحب تركه، لأن الجهاد من المصالح العامة.

باب ليلة القدر

﴿الحديث التاسع والتسعون بعد المائة﴾

عن عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما: أنَّ رِجَالاً مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ في المَنَامِ. فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ.

فقال رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «أرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَـوَاطَأَتْ فِي السَّبْـعِ الْأَوَاخِرِ، فَمنْ كَانَ مِنْكُم مُتحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

﴿الحديث المائتان﴾

عَنْ عائِشَةَ رضي اللَّه عنها: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال:
«تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ ـ فضل ليلة القدر، حيث ابتدأ فيها نزول القرآن، وتنـزل الملائكـة، وقدر اللَّه فيها الأمور.

٢ ـ من لطف اللَّه وحكمته أخفاها عنهم ليجد الناس في العبادة.

٣ ـ أن أرجي وقت هو ليلة سبع وعشرين واستحباب طلبها.

٤ ـ أن الرؤيا الصالحة حق.

﴿الحديث الواحد بعد المائتين﴾

عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي اللَّه عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ في الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَاماً حَتَّى إذَا كانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكافِهِ - قال: «مَن اعْتَكَفَ مَعِي فلْيَعْتَكِفْ في الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثمَّ أُنسِيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ في ماءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا في كلِّ وِتْرٍ».

قَال: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَة، وكانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَعَلَى جِبْهَتِهِ أثَرُ الماءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إحْدَى وَعِشْرِينَ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ كون النبي ﷺ يعتكف العشر الوسطى طلباً لليلة القدر قبل علمه أن وقتها في العشر الأواخر.

٢ ـ هذا الحديث من أدلة الذين يرونها ليلة إحدى وعشرين.

٣ ـ أن الرؤيا الصادقة حق.

٤ ـ صفة مسجد النبي ﷺ في زمنه وكونه عريشاً مسقفاً بالجريد والطين، وحيطا بعسبان النخيل.

باب الاعتكاف

﴿الحديث الثاني بعد المائتين﴾

عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّه عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ في الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثم اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وفي لفظٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ، جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ.

مما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب الاعتكاف، وأنه من سنة النبي ﷺ التي حرص عليها.

٢ ـ فائدته هي أن ينقطع المعتكف عن الدنيا وما فيها ليقبل على ربه.

٣ ـ أن وقت الاعتكاف للعشر الأخير من رمضان يبتدىء بعد صلاة الصبح.

٤ ـ أنه لا بأس أن يحتجز المعتكف ما يخلو به إذا لم يضيق على المصلين.

٥ ـ أن يجتنب المعتكف الجماع ودواعيه، وأن يعرض عن أعمال الدنيا.

﴿الحديث الثالث بعد المائتين﴾

عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّه عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فِي المَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ.

وفي رواية: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

وفي رواية: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ لَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ وَالمَرِيضُ فيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ.

الترجيل: تسريح الشعر.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ إن الاعتكاف لا يمنع من صلاح الشعر وغسله والنظافته.

٢ ـ إنه لا بأس من ملامسة الحائض ومباشرتها للأشياء.

٣ ـ إن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد ولا يخرج منه إلا لحاجة كأكل وشرب، فمن خرج لحاجة لا يجد من يقضيها فليعد إليه سريعاً.

٤ ـ إن إخراج بعض البدن لا يعد خروجاً.

٥ ـ إن لمس المرأة لغير شهوة لا يضر في الاعتكاف.

﴿الحديث الرابع بعد المائتين﴾

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي اللَّه عنه قال: قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً. وفي رواية: «يَوْماً فِي المَسْجِدِ الْحَرَامِ».

قال: «فأَوْفِ بِنَذْرِكِ» ولم يذكر بعض الرواة «يوماً» ولا «ليلة».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب الوفاء بالنذر.

٢ ـ إذا عين المعتكف المسجد الحرام تعين، فإن عين ما دونه من المساجد أجزأه عنها، وكل مسجد فاضل يجزيء عما دونه بالفضل.

٣ ـ أن الاعتكاف يجب بالنذر ويلزم الوفاء به.

٤ ـ استدل برواية (ليلة) على جواز الاعتكاف بلا صيام.

﴿الحديث الخامس بعد المائتين﴾

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رضي اللَّه عنها قالت: كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفاً فِي المَسْجِدِ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ. ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي ـ وَكانَ مَسْكَنُهَا فِي بَيْتِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا رسولَ اللَّه ﷺ أَسْرَعَا فِي المَشْيِ.

فَقَالَ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ».

فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّه.

فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرّاً ـ أو قال ـ شَيْئاً».

وفي رواية: «إِنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ، فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النبيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا. حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ» ثمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب الاعتكاف لا سيما في العشر الأواخر من رمضان.

٢ ـ أن المحادثة اليسيرة لاتنافي الاعتكاف.

٣ ـ أنه ينبغي للإنسان إزالة التهم عن نفسه.

٤ ـ إن للشيطان قدرة وتمكناً من إغواء بني آدم.

٥ ـ وفيه حسن خلق النبي ﷺ، وملاطفته لأهله.

باب المواقيت

﴿الحديث السادس بعد المائتين﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ «ذَا الحُلَيْفَةِ» ولأهل الشام «الْجُحْفَةَ»، ولأَهْلِ نَجْدٍ «قَرْنَ المَنَازِلِ» وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ «يَلَمْلَمَ» وقال: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أوِ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كان دونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

﴿الحديث السابع بعد المائتين﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ «ذِي الحُلَيفةِ» وَأَهْلُ الشام من «الْجُحفَةِ» وَأَهْلُ نجدٍ مِنْ «قَرْنِ المَنَازِلِ».

قال عبد اللَّه: وَبَلَغَني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

المفردات:

ذو الحليفـة: تصغيـر الحلفـة، نبت معـروف وهي ميقـات تسمى الآن (آبار علي وتبعد بنحو (٤٠٣ /كيلو)ميقات أهل المدينة.

الجحفـة: ويحرم الناس من رابغ الآن، لأن الجحفـة خـربت، وتبعـد رابـغ عنـد مكـة بنحـو (٢٠١ كيلو). ميقـات أهـل الشـام ومصـر ومن في سمتهم.

يلملم: من جبـال تهامـة يبعد عن مكـة بنحو (٨٠ كيلو) ميقـات أهـل اليمن والهند.

قـرن: يسمى الآن (السيـل الكبيـر) ويبعـد عن مكـة بنحـو (٨٠ كيلو) ميقات أهل نجد والشرق.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ ـ جعلت هذه الأماكن مـواقيت لا يحل لمن أراد نسكـا تجاوزهـا بلا إحرام.

٢ ـ إن ميقـات من دون المواقيت من مكـانـه الـذي هـو سـاكن فيـه، وأهل مكة منها هذا في الحج، أما العمرة فلا بل من الخروج إلى الحل.

٣ ـ أن من دخـل مكـة لغيـر قصـد الحـج والعمـرة، لا يجب عليـه الإحرام.

٤ ـ رحمة الله بخلقه حيث جعـل لكل جهـة ميقاتـاً في طريقهم، ولم يحتم عليهم الإحرام من ميقات واحد.

٥ ـ تعظيم هذا البيت حيث جعل له هذا الحمى المقدس.

٦ ـ في هذا التحديد معجزة من معجـزات النبي ﷺ، حيث أشار فيهـا إلى أهل هذه الجهـات سيسلمونـه ويحجون ويحـرمون منهـا، وقد كـان ولله الحمد والمنة.

باب ما يلبسه المحرم من الثياب

﴿الحديث الثامن بعد المائتين﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما: أَنَّ رَجُلاً قال: يا رسولَ اللَّهِ. مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قال ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ».

وللبخاري: «وَلَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ».

المفردات:

البرانس. ثياب رؤوسها منها، كالتي تلبس المغاربة الآن.

الخفاف: جمع خف، ما يلبس في الرجل إلى نصف الساق.

الجورب: ما غطى الكعبين.

ورس: بفتح الواو وإسكان الراء، نبت أصفر يصبغ به الثياب له رائحة طيبة.

ولا تنتقب: النقاب هو أن تخمر المرأة وجهها وتغطيه بالخمار،

وتجعل لعينيها خرقين.

القفازين: شيء يعمل لليدين من خرق أو جلود عند البرد (شراريب).

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أنه ينبغي أن يكون السؤال جامعاً، فإن لم يحسنه السائل، فعلى المسؤول تعديله.

٢ ـ أن الملابس التي يجب على المحرم اجتنابها قليلة معدودة، وأما المباحة له فهي الكثيرة المحدودة، فمن المحرمة القميص، ونبه به على ما في معناه، ومنها البرانس والعمائم، ونبه بهما على كل ما يغطي به الرأس. ومنها الخفاف وكل ما يغطي به الكعبين في الرجل، هذا في حق الذكر، وأما الإناث فيباح لهن المخيط وتغطية الرأس.

٣ ـ تحريم الورس والزعفران وما في معناهما من أنواع الطيب على الذكور والنساء المحرمين.

٤ ـ تحريم تغطية الأنثى المحرمة وجهها، لأن إحرامها فيه كما يحرم عليها القفازان.

﴿الحديث التاسع بعد المائتين﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ. وَمَن لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ» (للمحرم).

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية خطبة الإمام يوم عرفة لبيان المناسك.

٢ ـ أن من لا يجد نعلين فيلبس الخفين ولو غطيا الكعبين.

٣ ـ أن من لا يجد إزاراً لبس السراويل، ولا فدية في الخفين ولا السراويل تخفيفاً من المشرع الحكيم الرحيم، ويكون هذا الحديث ناسخاً للحديث المتقدم في قطع الخفين.

باب التلبية

﴿الحديث العاشر بعد المائتين﴾

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ, إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ. لاَ شَرِيكَ لَكَ».

قال: وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فيها: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

المفردات:

لبيك: مصدر على صيغة التثنية، ومعناه إجابة لك بعد إجابة.

سعديك: تعريفه كالأول، ومعناه مساعدة في طاعتك بعد مساعدة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية التلبية في الحج والعمرة لأنها شعارهما الخاص.

٢ ـ الأفضل أن تكون بهذه الصيغة المذكورة فإن زاد فلا بأس.

٣ ـ أن التلبية شعار الحج كالتكبير للصلاة فينبغي الإكثار منها.

٤ ـ تحتوي التلبية المذكورة في الحديث على الثبات على طاعته، وإثبات الوحدانية المطلقة له، وإثبات جميع المحامد له وإسناد النعم إليه، والإقرار بملكه وقهره وسلطانه المطلق، وتوحيد الإلهية والربوبية والأسماء والصفات.

باب سفر المرأة بدون محرم

﴿الحديث الحادي عشر بعد المائتين﴾

عن أبي هُـرَيْرَةَ رضي اللَّه عنـه قـال: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِـلُّ لِامْـرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَـوْمِ الآخِـرِ أنْ تُسَـافِـرَ مَسِيـرَةَ يَـوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلا وَمَعَهَـا ذُو مَحْرَمٍ».

وفي لفظ للبخاري: «لَا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

يدل الحديث على تحـريم سفر المـرأة بدون محـرم سواء كـانت مسنة أو شابة، وسواء كان السفر طويلاً أو قصيراً، وسـواء كانت مـع رفقة أمينـة أو لا، لأن الحـديث عام، ومن نـظر إلى المعنى الـذي حـرم من أجله سفـرهـا بدون محرم، تساهل في بعض هذه الأمور.

باب الفدية

﴿الحديث الثاني عشر بعد المائتين﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قال: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فقال: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فقال: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ـ أو: مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى ـ: أَتَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أيامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نَصْفُ صَاعٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَرَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يَهْدِي شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

المفردات:

أُرى: بضم الهمزة بمعنى (أظن).

أَرى: بفتح الهمزة بمعنى (أشاهد).

الجهد: بفتح الجيم أي (المشقة).

الفرق: بفتح الفاء والراء: مكيال يسع ثلاثة آصع نبوية.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جواز حلق الشعر للمحرم من التضرر ببقائه ويفدي.

٢ ـ تحريم أخذه بلا ضرر ولو فدى.

٣ ـ الأفضل في الفدية ذبح شاة وتقسيمها على الفقراء، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر أو غيره.

٤ ـ تفقد القائد جيشه ورعيته.

٥ ـ يجوز الحلق قبل التفكير وبعده.

باب حرمة مكة

﴿الحديث الثالث عشر بعد المائتين﴾

عَنْ أَبي شُـرَيْحٍ خُـوَيْلِد بْنِ عَمْرٍو الْخـزَاعيِّ الْعَدَوِيِّ رضي اللَّه عنـه: أَنَّـهُ قال لِعَمْـرو بْنِ الْعَاصِ ـ وَهُـوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إلى مَكَّـةَ: ـ إئْـذَنْ لِي أَيُّهَـا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رسـولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَـوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْـهُ أُذُنَايَ وَوعَاهُ قَلْبي وَأَبْصَـرَتْهُ عَيْنَـايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ. أَنَّـهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيْـهِ ثُمَّ قالِ:

«إِنَّ مَكَّـةَ حَرَّمَهَـا اللَّهُ تَعَالَى يَـوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يُحَـرِّمْهَا النَّـاسُ، فَـلاَ يَحِـلُّ لِامْـرِءٍ يُؤْمِنُ بِـاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الآخِـرِ أَنْ يَسْفِـكَ بِهَـا دماً وَلاَ يَعْضِدَ بِهَـا شَجَرَةً. فَـإِنْ أَحَدُ تَـرَخَّصَ بِقَتَالِ رسـول اللَّه ﷺ فقولـوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَـا أُذِنَ لِرَسُـولِهِ سَـاعَةً مِنْ نَهـارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بالأَمسِ.. فَلْيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فقيل لأبي شريح: مَا قَـالَ لَكَ عَمْـرُو؟ قَالَ: أَنَـا أَعْلَمُ بِذَلِـكَ مِنْكَ يَـا أَبَا شُرَيْح، إنَّ الْحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِياً وَلاَ فَارّاً بِدَمٍ: وَلاَ فَارّاً بِخَرِبَةٍ.

الخـربة: بـالخاء المعجمـة، والراء المهملة: قيـل: الخيانـة، وقيل: البلية. وقيل: التهمة.

وأصلها في سرقة الإبل قال الشاعر:

والخارِبُ اللِّصُّ يُحِبُّ الخارِيا

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ نصح الولاة وأن يكون بالرفق واللطف.

٢ ـ البداءة بالحمد والثناء على اللَّه تعالى في الخطب والمخاطبات.

٣ ـ تحريم مكة منذ خلق السموات والأرض، فهي عريقة في التقديس، فيحرم فيها سفك الدماء وقطع الشجر.

٤ ـ أنها أبيحت للنبي عليه السلام خاصة ساعة من نهار ففتحها عنوة.

٥ ـ وجوب تبليغ العلم لمن لا يعلمه.

﴿الحديث الرابع عشر بعد المائتين﴾

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ.

«لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلِكنْ جِهادٌ وَنِيَّةٌ. وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

وقال يوم فتح مكة: «إِنَّ هَـذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحِلِ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ـ وهي ساعتي هذه ـ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ».

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رسولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِم وَبُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»، القين: الحدَّاد.

المفردات:

إذا استنفر فانفروا: إذا أخرجتم بسرعة فاخرجوا كذلك.

لا يعضد: لا يقطع، لا ينفر صيده، لا يزعج عن مكانه.

لا يختلي خلاه: لا يقطع حشيشه الرطب.

الإذخر. نبت له أصل ماض وقضبان دقاق طيب الرائحة.

لقينهم: هو الحداد يوقد به النار.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ انقطاع الهجرة من مكة لأنها بلاد اسلامية، أما الهجرة من غيرها فباقية.

٢ ـ أن الجهاد باق عند وجوده ونيته عند عدمه.

٣ ـ وجوب النفر إذا طلبه الإمام لقتال العدو.

٤ ـ تحريم القتال في مكة إلى يوم القيامة إنها حلال للنبي عليه السلام خاصة.

٥ ـ تحريم قطع الشوك والشجر والكلأ وتنفير الصيد وحبسه في حرم مكة.

٦ ـ تحريم اللقطة في الحرم لمن أخذها يعرفها دائماً.

٧ ـ إن مكة فتحت عنوة.

باب ما يجوز قتله

﴿الحديث الخامس عشر بعد المائتين﴾

عن عَائِشَةَ رضي اللَّه عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال:

«خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ، كُلُّهُنَّ فاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ:

١ ـ الْغُرَابُ، ٢ ـ وَالْحِدْأَةُ، ٣ ـ وَالْعَقْرَبُ، ٤ ـ وَالْفأْرَةُ، ٤ ـ والْكَلْبُ الْعَقُورُ».

ولمسلم: «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرمِ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية قتل هذه الحيوانات المعدودة في الحديث في الحل والحرم.

٢ ـ أن قتلها لما فيها من الفسق والأذى، فيلحق كل مؤذي، والأذى ليس نوعاً، فكل مضر على البدن والمال أو غيرهما سن قتله.

باب دخول مكة والبيت

﴿الحديث السادس عشر بعد المائتين﴾

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رضي اللّه عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فقال: «اقْتُلُوهُ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ كون النبي ﷺ دخل مكة غير محرم تقديماً للمصلحة العامة على الخاصة.

٢ ـ أن فعل الأسباب لا ينافي التوكل على اللّه تعالى.

٣ ـ جواز إقامة الحدود في الحرم.

٤ ـ كون مكة فتحت عنوة.

﴿الحديث السابع عشر بعد المائتين﴾

عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ عُمَرَ رضي اللّه عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ من الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

المفردات:

كداء: بفتح الكاف والمد: اسم للثنية المسماة (ربع الحجون).

الثنية السفلى: هي المسماة الآن (ربع الرسام).

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ كون النبي ﷺ دخل مكة من أعلاها وخرج من أسفلها لأن هذا أسمح خروجه.

٢ ـ ينبغي لكل أهل جهة أن يكون دخولهم من حيث أتوا.

﴿الحديث الثامن عشر بعد المائتين﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللّه عنهما قال: دَخَلَ رسول اللّه ﷺ الْبَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا الْبَابَ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ، بينَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمانِيَّيْنِ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب دخول الكعبة والدعاء والصلاة فيها.

٢ ـ دخولها ليس من المناسك لكن فيه فضل.

باب الطواف وآدابه

﴿الحديث التاسع عشر بعد المائتين﴾

عَنْ عُمَـرَ رضي اللَّه عنه: أَنَّـهُ جَـاءَ إِلَى الْحَجَـرِ الْأَسْـوَدِ وَقَبَّلَهُ وَقَـالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أنـك حَجَـرٌ لَا تَضُـرُّ وَلَا تَنْفَـعُ، وَلَـوْلَا أني رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتكَ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب تقبيل الحجـر الأسود للطائفين عنـدما يحـاذونه إن أمكن بلا مشقة على أحد.

٢ ـ أن تقبيله عبادة للَّه وحده، فليس لنفع أو ضرر في الحجر.

٣ ـ أن العبادات مبنية على الأتباع، فليست بالرأي والاستحسان.

٤ ـ تبيين ما يوهم العامة من مشاكل العلم.

﴿الحديث العشرون بعد المائتين﴾

عن عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهمـا قَـالَ: قَـدِمَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَـابُهُ مَكَّـةَ، فقال المشـركون: إِنَّـهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَـوْمٌ قـد وهَنَتْهُم حُمَّى

يَثْرِبَ، فأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَلاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا ما بينَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كلَّهَا إلَّا الْإِبقاءُ عَلَيْهِمْ.

﴿الحديث الحادي والعشرون بعد المائتين﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ حِينَ يَقْدَمَ مَكَّةَ إذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أوَّلَ مَا يَطُوفُ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أشْوَاطٍ.

المفردات:

وهنتهم: بتخفيف الهاء: أي أضعفتهم.

يثرب: من أسماء المدينة في الحلية.

أن يرملوا: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى.

الأشواط: جمع شوط: وهو الجرية الواحدة إلى الغاية، والمراد هنا الطواف حول الكعبة.

الابقاء: بكسر الهمزة والمد: أي الرفق بهم.

يخب: الخبب هو الرمل.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ ـ أنه ﷺ وأصحابه رملوا في الأشواط الثلاثة الأول، ما عدا الركنين فرخص لهم في تركه شفقة بهم، وذلك في عمرة القضاء ثم كل الثلاثة في حجة الوداع فيكون هذا ناسخاً للأول.

٢ ـ استحباب العمل في طواف القدوم فقط للرجال خاصة.

٣ ـ المشي في الأربعة الأشواط الباقية.

٤ ـ أصل الرمل إغاظة أعداء الدين، وإظهار القوة أمامهم، فينبغي طلب هذا في كل شيء لتوهينهم.

٥ ـ استلام الحجر الأسود في ابتداء الطواف وعند محاذاته في كل طوفة لمن سهل عليه.

﴿الحديث الثاني والعشرون بعد المائتين﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبَّاس رضي اللَّه عنهما قالَ: طَافَ النَّبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ.

والمحجن: عصا مَحْنِيَّةُ الرأس

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جواز الطواف راكباً مع العذر.

٢ ـ استحباب استلام الركن باليد إن أمكن، وإلا فبعصاً، ونحوه، إن لم يؤذ به.

٣ ـ إظهار العالم أعماله لتحصل به القدوة.

٤ ـ طهارة بول ما يؤكل لحمه.

﴿الحديث الثالث والعشرون بعد المائتين﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما قال: لَمْ أرَ النَّبيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمانِيَّيْنِ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب الركعتين اليمانيين.

٢ ـ عدم مشروعية استلام غيرهما من جوانب الكعبة.

باب التمتع

﴿الحديث الرابع والعشرون بعد المائتين﴾

عن أَبي حَمْزَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، قال: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا. وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، قال: فِيهِ جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ في دَمٍ.

قال: وَكَأَنَّ أُنَاساً كَرِهُوهَا فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ في المَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَاناً يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ متقَبَّلَةٌ.

فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فقالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبي الْقَاسِمِ ﷺ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جواز التمتع وهو الإتيان بالعمرة في أشهر الحج، ثم بعد الفراغ من الإحرام بالحج.

٢ ـ المراد بالهدى البدنة أو البقرة أو الشرك فيهما أو الشاة.

٣ ـ الاستئناس بالرؤيا الصالحة فيما فيه دليل شرعي.

٤ ـ الفرح بإصابة الحق.

﴿الحديث الخامس والعشرون بعد المائتين﴾

عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهَا قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ ما شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلُّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فقال: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا حتى أَنْحَرَ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ كون النبي ﷺ حج قارناً.

٢ ـ استحباب سوق الهدى من الأماكن البعيدة.

٣ ـ استحباب تقليده بأن يوضع في رقابها قلائد مما لم تجر العادة به، لبيان أنها هدى فتحترم.

٤ ـ أن سوق الهدى يمنع من التحلل حتى ينحر هديه يوم النحر، فإن لم يسقه فالمشروع فسخ حجه إلى عمرة ويحل منها، ثم يحرم في الحج في وقته.

﴿الحديث السادس والعشرون بعد المائتين﴾

عن عِمْرَان بْنِ حُصَيْنٍ رضي اللَّه عنه، قال: أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ في كِتَابِ اللَّهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ بِحُرْمَتِهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

قالَ البخاري: يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ.

ولمسلم: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ ـ يعني متعة الحاج ـ وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ. ولهما بمعناه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية التمتع، وأن حكمه باق لم ينسخ لا بكتاب ولا بسنة.

٢ ـ أنه لا يحل الأخذ برأي أحد يخالف ما ورد عن اللّه تعالى أو عن رسوله عليه السلام مهما كان مقامه.

﴿الحديث السابع والعشرون بعد المائتين﴾

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللّه عنهما قال: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وبَدَأَ رَسُول اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بَالْعُمْرَةِ، ثمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ.

فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ تَمتَّع، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ.

فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يُحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيُحْلِلْ ثمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ في الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

فَطَافَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، أَوَّلَ شَيْءٍ، ثمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثم انْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثمَّ لَمْ يُحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى قَضَى حَجَّهُ.

وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثمَّ حَلَّ مِنْ كلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ. وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رسول اللَّه ﷺ، مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ كون النبي عليه السلام أحرم متمتعاً وهو القران.

٢ ـ إستحباب سوق الهدى من الحل.

٣ ـ جواز الأنساك الثلاثة التمتع والقِرانُ والإفراد.

٤ ـ مشروعية فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدى، وتحلله منها، ولو بعد طواف القدوم والسعي، أما من ساق الهدى فيبقى على إحرامه حتى يوم النحر.

٥ ـ من لم يجد الهدى فعليه صيام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة بعده.

٦ ـ استحباب طواف القدوم لغير المتمتع الذي لم يسق الهدى.

٧ ـ استحباب استلام الحجر الأسود عند ابتداء الطواف في كل طوفة.

٨ ـ الرمل في الثلاثة.. الأول، والمشي في الباقي.

٩ ـ استحباب ركعتي الطواف خلف المقام.

١٠ ـ السعي بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم.

١١ ـ استحباب الموالاة بين الطواف والسعي.

١٢ ـ التحلل الأول بعد الرمي والنحر.

١٣ ـ التحلل الكامل بعد طواف الإفاضة.

١٤ ـ أن هذه صفة حجة النبي ﷺ التي قال فيها «خذوا عني نسككم».

باب الهدي

﴿الحديث الثامن والعشرون بعد المائتين﴾

عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّه عنها قالت: فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْي رسولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثمَّ أَشْعَرَهَا وقَلَّدَهَا - أو قَلَّدْتُهَا - ثمَّ بَعَثَ بِهَا إلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ. فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلاَلاً.

﴿الحديث التاسع والعشرون بعد المائتين﴾

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَماً.

المفردات:

القلائد: جمع قلادة، ما أحاط بالعنق من أي شيء، وتكون هنا من القرب ولحاء (قشور) الشجر ونحوهما.

أشعرها: هي التي تعلم بكشط أحد جانبي السنام حتى يسيل منه الدم، ليعلم أنها مهداة إلى البيت فتحرم، فلا يتعرضوا لها، وهو خاص بالإبل.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ ـ استحباب بعث الهدى إلى البيت الحرام من البلاد البعيدة ولو لم يصحبها المهدي وتكون صدقة لأهل الحرم.

٢ ـ استحباب إشعار الهدى وتقليده من أمكنتها.

٣ ـ أن المهدي لا يكون محرماً ببعث الهدى، ولا يحرم شيء مما يحرم على المحرم.

٤ ـ جواز التوكيل في سوقها إلى الحرم، وذبحها وتفريقها.

٥ ـ جواز إهداء الغنم إلى البيت.

﴿الحديث الثلاثون بعد المائتين﴾

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عنه: أَنَّ نَبيَّ اللَّهِ ﷺ رأى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، قالَ «ارْكَبْهَا» قال: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قال: «ارْكَبْهَا» فَرَأَيْتُهُ يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ.

وفي لفظ: «قالَ في الثَّانِيَةِ أوِ الثَّالِثَةِ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ ـ أَوْ ـ وَيْحَكَ».

المفردات:

بدنة: هي الإبل أو البقرة، والمراد هنا الناقة.

ويلك: الويل الهلاك.

ويحك: كلمة يؤتي بها للرحمة والرثاء.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تعظيم العرب للهدى.

٢ ـ جواز ركوبه وحلبه مع الحاجة بما لا يضره.

٣ ـ جواز انتفاع الواقف بوقفه.

﴿الحديث الحادي والثلاثون بعد المائتين﴾

عن عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ رضي اللَّه عنه قال: أَمَرَني النَّبيُّ ﷺ أَنْ

أَقُـومَ عَلَى بُدْنِـهِ، وَأَنْ أَتَصَـدَّقَ بِلَحْمِهَـا وَجُلُودِهَـا، وَأَجِلَّتِهَـا، وَأَنْ لَا أُعْـطِي الْجَزَّارُ مِنْهَا شَيْئاً، وقال: الْجَزَّارَ «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية الهدى، والأفضل كونه كثيراً عظيم النفع.

٢ ـ أن يتصدق بها وبما يتبعها من جلود وجلال (ما يطرح على ظهر البعير من كساء).

٣ ـ له أن يأكل من هدى التطوع والتمتع: والأفضل له أن يأكل ثلثاً ويهدي ثلثاً أو يتصدق بالثلث.

٤ ـ أن لا يعطي جازرها شيئاً منها من باب المعاوضة، بل ليتصدق عليه أو يهدي عليه.

﴿الحديث الثاني والثلاثون بعد المائتين﴾

عَنْ زِيَادِ بْن جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَدْ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا فقال: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ السنة نحر الإبل قائمة مقيدة.

٢ ـ كراهة ذبحها باركة ما لم يصعب ذبحها قائمة.

٣ ـ إحسان الذبح والرفق بالحيوان.

باب الغسل للمحرم

﴿الحديث الثالث والثلاثون بعد المائتين﴾

عن عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: أنَّ عَبْـدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّـاسٍ رضي اللَّه عنهمـا والْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِـلُ المُحْرِمُ رَأْسَـهُ، وَقَـالَ الْمِسْوَرُ: لاَ يَغْسِـلُ المُحْـرِمُ رَأْسَـهُ. قـالَ: فَـأَرسَلَنِي ابْنُ عَبَّـاسٍ إلَى أبِي أيُّـوبَ الأَنْصَـارِيِّ، فَـوَجَـدْتُـهُ يَغْتَسِـلُ بَيْنَ الْقَـرْنَيْنِ وَهُـوَ يَسْتَتِـرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فقالَ: مَنْ هَذَا؟

فَقُلْتُ: أنَـا عبد اللَّهِ بْنُ حنين، أَرْسَلَنِي إِلَيْـكَ ابْنُ عَبَّـاسٍ يَسْـأَلُـكَ: كَيْفَ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يغْسِلُ رَأسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَـوَضَعَ أَبُـو أَيُّوبَ يَـدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لإِنْسَـانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَـاءَ: أُصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَـهُ بِيَدَيْـهِ، فَأَقْبَـلَ بِهِمَا وَأَدْبَـرَ، ثمَّ قال: هَكَـذَا رأيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

وفي رواية: فقالَ الْمِسْوَرُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: لاَ أُمَارِيكَ بَعْدَهَا أَبداً.

القرنان: العمـودان اللذان تشد فيهمـا الخشبة، التي تعلق عليهـا بكرة البئر.

المفردات:

الأبواء: موضع بين مكة والمدينة بقرب (ستورة) يقع عنها شرقاً بنحو ثلاث كيلومترات.

طأطأه: أي طامن الثوب ليرى رأسه وهو يغتسل.

أماريك: أجادلك.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - جواز غسل المحرم رأسه ولو أريده عليه إذا لم ينتف شعراً.

٢ - قبول خبر الواحد في المسائل الدينية.

٣ - الرجوع إلى النصوص الشرعية عند الاختلاف.

٤ - جواز السلام على المغتسل والمتوضى.

٥ - استحباب التستر وقت الغسل.

٦ - جواز الاستعانة على الطهارة.

باب فسخ الحج إلى العمرة

الحديث الرابع والثلاثون بعد المائتين

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ.

وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَال: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيُحِلُّوا إِلَّا مَنْ كانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى «مِنىً» وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الهدْيَ لأَحْلَلْتُ».

وَحَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتْ المَنَاسِكَ كلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ قالت: يا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحج! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ كون النبي ﷺ أحرم ومعه الهدى وتركه جائز.

٢ ـ جواز تعليق الاحرام بإحرام الغير.

٣ ـ أمر النبي ﷺ أصحابه الذين لم يسوقوا الهدى أن يفسخوا حجهم إلى عمرة، فإذا فرغوا منها أحرموا بالحج هذا فيمن لم يسق الهدى، أما من ساقه فيبقى على إحرامه.

٤ ـ جواز تمني الأمور الفائتة إذا كانت من مصالح الدين.

٥ ـ جواز فعل المناسك للحائض غير الطواف بالبيت فممنوع.

٦ ـ إن من شرط السعي أن يقع بعد طواف نسك.

٧ ـ جواز الاتيان بالعمرة من أدنى الحل.

٨ ـ أنه لا بد من الإتيان بها من خارج الحرم.

﴿الحديث الخامس والثلاثون بعد المائتين﴾

عَنْ جَابِرِ بْن عَبْدِ اللَّهِ رضي اللَّهِ عنهما قال: قَدِمْنَا مع رَسُولِ اللَّه ﷺ وَنَحْنُ نقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحجِّ، فأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً.

﴿الحديث السادس والثلاثون بعد المائتين﴾

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مهلين بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ؟ قال: «الْحِلُّ كُلُّهُ».

ما يؤخذ من الحديثين:

١ ـ فيهما الدليل على مشروعية فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدى.

٢ ـ انه بعد الإتيان بالعمرة يتحللون تحللاً كاملاً، ثم يحرمون بالحج يوم الثامن.

﴿الحديث السابع والثلاثون بعد المائتين﴾

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قال: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟

فقال: كانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

المفردات:

العنق والنص: نوعان من السير والنص أسرعهما، والعنق بفتح العين والنون.

الفجوة: المكان المتسع.

ما يؤخذ من الحديث

١ ـ صفة سير النبي ﷺ في دفعه من عرفة إلى مزدلفة انبساطاً لا خفة وسرعة، ولا تباطىء يصاحبه الخضوع والخشوع.

٢ ـ إذا وجد متسعاً ولو دابته أسرع.

٣ ـ ما عليه الناس اليوم من الطيش والخفة مناف للسنة.

باب حكم تقديم الرمي

والنحر والحلق والإفاضة بعضها على بعض

﴿الحديث الثامن والثلاثون بعد المائتين﴾

عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمرِو بْنِ الْعَاصِ رضي اللَّه عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ.

فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أُشْعِرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اِذْبَحْ وَلا حَرَجَ».

وَقَالَ الآخَرُ: لَمْ أُشْعِرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فقال: «اِرْمِ وَلَا حَرَجَ».

فَمَا سُئِلَ - يَوْمَئِذٍ - عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلا قَالَ: «اِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ - وقوف العالم في أيام المناسك، يبين للناس مناسكهم.

٢ - جواز تقديم كل من الرمي والنحر والحلق، أو التقصير والطواف، بعضها على بعض.

باب كيف ترمي جمرة العقبة

﴿الحديث التاسع والثلاثون بعد المائتين﴾

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَـزِيدَ النَّخَعِيِّ أَنَّـهُ حَجَّ مَـعَ ابْنِ مَسْعَودٍ فَرَآه يَرْمِي الْجمْـرَةَ الْكُبْـرَى بِسَبْـعِ حَصَيَـاتٍ، فَجَعَـلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَـارِهِ، و «مَني» عَنْ يَمِينِهِ ثمَّ قال هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب رمي جمرة العقبة وحدها يوم النحر.

٢ ـ أن يرميها بسبع حصيات متعاقبات.

٣ ـ الأفضل عند رميها أن يجعل مني عن يمينه ومكة شماله ويستقبلها.

باب فضل
الحلق وجواز التقصير

الحديث الأربعون بعد المائتين

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمر رضي اللَّه عنهما أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ. قالوا: والْمُقَصِّرِينَ يا رسول اللَّه؟ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قالوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ. قالوا: والْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب الحلق أو التقصير، والحلق أفضل في حق الرجال.

٢ ـ الحلق أو التقصير أحد مناسك الحج والعمرة الفاضلة.

٣ ـ والمراد بالحلق أو التقصير جميع الرأس، فهو فعل النبي ﷺ وما عداه باطل.

باب طواف
الافاضة والوداع

﴿الحديث الحادي والأربعون بعد المائتين﴾

عن عَائِشَةَ رضي اللّه عنها قَالَتْ: حَجَجْنَا مع النَّبيِّ اللّه ﷺ فأَفَضْنا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّة، فَأَرَادَ النَّبيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فقلتُ يا رسول اللّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، فقالَ: «أَحَابِسَتَنَا هِيَ؟» فقالوا: يا رسول اللّه إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمِ النَّحْرِ. قال «أُخْرُجُوا».

وفي لفظ: قالَ النبي ﷺ «عَقْرَى حَلْقَي، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قيل: نَعَمْ. قال: فَانْفِرِي».

المفردات:

أفضنا: فاض الماء، سال، سمي طواف الزيارة بطواف الإفاضة لدفع الناس بكثرة.

عقري حلقي: دعاء بالقصر وحلق الشعر، ولم يقصد منهما الدعاء، وإنما يجريان على اللسان عند العرب بدون قصد المعنى.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يسقط بحال.

٢ ـ أن على أمير الحج انتظار الحائض حتى تنتهي من حيضها وتطوف للحج.

٣ ـ أن طواف الوداع غير واجب على الحائض لأنه لم يجعله مانعاً من النفر.

﴿الحديث الثاني والأربعون بعد المائتين﴾

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما قال: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب طواف الوداع في كل خارج من مكة، سواء كان حاجاً أو غيره عند إرادة السفر.

٢ ـ أن الحائض ليس عليها طواف الوداع ولا دم لتركه.

٣ ـ يكون الوداع آخر شئون المسافر.

باب وجوب المبيت بمنى

﴿الحديث الثالث والأربعون بعد المائتين﴾

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما قال: اسْتَأْذَنَ العبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ «مِنًى» مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق.

٢ ـ الرخصة في ترك المبيت لسقاة الحاج، ومثلهم الرعاة، وكذا أصحاب الحاجات الضرورية.

باب جمع
المغرب والعشاء في مزدلفة

﴿الحديث الرابع والأربعون بعد المائتين﴾

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضي اللَّه عنهمـا قـال: جَمَـعَ النبي ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِـ «جَمْعٍ» لِكُلِّ وَاحِـدَةٍ مِنْهُمَا إِقَـامَةً، وَلَمْ يُسَبِّـحْ بَيْنَهُمَا وَلاَ عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

المفردات:

جمـع: بفتح الجيم وسكـون الميم، هي مـزدلفـة، سميت جمعاً لاجتماع الناس فيها. لم يسبح بينها: التسبيح هنا صلاة النافلة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحبـاب جمع التأخير بين المغـرب والعشـاء في مـزدلفـة، في ليلتها تخفيفاً وتيسيراً على الحاج.

٢ ـ أن يقام لكل صلاة منها إقامة.

٣ ـ ويؤذن لهما آذاناً واحداً كما في حديث جابر الصحيح.

٤ ـ أنه لا يستحب التنفل بينهما ولا بعدهما طلباً للراحة والتيسير.

باب المحرم
يأكل من صيد الحلال

﴿الحديث الخامس والأربعون بعد المائتين﴾

عن أبي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي اللَّه عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجّاً فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - وقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ. فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ.

فَبَيْنَما هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمرِ فَعقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلْنَا وَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ صيدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ!؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

فقالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟». قالوا: لَا. قَالَ رسولُ اللَّهِ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

وفي روايةٍ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فقلت: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ، فَأَكَلَ مِنْهَا، أو «فَأَكَلَهَا»..

المفردات:

حاجاً: كان ذلك في عمرة الحديبية فأطلق على العمرة الحج وهو جائز.

حمر وحش: نوع من الصيد على صفة الحمار الأهلي نسبت إلى توحشها.

أتاناً: هي الأنثى من الحمر.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن من كان له ميقاتان قريب وبعيد أحرم من أيهما أراد.

٢ ـ جواز أكل الحمار الوحشي، وأنه من الصيد.

٣ ـ جواز أكل المحرم مما صاده الحلال إذا لم يصد لأجله.

٤ ـ أنه لا يجوز للمحرم الاصطياد، ولا الإعانة عليه بشيء.

﴿الحديث السادس والأربعون بعد المائتين﴾

عن الصَّعْبِ بْنْ جَثَّامَةِ اللَّيْثِيِّ رضي اللَّه عنه أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبيِّ ﷺ حِماراً وَحْشِياً وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ ـ أَوْ بـ «وَدَّان» ـ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ.

فَلَمَّا رأى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُم».

وفي لفظ لـ «مسلم»: رِجْلَ حِمَارٍ. وفي لفظ «شقَّ حِمَارٍ» وفي لفظ: «عَجُزَ حِمَارٍ».

قال المصنف: وجه هذا الحديث: أنه ظنَّ أنه صِيدَ لأجله والمحرم لا يأكل ما صِيدَ لأجله.

المفردات:

الأبواء وودان: موضعان بين مكة والمدينة.

حرم: بضم الحاء والراء أي محرمون.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ قبول النبي ﷺ الهدية جبراً للقلوب.

٢ ـ رد الهدية إذا وجد مانع من قبولها وإخبار المهدي بسبب ردها.

٣ ـ تحريم صيد الحلال على الحلال الذي صيد لأجله، وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين هذا الحديث والذي قبله، فإن ظاهرهما التعارض، وكلام المشرع لا تعارض فيه والله أعلم.

كتاب البيوع

﴿الحديث السابع والأربعون بعد المايتين﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما عَنْ رسول اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الاخَرَ قال: فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرُ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ الْبَيْعُ».

﴿الحديث الثامن والأربعون بعد المائتين﴾

وفي معناه من حديث حكيم بن حِزام قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ـ أو قال: حتَّى يَتفرَّقا ـ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهما، وَأنْ كَتَما وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

المفردات:

بالخيار: مصدر (اختار) أي طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الرد.

البيعان: بتشديد الياء يعني البائع والمشتري.

محقت: ذهبت زيادة كسبهما وربحهما.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ إثبات خيار المجلس لكل من البائع والمشتري من إمضاء البيع أو فسخه.

٢ ـ أن مدته من حين العقد إلى أن يفترقا من مجلس العقد، فإذا افترقا لزم العقد.

٣ ـ إذا تبايعا على الأخيار بينهما أو أسقطاه بعد العقد وقبل التفرق سقط ولزم البيع.

٤ ـ المشرع لم يجعل حداً للتفرق فمرجعه إلى عرف الناس فما عدوه تفرقاً أنيط الحكم به.

٥ ـ أن الصدق في المعاملة سبب لبركة الدنيا والآخرة كما أن الغش والكذب سبب لمحق البركة.

باب ما نهى الله عنه من البيوع

الحديث التاسع والأربعون بعد المائتين

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي اللّه عنه أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهى عَنِ المُنَابَذَةِ «وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلى الرَّجُلِ قَبْل أَنْ يُقَلِّبَهُ أو ينظر إِلَيْهِ».

وَنَهى عَنِ المُلاَمَسَةِ: «والملاَمَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ الثَّوْبَ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ النهي عن المنابذة والملامسة وهما ما ذكرا في الحديث وأشباهه مما يعود إلى الجهالة بالمبيع أو الثمن.

٢ ـ فساد هذين العقدين وكل عقد يفضي إلى الجهالة لمؤدية إلى الغرر، وكل عقد أدى إلى الغرر فهو ما كل.

﴿الحديث الخمسون بعد المائتين﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللّه عنه: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قال: «لاَ تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: إِنْ

رَضِيَهَا، أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ» وفي لفظ «هو بالخيار ثلاثاً».

﴿الحديث الحادي والخمسون بعد المائتين﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيع حَاضِرٌ لِبَادٍ.

قال: فقلت، لابن عباس ما قوله: «حَاضِر لِبَادٍ»؟ قال: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً.

المفردات:

لا تلقوا الركبان المراد تلقي القادمين إلى البلاد لبيع سلعهم فيشترونها قبل وصولهم إلى السوق.

ولا تناجشوا: النجش بفتح النون وإسكان الجيم هو الزيادة في السلعة لا يريد شراءها.

ولا يبع حاضر لباد: الحاضر هو البلدي المقيم والبادي ساكن البادية، والمراد به القادم لبيع سلعته فيقصده الحاضر ليتولى بيعها له.

ولا تصروا الغنم: بضم التاء وفتح الصاد وضم الراء المشددة ثم واو الجماعة والفعل مجزوم (بلا) الناهية.

والتصرية: حبس اللبن في ضروع بهيمة الأنعام ليجتمع فيها اللبن.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ ـ النهي عن تلقي القادمين لبيع سلعهم والشراء منهم قبل آن يصلوا إلى السوق، والنهي يقتضي التحريم وفساد العقد.

٢ ـ تحريم بيع المسلم على المسلم، ومثله شراء على شرائه، ومحل التحريم في زمن الخيارين، وكذلك بعدهما، ومثل البيع سائر العقود.

٣ ـ النهي عن بيع الحاضر للبادي، وتقدم معناه في المفردات، وحكمةالنهي إغلاء السلعة على المقيمين.

٤ ـ النهي عن تصرية اللبن في ضروع بهيمة الأنعام عن البيع، لما فيه من الخداع والبيع صحيح، وللمخدوع الخيار بين إمساك المبيع ورده.

٥ ـ إذا رد المصراة بعد حلبها رد معها صاعاً من تمر بدل اللبن الذي اشتراها وهو في ضرعها، وأما اللبن الحادث عنده فلا يرد عنه شيئاً.

﴿الحديث الثاني والخمسون بعد المائتين﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. كَانَ الرَّجُلُ يَتَبَايَعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ التي فِي بَطْنِهَا.

قيل: إنه كان يبيع الشَّارِفَ ـ وهي الكبيرة المُسِنَّةُ، بنتاج الجنين، الذي في بطن نَاقَتِهِ.

المفردات:

حبل الحبلة: بفتح الحاء والباء فيهما، و(الحبلة) جمع حابل، والحبل هو الحمل.

الجزور: هو البعير ذكراً كان أو أنثى وجمعه جزر.

تنتج: بضم التاء الأولى وسكون النون وفتح التاء الثانية، معناه تلد.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ النهي عن هذا البيع لجهالة الأجل أو لفقدان المبيع وجهالته.

٢ ـ نص على هذا البيع لأنه من بيع الجاهلية، وإلا فهو عام لكل غرر.

باب النهي
عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها

﴿الحديث الثالث والخمسون بعد المائتين﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا، نَهى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِي.

الحديث الرابع والخمسون بعد المائتين﴾

عَنْ أَنَس بِنِ مَالِكٍ رضي اللَّه عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِي. قيلَ: وَمَا تُزَهى؟ قال: حَتَّى تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟

المفردات:

تزهي: بضم التاء، والازدهار في التمر: يحمر أو يصفر لبدء الطيب فيه.

حتى يبدو: يعني يظهر.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ ـ النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها لكونها في هذه الحال

معرضة للآفات والنهي يقتضي فساد البيع.
٢ ـ جواز بيعها بعد بدو صلاحها.
٣ ـ إن دليل الصلاح في ثمر النخل الاحمرار والاصفرار.

﴿الحديث الخامس والخمسون بعد المائتين﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما قال: نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إن كَانَ نَخْلاً بِثَمَرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

المفردات:

المزابنة: مأخوذة من (الزبن) وهذا الدفع الشديد كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ النهي عن المزابنة وهي بيع معلوم بمجهول وعكسه وكذلك بيع النوعين الربويين، متفاضلين أو مجهولين، والنهي يقتضي فساد العقد.
٢ ـ حكمة النهي ما فيها من المخاطرة والعقد على مجهول.

﴿الحديث السادس والخمسون بعد المائتين﴾

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي اللَّه عنهما: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ. وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا، وَأَنْ لا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا».

المفردات:

المخابرة: مأخوذة من (الخبار) وهي الأرض اللينة الصالحة للزرع.

المحاقلة: مأخوذة من (الحقل) وهو الزرع وموضعه فاشتق منه معناها الآتي.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ النهي عن المخابرة والمحاقلة وهما بيع الحب في سنبلة بحب من جنسه.

٢ ـ النهي عن المزابنة وهي بيع التمر على رؤوس النخل بتمر مثله.

٣ ـ فساد هذه العقود لما فيها من الجهل المفضي إلى الربا.

٤ ـ النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها خوفاً من الجائحة.

﴿الحديث السابع والخمسون بعد المائتين﴾

عن أَبي مَسْعُود الْأَنْصَارِيِّ رضي اللَّه عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوانِ الْكَاهِنِ.

المفردات:

البغي: بفتح الباء وكسر الغين وتشديد الياء، فعيل بمعنى فاعلة، أي باغية. والبغاء: الطلب، وأكثر استعماله في الفساد.

حلوان: بضم الحاء مصدر، وأصله من الحلاوة، ثم شبه بالشيء الحلو حيث إنه يؤخذ بلا مشقة.

الكاهن: الذي يدعى علم الأشياء المغيبة المستقبلة بطرق شيطانية.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ النهي عن بيع الكلب وفساد العقد، وتحريم ثمنه، سواء كان معلماً أولاً، لحاجة الزرع والماشية والصيد أو لا.

٢ ـ تحريم الزنا وما يؤخذ عليه، وتحريم الكهانة وجميع أنواع الشعوذة وما يؤخذ عليها.

﴿الحديث الثامن والخمسون بعد المائتين﴾

عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ : أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قـال: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ. وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ النهي عن ثمن الكلب، ومهـر البغي، وكسب الحجـام لمـا في كسبه من الدناءة.

باب العرايا

﴿الحديث التاسع والخمسون بعد المائتين﴾

عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي اللَّه عنه: أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.

ولـ «مسلم»: بِخَرْصِهَا تَمراً، يَأْكُلُونَهَا رُطباً.

﴿الحديث الستون بعد المائتين﴾

عن أَبي هُـرَيْرَةَ رضي اللَّه عنه: أَنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في بَيْعِ الْعَـرَايَـا في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونِ خَمْسَةِ أو شُقٍ.

المفردات:

العرية: فعيلة بمعنى مفعولة، سميت عرية لانفرادها بالرخصة.

بخرصها: هو حرز وتقدير ما على النخل من التمر.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحريم بيع التمر على النخل بتمر مثله، ويستثني من التحريم (مسألة العرية).

٢ ـ وصفة (مسألة العرية) أن يحتاج الانسان إلى شراء نخلة لأخذها رطباً ولا يكون عنده نقود يشتري بها، فحينئذ يجوز له أن يشتري تمر النخلة للرطب بتمر جاف، ويكون تمر النخلة لو جف قدر التمر الذي جعل ثمناً له، وأن يتقابضا في مجلس العقد.

وأن يكون من خمسة أوسق فأقل، والوسق: صاعاً فيكون أعلى حد ثلاثمائة صاع ففيه الكفاية.

باب بيع النخل بعد التأبير

﴿الحديث الحادي والستون بعد المائتين﴾

عن عِبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ ثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

ولمسلم: «مَنْ ابْتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

المفردات:

أبرت: بتخفيف الباء وتشديدها: التلقيح، وهو وضع شيء من طلع ذكر النخل في طلع إناثه.

المبتاع: هو المشتري.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن من باع نخلا قد أبر، فثمرته للبائع، وإن لم تؤبر فهي للمشتري، لأنه تابع.

٢ ـ إن استثنى البائع الثمرة لم تؤبر، فهي له، وكذا إن اشترط المشتري دخول الثمرة المؤبرة في البيع فهي له بشرطه.

٣ ـ إن كان بعضه مؤبراً وبعضه غير مؤبر، فلكل حكمه.

٤ ـ أن من باع عبداً له مال فهو للبائع ما لم يشترطه المشتـري فهو لـه بشرطه.

باب نهي المشتري عن بيع الطعام قبل قبضه

﴿الحديث الثاني والستون بعد المائتين﴾

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ».

وفي لفظ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ» وعن ابن عباس. مثله.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ النهي عن بيع الطعام (وهو البر) قبل قبضه إذا كان قد بيع بالكيل أو الوزن.

٢ ـ ما عدا البيع من العقود فهو جائز، كأن يجعل صداقاً.

٣ ـ مثل الطعام في الحكم غيره مما يبيع بالكيل أو الوزن، وأما ما بيع جزافاً فيجوز بيعه قبل قبضه ولو كان مكيلا أو موزوناً.

باب تحريم بيع الخبائث

﴿الحديث الثالث والستون بعد المائتين﴾

عن جابرٍ رضي اللَّه عنه: أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ﷺ يقولُ عَامَ الْفَتْحِ: «إنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ». فقيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإنهَا يُطْلَى بهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ؟ فقال: «لَا، هُوَ حَرَامٌ».

ثمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إنَّ اللَّهَ لمَّا حَرَّمَ شُحُومِهَا جَمَلُوهُ، ثمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». جَمَلُوهُ: أَذَابُوهُ.

المفردات:

عام الفتح: هو فتح مكة في السنة الثانية من الهجرة.

الميتة: ما ماتت بلا تزكية أو ذكيت ذكاة غير شرعية.

الأصنام: هي الصور المعمولة من الأحجار وغيرها للعبادة.

أرأيت شحوم الميتة: يعني أخبرنا عن حكم بيع شحوم الميتة، هل تحل مع هذه المنافع؟

يستصبح بها الناس: أي يستضيئون به حين يجعلونه في المصابيح وهي السرج.

قاتل الله اليهود: لعنهم الله لما ارتكبوه من الحيل الباطلة.

جملوه: بفتح الجيم والميم المخففة أذابوه و (الجميل) الشحم المذاب.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحريم بيع الخمر وعمله وشربه من أي نوع، وأعظم منه الحشيش والأفيون لما فيها من الأضرار الكبيرة على الدين والعقل والبدن.

٢ ـ تحريم الميتة بجميع أجزائها لما فيها من المضرة على البدن ولنجاستها يستثنى منها جلدها بعد الدبغ.

٣ ـ تحريم بيع الخنزير وأكله لأنه من الخبائث الضارة بالبدن والعقل والأمراض السارية ولخبثه وقذارته.

٤ ـ تحريم الأصنام التي هي سبب الشرك والضلال، ومنها تماثيل الزعماء والصور الفاتنة والأفلام المثيرة للغرائز الجنسية.

٥ ـ تحريم الحيل على فعل المحرمات وإسقاط الحقوق والواجبات.

٦ ـ المحرمات المعدودة في الحديث نماذج لأنواع الخبائث المحرمة التي يعود ضررها على الدين والعقل والبدن والأخلاق.

باب السلم

﴿الحديث الرابع والستون بعد المائتين﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمارِ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ.

فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

ما يؤخذ من الحديث:

السلم: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد، فهو نوع من البيع ويزيد في الشروط:

١ ـ أن يبين قدر المسلم فيه بمكياله أو ميزانه الشرعيين إن كان مكيلا أو موزوناً.

٢ ـ أن يكون مؤجلا بأجل معلوم.

٣ ـ وأن يقبض الثمن بمجلس العقد.

٤ ـ أن يكون العقد على ما في الذمة لا على الأعيان، وكل هذه الشروط مفهومة من الحديث.

باب الشروط في البيع

﴿الحديث الخامس والستون بعد المائتين﴾

عَنْ عَائِشَةَ رضي اللّه عنها قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ. فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَوَلاَؤُكِ لِي، فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللّه ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلاَءُ.

فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النبيَّ ﷺ فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ.

ثمَّ قَامَ رَسُولُ اللّه ﷺ في النَّاسِ. فَحَمِدَ اللّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثمَّ قال: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. قَضَاءُ اللّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

المفردات:

كاتبت أهلي: اشتريت منهم بأقساط مكتوبة.

أواق: جمع أوقية، وهي أربعون درهماً.

وولائـك لي: الولاء هـو النصرة، وخص الشـرع بـالصلة القـائمـة بين المعتق بسبب العتق.

فمـال بال: مـا حال في كتـاب الله: أي في شـرعـه الـذي كتبـه على العباد.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية مكاتبة العبد لتخليصه من الرق.

٢ ـ الكناية تكون مترجلة مقسطة فإن جملت فلا بأس.

٣ ـ جواز بيع الكاتب.

٤ ـ أن شرط الولاء للبائع باطل فهو خاص للمعتق.

٥ ـ أن كل شرط ليس على مراد اللّه فهو باطل.

٦ ـ أن العتق سبب الولاء فكما أنعم السيـد على العبد بـالحريـة يكون ولاءه ونفعه له.

﴿الحديث السادس والستون بعد المائتين﴾

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي اللَّه عنهما: أَنَّـهُ كَانَ يَسِيـرُ عَلَى جَمَلٍ لَـهُ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قال: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَـا لِي، وَضَرَبَـهُ فَسَارَ سَيْـراً لَمْ يَسِـرْ مِثْلَهُ قَطُّ، فقَـالَ: «بِعْنيـهِ بـأُوقِيَّـةٍ» قُلْتُ: لاَ. ثُمَّ قَـالَ «بِعْنِيـهِ» فَبِعْتُـهُ بِأُوقِيَّةٍ»، وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْـلاَنَهُ إلى أَهْلِي. فَلَمَّـا بَلَغْتُ، أَتَيْتُهُ بـالْجَمل، فَنَقَـدَنِي ثَمَنَهُ. ثُمَّ رَجَعْتُ. فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي فَقَالَ: «أَتَرَانِي مَـا كَسْتكَ لآخُـذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ».

المفردات:

فأعيا: تعب من المشي، أن يسيبه: يطلقه ليذهب على وجهه.

حملانه: بضم الحـاء وسكون الميم أي الحمـل عليه. أتـراني: بضم

التاء أي أتظنني.

ماكستك: المماكسة المكالمة في البيع والشراء لطلب الزيادة أو للنقص في الثمن.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن الأحسن بالقائد أن يكون في مؤخرة الركب رأفة بالعاجز.

٢ ـ معجزة من معجزات النبي ﷺ حيث صار ضربه قوة وعون للبعير الهزيل على السير بإذن اللّه تعالى.

٣ ـ أنه يجوز نقل الملك في شيء واستثناء نفعه المعلوم مدة معلومة.

﴿الحديث السابع والستون بعد المائتين﴾

عَنْ أبي هَرَيْرَةَ رضي اللّه عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللّه ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ. وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْفِيء مَا فِي إِنَائِهَا».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحريم خطبة النكاح على خطبة المسلم.

٢ ـ تحريم سؤال المرأة زوجها طلاق ضرتها أو التسبب في ذلك لما فيه من إثارة العداوة وقطع رزق المطلقة.

باب الربا والصرف

﴿الحديث الثامن والستون بعد المائتين﴾

عن عُمَرَ بنْ الْخَطَّابِ رضي اللّه عنه قالَ :قـالَ رسول اللّه ﷺ «الـذَّهَبُ بـالذَّهَبِ رِبـاً، إلَّا هَاءَ، وهَـاءَ، وَالْفِضَّةُ بـالْفِضَّةِ رِبـاً إلَّا هـاءَ وَهـاءِ وَالشَّعِيـرُ بِالشَّعيرِ رِباً، إلا هَاءَ وَهَاءَ».

المفردات:

الورق: بفتح الواو وكسر الراء هو الفضة.

هاء وهاء: لغات أشهرها المدو فتح الهمزة فيهما ومعناه التقابض.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحـريم بيـع الـذهب وعكسـه إذا لم يتقـابضـا في مجلس العقـد وصحته مع التقابض.

٢ ـ تحـريم بيع البـر بالبـر والشعير بـالشعيـر إذا لم يتقـابضـا بمجلس العقد وصحته مع التقابض ومجلس العقد هو مكان التبايع.

﴿الحديث التاسع والستون بعد المائتين﴾

عن أَبي سَعِيـدِ الْخُدْرِيِّ رضي اللّه عنـه: أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قـال: «لاَ

تبيعُوا الذهَبَ بِالذَهَبِ، إلاّ مِثْـلاً بِمثْلٍ ، وَلاَ تُشِفُّـوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلاَ تَبِيعُـوا الْوَرِقَ بِـالْوَرِقِ، إلاَّ مِثْـلاً بمثْـلٍ . وَلاَ تُشِفُّـوابَعْضَهَـا عَلَى بَعْضٍ ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ».

وفي لفظ: «إلاَّ يَـداً بِيَدٍ». وفي لفظ: «إلا وَزْنـاً بِـوَزْنٍ، مِثْـلاً بمِثْـلٍ ، سَوَاء بِسَوَاءٍ».

المفردات:

لا تشفوا بعضها على بعض: بضم التـاء وكسر الشين وتشـديد الفـاء، أي لا تفضلوا بعضها على بعض.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ النهي عن بيـع الذهب بـالذهب أو الفضـة بالفضـة، وفساد العقـد إلا إذا تماثلا بالوزن وتقابض المتعاقدان بمجلس العقد.

الحديث السبعون بعد المائتين

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي اللَّه عنـه قال: جَـاءَ بِلاَلٌ إِلَى النبي ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ، فقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»:

قَالَ بِلاَلٌ: كَـانَ عِنْدَنَـا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْـهُ صَاعَيْنِ بِصَـاعٍ ، لِيُطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ. فقال النبي ﷺ: عِنْدَ ذَلِكَ «أَوَّهِ أَوَّهِ، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إذا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِي فَبِعِ التَّمرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثمَّ اشْتَرِ بِهِ».

المفردات:

برني: نوع من تمر المدينة الجيد، أوه أوه بكسـر الهاء: كلمـة توجـع أو تفجع.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحريم ربا الفضل في التمر بأن يباع بعضه ببعض متفاضلا.

٢ ـ استدل بالحديث على جواز بيع ما يساوي مثلا مائة حاضرة بمائة وعشرين مؤجلة لا لينتفع بنفس السلعة بل ليبيعها وينتفع بثمنها وهي (مسألة التزرق).

٣ ـ إباحة الترفه بالمأكل والمشرب وكل الطيبات.

الحديث الحادي والسبعون بعد المائتين

عن أبي المِنْهَالِ قال: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْناً.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ النهي عن بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب وهما أو أحدهما غائب عن مجلس العقد وصحته العقد مع التقابض.

﴿الحديث الثاني والسبعون بعد المائتين﴾

عن أبي بَكْرَةَ قالَ: نَهَى رسول اللَّه ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ. وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا.

قالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فقالَ: يَداً بِيَدٍ؟ فَقالَ هَكَذَا سَمِعْتُ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلين وصحته بشرط التماثل والتقابض بمجلس العقد.

٢ ـ جواز بيع الذهب بالفضة وبالعكس ولو تفاضلا لكون كل منهما من جنس، لكن بشرط التقابض فيهما بمجلس العقد.

باب الرهن

﴿الحديث الثالث والسبعون بعد المائتين﴾

عَنْ عـائِشَةَ رضي اللّه عنهـا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَـرَى مِنْ يَهُـودِي طَعَاماً، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جواز الرهن سواء كان في السفر أو الحضر.

٢ ـ جواز معاملة الكفار وأنها ليست من الركون إليهم المنهى عنه.

٣ ـ ما كان عليه ﷺ من الاقلال في الدنيا رغبة فيما عند اللّه.

باب الحوالة

﴿الحديث الرابع والسبعون بعد المائتين﴾

عَنْ أَبي هُـرَيْرَةَ رَضي اللَّه عنـه: أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قـالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَاذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَليءٍ فَلْيَتَبَعْ».

المفردات:

مطل: أصل المطل، المد والمـراد تأخيـر ما استحق أداؤه بغيـر عذر، ومطل: مضاف إلى فاعله، والمنقد: مطل الغنى غريمة.

اتبع: مبني للمجهول أي اجعـل. مليء: بتشديـد الياء المهمـوزة وهو الغني القادر على الوفاء.

فليتبع: بفتح الياء وسكون التاء، أي فِليحتل.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحريم مطل الغني ووجوب وفاء الدين الحال عند طلبه.

٢ ـ تحريم مطالبة المعسر ووجوب انتظاره إلى يساره.

٣ ـ في الحـديث حسن القضـاء من المـدين بـأن لا يمـطل، وحسن الاقتضاء من الغريم بأن يقبل الحوالة على المليء.

٤ ـ مفهوم الحديث يدل على أنه لا يجب على المحال قبول الحوالة على غير مليء، فإن كان مليئاً وجب التحول، والمليء هو الغني الذي لا يماطل وليس بصاحب جاه لا تمكن محاكمته عند الامتناع من الوفاء.

٥ ـ أن الحوالة تنقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

باب من وجد سلعته عند رجل قد أفلس المائتين

﴿الحديث الخامس والسبعون بعد المائتين﴾

عَنْ أَبي هُـرَيْـرَةَ رضي اللَّه عنـه قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ ـ أَو قَـالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ـ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِـهِ عِنْدَ رَجُـلٍ ـ أَوْ إِنْسَانٍ ـ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن من وجـد متاعـه عند أحـد قد أفلس فله الـرجوع فيـه إذا كانت عين المتـاع موجـودة ولم يقبض من الثمن شيئاً والسلعـة بحـالهـا فلم تتغيـر صفاتها ولم يتعلق بها حق من شفعة أو رهن ونحو ذلك.

باب الشفعة

﴿الحديث السادس والسبعون بعد المائتين﴾

عَنْ جَـابِـرِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ رضي اللَّه عنهما قـال: جَعَـلَ (وفي لفظ ـ قضى) النَّبيُّ ﷺ بـالشُّفْعَـةِ فِي كُـلِّ مَـالٍ لَمْ يُقْسَمْ. فَـإِذَا وَقَعَتِ الْحُـدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ يدل على ثبوت الشفعة، وهي أخذ حصـة شريكـه في العقار ممن انتقلت إليه ببيع ونحوه بثمنه الذي اشتراه به.

٢ ـ أن الشفعة لا تكون إلا في العقـار المشترك الـذي لم تميز حـدوده ولم يتعين طرقه، أما إذا بينت حدوده وطرقه فلا شفعة، وكـذلك الجـار ليس له شفعة ما لم يكن شـريكاً في نحو دهليز أو بئر ونحو ذلك.

باب أحكام الجوار

﴿الحديث السابع والسبعون بعد المائتين﴾

عَنْ أَبي هُـرَيْـرَةَ رضي اللَّه عنـه: أَنَّ رَسُـولَ اللَّه ﷺ قـال: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ».

ثم يقول أبو هريرة: مَـالِي أَراكُمْ عَنْهَا مُعْـرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجـوب بـدل منفعـة الجـدار لـوضـع خشبـة الجـار بشـرطين: أن يحتاج إلى الوضع، وعدم الضرر على صاحب الجدار.

٢ ـ هذا من بعض حقوق الجيـران فإن للجـار على جاره حقـوقاً تجب مراعاتها.

باب الغصب

﴿الحديث الثامن والسبعون بعد المائتين﴾

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

المفردات:

قيد: بكسر القاف وسكون الياء أي قدر.

طوقه: بضم الطاء وتشديد الواو المكسورة مبني للمجهول أي جعل طرفاً في عنقه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحريم الغصب لأنه من الظلم.

٢ ـ أن الظلم حرام في القليل والكثير.

٣ ـ أن من ملك أرضاً ملك باطنها إلى تخومها، فلا يجوز أن ينقب أحد من تحته، ويكون ما في باطنه من معدن أو حجارة ملكاً لصاحبها.

باب المساقاة والمزارعة

﴿الحديث التاسع والسبعون بعدالمائتين﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

المفردات:

بشطر: الشطر يراد به معان منها النصف وهو المراد هنا.

من ثمر: بالثاء المثلثة عام لتمر النخل وغيره.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جواز المزارعة والمساقاة بحراً مما يخرج من الزرع والثمر.

٢ ـ ظاهر الحديث أنه لا يشترط أن يكون البذر من رب الأرض.

٣ ـ أنه إذا علم نصيب العامل أغنى عن ذكر نصيب صاحب الأرض أو الشجر لأنه بينهما.

٤ ـ جواز الجمع بين المساقاة والمزارعة في بستان واحد، بأن يساقيه على الشجر بجزء معلوم، ويعطيه الأرض يزرعها بجزء معلوم.

٥ ـ جواز معاملة الكفار بالفلاحة والتجارة والمقاولات، وغير ذلك من المعاملات.

باب في جواز كراء الأرض بالشيء المعلوم والنهي عن الشروط الفاسدة

﴿الحديث الثمانون بعد المائتين﴾

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، وَكُنَّا نكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، وَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا.

﴿الحديث الحادي والثمانون بعد المائتين﴾

ولـ «مسلم» عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قال: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فقال: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

الماذيانات: الأنهار الكبار، والجدول: النهر الصغير.

المفردات:

حقلًا: بفتح الحاء وسكون القاف وهو القراح الطيب ثم أطلق على الزرع.

الماذيانات: كلمة أعجمية، والمراد بها الأنهار الكبار.

أقبال الجداول: بفتح الهمزة هي الأوائل والجداول الأنهار الصغار.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جواز إجارة الأرض للزراعة بأجرة معلومة، سواء كانت نقداً أو مما يخرج منها.

٢ ـ النهي عن إدخال شروط فاسدة فيها كاشتراط جانب حين من الزرع وتخصيص ما على الأنهار ونحوها لصاحب الأرض أو الزرع لأن المعاملات مبناها على العدالة بين الطرفين.

باب الوقف

﴿الحديث الثاني والثمانون بعد المائتين﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فما تَأْمُرُنِي بِهِ؟

قالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا».

قال: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُورَثُ.

قال: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى. وَفِي الرِّقَابِ. وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

وفي لفظ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ.

المفردات:

خيبر: بلاد شمال المدينة لاتزال عامرة بمزارعها، وكانت مسكناً لليهود حتى أجلاهم عمر عنها في خلافته.

يستأمره: يستشيره في التصرف فيها.
قط: ظرف زمان للماضي مشدد الطاء مبني على الضم.
أنفس منه: النفيس الكريم الجيد.
لا جناح: لا حرج ولا إثم.
غير متحول: التحول اتخاذ الماء أي غير آخذ أكثر من حاجته.
غير متأثل: التأثل اتخاذ أصل المال وجمعه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ معنى الوقف: فهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.
٢ ـ أنه لا يجوز التصرف في الوقف بما ينقل الملك كالبيع، أو يكون سبباً في النقل كرهن الأصل بل يبقى لازماً.
٣ ـ أن مصرف الوقف الشرعي هو جهات البر والإحسان كالأقارب الفقراء والجهاد والعلم.
٤ ـ أنه يصح شرط الواقف الذي لا ينافي الوقف، وأنه يجب تنفيذ شرطه.
٥ ـ جواز أكل ناظر الوقف منه بالمعروف بحيث يأكل قدر كفايته.
٦ ـ فيه فضل الوقف وأن الأفضل أن يكون من نفيس المال وأن يصرف في أنفع وجوه البر والإحسان.

باب الهبة

﴿الحديث الثالث والثمانون بعد المائتين﴾

عَنْ عُمَرَ رضي اللّه عنه قال:

حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ.

فَسَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ فقال:

«لا تَشْتَرِهِ وَلاَ تَعُدْ في صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ في هِبَتِهِ كالْعَائِدَ في قَيْئِهِ».

﴿الحديث الرابع والثمانون بعد المائتين﴾

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللّهُ عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قال: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

ما يؤخذ من الحديثين:

١ ـ استحباب الإعانة على الجهاد في سبيل اللّه لأنه من أجل الصدقات.

٢ ـ النهي عن شراء الصندقة لأنها خرجت منه فلا يتعلق بها .
٣ ـ تحريم العود في الصدقة والتنفير منه بهذا المثل الكريه .

باب العدل
بين الأولاد في العطية

﴿الحديث الخامس والثمانون بعد المائتين﴾

عن النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ قال: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أبي بِبَعْضِ مَالِهِ.
فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى يَشْهَدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَانْطَلَقَ أبي إلى رَسُولِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتي.
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِولَدِكَ كُلِّهِمْ»؟ قال: لَا.
قالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ».
فَرَجَعَ أبي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.
وفي لفظ قال: «فَلَا تُشْهِدنِي إذاً، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».
وفي لفظ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب العدل بين الأولاد، وتحريم تفضيل بعضهم على بعض ما لم يكن للتفضيل سبباً، كأن يكون المفضل ذا عاهة أو عائلة أو يعان على فعل الخير كطلب العلم فلا بأس.

٢ ـ أن التفضيل لغير سبب من الجورا لذي لا تقيل الشهادة فيه.

باب هبة العمري

﴿الحديث السادس والثمانون بعد المائتين﴾

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ.

وفي لفظ: «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقْبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا، لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ عَطَاءٌ وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ.

قال جَابِر: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

وفي لفظ لمسلم: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلاَ تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيّاً وَمَيِّتاً وَلِعَقِبِهِ».

المفردات:

العمرى: بضم العين وسكون الميم والراء مقصورة مشتقة من العمر وهو الحياة سميت بذلك لأن الرجل يعطي الرجل الشيء مدة عمر المعطى.

أعمر: بضم أوله مبني للمجهول.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ صحة هبة (العمرى) وأنها منحة جاهلية أقرها الإسلام وهذبها.

٢ ـ أنها تكون للموهوب له ولعقبه سواء كانت مؤبدة أو مطلقة.

٣ ـ أما إذا وهبها مدة الحياة فلها حكم العارية وله الرجوع فيها.

باب اللقطة

﴿الحديث السابع والثمانون بعد المائتين﴾

عَنْ زَيْـدِ بْنِ خَالِـدٍ الْجُهَنِيِّ رضي اللَّه عَنْهُ قَـالَ: سُئِلَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُقْـطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الْـوَرِقِ، فقال: «اعْـرِفْ وِكَاءَهَـا وَعِفَـاصَهَـا ثمَّ عَـرِّفْهَـا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَـاءَ طَالِبُهَـا يَوْمـاً مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالةِ الإِبِلِ فَقَالَ: مَـا لَكَ وَلَهَـا؟ دَعْهَا، فَـإِنَّ مَعَهَا حِـذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تردُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا».

وَسَـأَلَـهُ عَنِ الشَّـاةِ فَقَـالَ: «خُـذْهَـا، فَـإِنَّمَـا هِيَ لَـكَ، أَوْ لِأَخِيـكَ أَو لِلذِّئْبِ».

المفردات:

وكاءها: بكسر الواو ما يربط به الشيء.

عفاصها: بكسر العين بعدها فاء هو دعاؤها.

حذاءها: بكسر الحاء هو خفها لمتانته وصلابته.

سقـاءهـا: بكسـر السين هـو جـوفهـا الـذي يحمـل الكثيـر من المـاء والطعام.

ربها: هو صاحبها الذي ضاعت منه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن من وجد مالاً ضائعاً عن ربه لا يمتنع من حفظ نفسه استحب له أخذه بقصد الحفظ والصيانة.

٢ ـ أن يعرف الواجد وكاءها ودعاءها وجنسها لتميزها وليختبر من ادعى ضياعها منه.

٣ ـ أن يعرفها سنة في مجامع الناس كأبواب المساجد والمحافل وفي مكانها ضياعها ويبلغ الجهات المسئولة.

٤ ـ إن لم يجد صاحبها بعد العام ملكها، وإن جاء صاحبها ولو بعد مدة طويلة ووصفها دفعها إليه إن كانت موجودة أو قيمتها إن كانت معدومة.

٥ ـ ضالة الإبل ونحوها مما يمتنع بقوته أو بعدده أو بطيرانه، فلا يجوز التقاطها، أما الشاة أن يعمل فيها الأصلح من أكلها بقيمتها أو بيعها أو بقائها.

باب الوصايا

﴿الحديث الثامن والثمانون بعد المائتين﴾

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ، يَبِيتُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ «وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

زاد «مسلم»: قال ابن عمر: فَوَاللَّه مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ إلاَّ وَعِنْدِي وصِيَّتِي.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية الوصية وهي واجبة ومستحبة. فالواجبة هي الوصية بأداء الحقوق الواجبة التي ليس بها بينة والمستحبة هي التبرع بالمال على وجه البر والإحسان.

٢ ـ استحباب المبادرة بالوصية لئلا يأتيه أمر اللَّه قبلها.

٣ ـ أن الكتابة المعروفة تكفي لإثبات الوصية والعمل بها.

﴿الحديث التاسع والثمانون بعد المائتين﴾

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقاصٍ رضي اللَّه عنه قال: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَعُودُنِي ـ عَامَ حَجَّةِ الْوِدَاعِ ـ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟

قال: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي امْرَأَتِكَ».

قال: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟

قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغي بِه وَجْهَ اللَّهِ إلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ امْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ».

لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

﴿الحديث التسعون بعد المائتين﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عَنْهمَا قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، فَإِنَّ رسول اللَّه ﷺ قَالَ «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

المفردات:

الشطر: يراد به النصف. أن تذر: بفتح الهمزة على التعليل وبكسرها على الشرطية.

عالة: جمع عائل وهو الفقير. يتكففون الناس: يسألونهم بأكفهم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب عيادة المريض لا سيما الأقارب والأصدقاء.

٢ ـ جواز اخبار المريض بمرضه وبيان شوقه إذا لم يقصد التشكي والتسخط.

٣ ـ استشارة العلماء وأهل المعرفة.

٤ ـ إباحة جمع المال بالطرق المشروعة.

٥ ـ استحباب الوصية بالثلث فأقل، والأفضل مراعاة الورثة فلا يبدده عليهم فهم أولى الناس ببره.

باب الفرائض

﴿الحديث الحادي والتسعون بعد المائتين﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

وَفي رواية: «اقْسِمُوا المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ البدء بأصحاب الفروض عند قسمةالتركات، فإن استغرقت فروض المسألة جميع الأنصباء سقط العصبة فلم يأخذوا شيئاً. وإن بقي بعد أصحاب الفروض شيء أخذوه وإن كان الورثة كلهم عصبة أخذوه المال كله سواء كان واحداً أو أكثر.

٢ ـ أو العصبة الدين يعصبون بأنفسهم لا يكونون الأمن الرجال.

٣ ـ أن الأرث بالتعصيب يكون للأقرب فالأقرب من الميت وهم خمس جهات فأقربهم البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة وبنوهم ثم الأعمام وبنوهم ثم المعتق يقدم الأقرب جهة ثم استووا في الجهة يقدم من تلك الجهة

الميت ثم إذا استووا جهة وقرباً يقدم الأقوى وهو الأخ الشقيق على الأخ لأب والعم الشقيق على العم لأب وبنوهم كذلك.

﴿الحديث الثاني والتسعون بعد المائتين﴾

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ غَداً في دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قال: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟».

ثمَّ قالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكافِرُ الْمُسْلِمَ».

المفردات:

الرباع: بكسر الراء محلات الإقامة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جواز بيع بيوت مكة حيث فر عليه السلام العقد على حاله.

٢ ـ أن المسلم لا يرث الكافر ولا الكافر يرث المسلم.

﴿الحديث الثالث والتسعون بعد المائتين﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ النهي عن بيع الولاء وهبته وغيرهما من أنواع التمليكات والنهي يقتضي الفساد.

٢ ـ الإرث بالولاء فيرث المعتق من عتيقه وكذلك عصبته لنعمة العتق عليه.

﴿الحديث الرابع والتسعون بعد المائتين﴾

عَنْ عائِشَةَ رضي اللَّه عنها قالت: كَانَتْ في بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ:

خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْـدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَـدَخَلَ عَلَيَّ رسـولُ اللَّه ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ.

فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ»؟

فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِـكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِـهِ عَلَى بَرِيـرَةَ فَكَرِهْنَـا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ. فقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ».

وقال النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

المفردات:

برمة: قدر من الحجارة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن الأمـة إذا عتقت تحت عبد، فلهـا الخيار بين البقـاء معـه وبين فسخ النكاح.

٢ ـ فيه بيان اعتبار الكفاءة في النسب بين الزوجين.

٣ ـ أن الفقيـر إذا تصدق عليـه، فأهـدى من صدقتـه على من لا تحل له الصدقة جاز.

٤ ـ أن الولاء لا يكون إلا للمعتق بحال من الأحوال.

٥ ـ لقوة علاقته صار سبباً في إرث المعتق من العتيق وكذا عصبته.

كتاب النكاح

﴿الحديث الخامس والتسعون بعد المائتين﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي اللَّه عنه قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

المفردات:

معشر: هم الطائفة الذين يشملهم وصف.

الباءة: فيها لغات أشهرها بالمد والهاء اشتقت للنكاح من (المباءة) وهي المنزل.

وجاء: بكسر الواو والمد هو رض عروق الخصيتين حتى تنفضخا فتذهب شهوة الجماع وكذا الصوم فهو مضعف لها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - حث الشباب القادر على مؤنة النكاح عليه، لأنه أغض للبصر عن النظر إلى المحرمات وأحصن للفرج.

٢ - اغراء من لم يستطع مؤنة النكاح بالصوم لأنه يضعف الشهوة.

﴿الحديث السادس والتسعون بعد المائتين﴾

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رضي اللَّه عنه أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ آكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَنَامُ.

فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا؟ وَلَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

﴿الحديث السابع والتسعون بعد المائتين﴾

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص رضي اللَّه عنه قال: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا.

التبتل: ترك النكاح، ومنه قيل لمريم عليها السلام: البتول.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ حب الصحابة في العبادة.

٢ ـ أن الخير في الاقتداء بالنبي ﷺ وأن الشدة وأخذ النفس بالمشقة ليس من الدين.

٣ ـ أن ترك ملاذ الحياة المباحة زهداً وعبادة خروج عن السنة المطهرة.

٤ ـ سماح هذه الشريعة التي جاءت بإعطاء كل ذي حق حقه فَلِلَّهِ حق وللنفس حق وللأهل حق.

باب المحرمات في النكاح

﴿الحديث الثامن والتسعون بعد المائتين﴾

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما أَنَّهما قَالَتْ: يَا رسولَ الله، اِنْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أبي سُفْيَانَ، فقال: أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ، أُخْتِي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي».

قَالَتْ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إنها لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

قال: عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ. فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَآهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْراً، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ.

الْحِيبة: بكسر الحاء الحالة.

المفردات:

بمخلية: بضم الميم وسكون الحاء وكسر اللام اسم فاعل من (أخلى) أي لست بمنفردة بك.

نحدث: مبني للمجهول

ربيبتي: مشتقة من الرب وهو الإصلاح.

بشرحبة: بكسر الحاء المهملة وسكون الياء ثم باء، أيَ بسوء حال.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تحريم وفساد نكاح أخت زوجته ما دامت الأولى زوجته أو معتدته.

٢ - تحريم وفساد نكاح الربيبة، وهي بنت الزوجة التي وطئها.

٣ - تحريم وفساد نكاح بنت الأخ من الرضاعة، لأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

﴿الحديث التاسع والتسعون بعد المائتين﴾

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللّه عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُجْمَع بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المرأةِ وَخَالَتِهَا».

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تحريم الجمع بين نكاح المرأة وعمتها، ولا بينها وخالتها لما بين الضرتين من الغيرة الشديدة التي ربما أدت إلى العداوة والبغضاء، فمنع بين ذوي المحارم لئلا يقع بينهم العداوة والتقاطع.

باب شروط النكاح

﴿الحديث الثلاثمائة﴾

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب الوفاء بالشروط التي التزم إحدى الزوجين لصاحبه كزيادة في المهر والتجارة.

٢ ـ أن الوفاء بشرط النكاح آكد من غيرهما.

﴿الحديث الواحد بعد الثلاثمائة﴾

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما: أَنَّ رسول اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ.

والشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ النهي عن نكاح الشغار وفساده لخلوه من الصداق، فهو ظلم للمرأتين.

٢ ـ وجوب النصح للمولية، فلا يجوز تزويجها بغير كفء لغرضه الخاص.

﴿الحديث الثاني بعد الثلاثمائة﴾

عن عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ رضي اللَّه عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحريم نكاح المتعة وبطلانه بعد أن كان مباحاً أول الإسلام للضرورة فحرم مطلقاً.

٢ ـ حكمة النهي عنه لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة والأضرار العظيمة.

٣ ـ النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية لأنها رجس نجس.

باب ما جاء في الاستئمار والاستئذان

﴿الحديث الثالث بعد الثلاثمائة﴾

عن أَبي هُـرَيْرَةَ رضي اللَّه عنـه أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قـال: «لَا تُسْتَنْكَـحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرُ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَـأْذَنَ، قالُـوا: يـا رَسُـولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قال: أَنْ تَسْكُتَ».

المفردات:

الأيم: بفتح الهمز وتشديد اليـاء أكثر استعمـالها في المـرأة المفاوضـة من زوجها. تستأمر: يطلب أمرها، فلا يعقد عليها إلا بعد رضاها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ النهي عن نكاح الثيب قبل رضاها.

٢ ـ النهي عن نكاح البكر قبل استئذانها.

٣ ـ فـإن نكحتا قبـل ذلـك فهـو بـاطـل، لكن يقيـد بـأن تكـون البكـر بالغة.

٤ ـ اكتفى من البكر بالاستئذان لغلبة الحياء عليها بخلاف الثيب.

باب لا ينكح مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره

﴿الحديث الرابع بعد الثلاثمائة﴾

عن عَـائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهـا قالت: جَـاءَتِ امْرَأَةُ رِفَـاعَـةَ الْقُـرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقـالت: كُنْتُ عِنْدَ رِفَـاعَةَ الْقُـرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَـلاَقِي فَتَـزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ وَإِنمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ.

فَتَبَسَّمَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ وقال: «أَتُـرِيـدِينَ أَنْ تَـرْجِعِي إِلَى رِفَـاعَـةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

فقالت: وَأَبُو بَكْـرٍ عِنْدَهُ، وَخَـالِدُ بْنُ سَعِيـدٍ بِالْبَـاب يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَـهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رسول اللَّه ﷺ؟

ما يؤخذ من الحديث:

فبت طـلاقي: بتشـديـد التـاء أصله القـطع، والمـراد طلق الـطلقـة الأخيرة.

الزبير: بفتح الزاي وكسر الياء.

هدبة: بضم الهاء وسكون الـدال، هي طرف الثـوب الذي لم ينسـج شبهوها بهدب العين.

عسيلته: بضم العين تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن المراد ببت الطلاق هنا، الطلقة الأخيرة من الثلاث.

٢ ـ أن لا يحل بعد الطلقة المكملة للثلاث أن ينكحها زوجها البات إلا بعد أن تتزوج غيره ويطأها الثاني، وهي العسيلة المذكورة.

٣ ـ أن لا بأس من ذكر الأشياء التي يستحي فيها للحاجة.

باب عشرة النساء

﴿الحديث الخامس بعد الثلاثمائة﴾

عن أَنَس بن مَالِكٍ رضي اللَّه عنه قال: مِنَ السُّنَّةِ إذَا تَزَوَّجَ الْبِكْـرُ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَـامَ عِنْدَهَـا سَبْعاً ثُمَّ قَسَمَ. وَإذَا تَـزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَـامَ عَنْـدَهَـا ثَـلاثَـاً ثُمَّ قَسَمَ. قال أَبُو قِلاَبَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَى النبي ﷺ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ إذا تزوج بكراً أقام عندهـا سبع ليـال ليؤنسها ويـزيل وحشتهـا، ثم قسم على نسائه.

٢ ـ إذا تزوج ثيباً أقام عندها ثلاث ليال، ثم قسم على نسائه.

﴿الحديث السادس بعد الثلاثمائة﴾

عن ابْنِ عَبَّـاسٍ رضي اللَّه عنهما قـال: قال رَسُـولُ اللَّه ﷺ: «لَـوْ أَنَّ أَحَـدَكُمْ إذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قـال: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْـطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْـطَانَ مَا رَزَقْتَنَـا، فَإِنَّـهُ إنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَـا وَلَـدٌ في ذَلِـكَ لَمْ يَضُـرَّهُ الشَّيْـطَان أَبَداً.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب هذا الدعاء عند الجماع ليكون الولدان في حرز من الشياطين.

باب النهي عن الخلوة بالأجنبية

﴿الحديث السابع بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ».

و «لمسلم» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: الْحَمْوُ أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ ابْنَ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ.

المفردات:

الحمو: بفتح الحاء وضم الميم، هو قريب الزوج من أخ وابن عم، شبه بالموت مما يترتب على دخوله من الهلاك.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أنهى عن الدخول على الأجنبيات والخلوة بهن.

٢ ـ تحريم الدخول هنا من باب تحريم الوسائل سداً لذريعة وقوع الفاحشة.

٣ ـ الابتعاد عن مواطن الزلل.

باب الصداق

﴿الحديث الثامن بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ أَنس بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جواز عتق الرجل أمته وجعل عتقها صداقها، وتكون زوجته.

٢ ـ أنه لا يشترط إذنها ولا شهود ولا ولي.

٣ ـ جواز كون الصدقة منفعة دينية أو دنيوية.

﴿الحديث التاسع بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلاً.

فَقَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا»؟ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بهَا حَاجَةٌ.

فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا»؟ فقالَ: مَا عِنْدِي إلاَّ إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جلَسْتَ وَلاَ إِزَارَ لَكَ،

فَالْتَمِسْ شَيْئاً». قالَ: مَا أَجِدُ، قالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً. فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ»؟ قال: نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جواز عرض المرأة نفسها للزواج، وكذلك الرجل ابنته.

٢ ـ جواز النظر إلى من له رغبة في نكاحها.

٣ ـ أن لا بد من الصداق في النكاح ويستحب تخفيفه.

٤ ـ أن خطبة العقد لا تجب، وأن النكاح ينعقد بكل لفظ دل عليه.

٥ ـ جواز كون الصداق منفعة من تعليم وغيره.

﴿الحديث العاشر بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رضي اللَّه عنه: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رأى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ «مَهْيَمْ»؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَة. فَقَالَ «مَا أَصْدَقْتَهَا»؟ قالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

المفردات:

ردع: بفتح الراء ودال مهملة، هو أثر الزعفران.

مهيم: بفتح الميم وسكون الهاء بعد ياء ثم ميم ساكنة، كلمة يمانية معناها: مالك وما شأنك.

وزن نواة من ذهب: معيار للذهب معروف لديهم.

أو لم: أي اعمل طعام وليمة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ كراهة التطيب بالزعفران وما يظهر لونه على الرجال.

٢ ـ استحباب تخفيف الصداق.

٣ ـ الدعاء للمتزوج بالبركة.

٤ ـ مشروعية الوليمة من الزوج بلا إسراف.

كتاب الطلاق

﴿الحديث الحادي عشر بعد الثلاثمائة﴾

عن عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ رضي اللَّه عنهمـا: أَنَّـهُ طَلَّقَ امْـرَأَتَـهُ وَهِيَ حَـائِضٌ، فَذَكَـرَ ذَلِكَ عُمَـرُ لِرَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ مِنْـهُ رسـولُ اللَّهِ ﷺ، ثمَّ قال: «لِيُرَاجِعْهَا ثمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَـطْهُرَ، ثمَّ تَحيضَ فَتَـطْهُرَ، فَـإِنْ بَدا لَـهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَما أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

وفي لفظ «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَـةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَـا الَّتِي طَلَّقهَـا فيهِا».

وفي لفظ: فَحُسِبَتْ مِنْ طَـلاَقِهَـا، وَرَاجَعَهَـا عَبْـدُ اللَّهِ كَمَـا أَمَـرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحريم الطلاق في الحيض.

٢ ـ الأمر برجعتها دليل على وقوع الطلاق.

٣ ـ الواجب رجعتها وإمساكها حتى تـطهر ثم تحيض فتـطهر، فحينئـذ يباح الطلاق إذا لم يجامع في هذا الطهر.

﴿الحديث الثاني عشر بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ.

وفي رواية: طَلَّقَهَا ثَلاَثاً فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَالَكِ عَلَيْنا مِنْ شَيْءٍ.

فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فقالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» وفي لفظ «وَلاَ سُكْنَى».

فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اِعْتَدِّى عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِّينِي».

قَالَتْ فَلمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ مُعَاوِيَةَ بْن أَبي سُفْيَانَ وأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي.

فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، اِنْكِحِي أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ. ثُمَّ قَالَ «اِنْكِحِي أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» فَنكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً وَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

المفردات:

البتة: القطع، أي طلقها طلاقاً بائناً. فسخطته: استقلته، ينشدها أصحابي: يكثرن التردد عليها لصلاحها، فآذنيني: اي أعلميني.

فلا يضع عصاه عن عاتقه: العاتق ما بين العنق والمنكب، وهو كناية عن شدته على النساء وكثرة ضربه إياهن، الصعلوك: هو الفقير.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن المطلقة إلى نهاية الثلاث تكون بائناً مبتوتة.

٢ ـ جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن.

٣ ـ جواز نكاح غير المكافىء في النسب مع رضى الزوجة والأولياء
٤ ـ النصح لمن استشارك وبركة مشورة النبي ﷺ.

باب العدة

﴿الحديث الثالث عشر بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ: أنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَم تَنْشَبْ (تَلْبَثْ) أنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّاب.

فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَالِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً، لَعَلَّكِ تُرَجِّينَ لِلنِّكاحِ؟ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إنْ بَدَا لِي.

وقال ابن شهاب: وَلَا أَرَى بَأساً أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

المفردات:

فلم تنشب: بفتح الشين، أي لم تمكث طويلاً.

تعلت من نفسها: بفتح العين وتشديد اللام، معناه ارتفع نفاسها وطهرت من دمها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها.

٢ ـ أن عدة الحمل تنتهي بوضع حملها.

٣ ـ أن عدة المتوفى عنها ـ غير حامل ـ أربعة أشهر وعشرة.

٤ ـ أنه يباح لها التزوج ولو لم تطهر من نفاسها.

تحريم إحداد المرأة
أكثر من ثلاثة إلا على زوج

﴿الحديث الرابع عشر بعد الثلاثمائة﴾

عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قالت: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا فقَالَتْ: إنمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقولُ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

المفردات:

حميم: القريب. بصفرة: بضم الصاد، طيب فيه زعفران أو ورس.
أن تحد: بضم التاء، من أحد.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحريم الإحداد على ميت المؤمن ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها.
٢ ـ إباحة الثلاث على غير الزوج تخفيفاً للمصيبة.
٣ ـ وجوب إحداد المرأة على زوجها المتوفى أربعة أشهر وعشراً.

باب ما تجتنبه المحاد

﴿الحديث الخامس عشر بعد الثلاثمائة﴾

عن أُمِّ عَطِيَّةَ رضي اللّه عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَمَسُّ طِيباً وَلاَ شَيْئاً إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ: نُبْذَةً مِنْ قِسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحريم إحداد المرأة على غير زوجها أكثر من ثلاث، وإباحة الثلاث، ووجوب الإحداد أربعة أشهر وعشراً على زوجها.

٢ ـ الإحداد ترك الزينة التي تدعو إلى نكاحها فتجتنب الحلى والأصباغ والطيب والكحل وثياب الزينة من أي نوع، ويباح لها أن تضع في فرجها بعد الطهر طيباً من الرخيص لقطع الرائحة الكريهة.

﴿الحديث السادس عشر بعد الثلاثمائة﴾

عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي اللّه عنها قالت: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فقالت: يا رسولَ اللّهِ: إنَّ اِبْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها. وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحُلُهَا؟

فقال رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، كلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا».

ثم قال: «إِنَّما هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كانَتْ إِحْدَاكُنَّ في الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْل».

فقالت زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرأَةُ إذَا تُوُفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا دَخلَتْ حِفْشاً وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمسَّ طِيباً وَلَا شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدابَّةٍ - حِمَارٍ أو طَيْرٍ أو شَاةٍ فَتَفْتَضَّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيءٍ إِلَّا مَاتَ، ثمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

المفردات:

حفشاً: بكسر الحاء وسكون الفاء، هو البيت الصغير.

فتفتض بـه: بتاء ففاء فضاد، أي تتمسح به فينقي بـه درنها ووسخها الذي تراكم عليها طيلة هذه المدة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب الإحداد أربعة أشهر من الزوجة على زوجها المتوفى.

٢ ـ أن تجتنب كل زينة من لباس وحلي وكحل ومساحيق وغيرها.

٣ ـ أنه لا بأس بالتداوي بما لا زينة فيه كالقطرة للعين.

٤ ـ يسر هذه الشريعة وسماحتها حيث رفعت ضيق وحرج الجاهلية.

كتاب اللعان

﴿الحديث السابع عشر بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما: أَنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟

قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ.

فَلَمَّا كانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ هؤُلَاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ «النُّورِ».

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَن عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فقال: لَا ـ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً ـ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا وَوَعَظَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَن عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَتْ: لَا ـ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ

فَـرَّقَ بَيْنَهُما. ثُمَّ قـال: (اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَ كُمَـا لَكاذِبٌ، فَهَـلْ مِنْكُمَا تائِبٌ؟) ثَلاَثاً.

وفي لفظ: «لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قال: يا رَسُولَ اللَّهِ: مالِي؟
قـالَ: «لاَ مَـالَ لَـكَ»إنْ كُنْتَ صَـدَقْتَ عَلَيْهَـا فَهُـوَ بِمَـا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن من قـذف زوجته ولم يقم البينـة فعليـه الحـد، إلا أن، يشهـد على نفسه أربع مـرات إنه لمن الصـادقين، وفي الخامسـة أن لعنة اللَّه عليـه إن كـان من الكـاذبين. فـإن نكلت عن الشهـادة أقيم عليهـا حـد الـزنـا وإن شهدت أربع مرات إنه لمن الكـاذبين في رميها وفي الخـامسة أن غضب اللَّه عليها إن كان من الصادقين درأت الحد عن نفسها، حينئذ يفـرق بينهما فـرقة مؤبدة لاتحل له أبداً.

٢ ـ أن يـوعظ كل من المتـلاعنين عند إرادة اليمين، وكـذا بعـد تمـام اللعان ليثوب الكاذب منها فيما بينه وبين ربه.

٤ ـ الإتيان باللعـان على الصيغة المـذكورة من تكـرير الأيمـان ويقرن مـع اليمين الشهادة والـدعاء في الخـامسـة من الـزوج بـاللعن ومن الـزوجـة بالغضب.

٤ ـ إن الزوج لا يرجع بشيء من صداقه بعد الدخول.

﴿الحديث الثامن عشر بعد الثلاثمائة﴾

عن عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهمـا: أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْـرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا في زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَـأَمَرَهُمـا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَـلاَعَنَا، كَمَـا قالَ اللَّهُ تَعَـالَى. ثمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ ثبوت حكم اللعان بين الزوجين على ما تقدم.

٢ ـ إذا تم انتفى الولد الملاعن عليه من أبيه ونسب إلى أمه فقط.

٣ ـ يفرق بين المتلاعنين فرقة مؤبدة.

﴿الحديث التاسع عشر بعد الثلاثمائة﴾

عن أبي هُـرَيْـرَةَ رضي اللَّه عنـه قـال: جَـاءَ رَجُـلٌ مِنْ بَنِي فِـزَارَةَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: إنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ.

فقال النَّبيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ إبِلٌ»؟ قال: نَعَمْ.

قال: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قال: حُمْرٌ.

قال: «فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ» قالَ: إنَّ فِيهَا لَوُرْقاً.

قالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ.

قالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

المفردات:

أنى أتاه: بفتح الهمزة وتشديد النون أي مما أتاه هذا اللون المخالف للون أبويه.

أورق: بفتح القاف لأنه لا ينصرف، وهو الأسود الذي لم يخلص سواده وإنما فيه غبرة.

نزعه عرق: بكسر العين وسكون الراء، هو الأصل والنزع الجذب، أي جذبه أصل من النسب.

ما يؤخذ من الحديث:

التعريض بالقذف إذا لم يقصد به القدح لا بعد قذفاً.

٢ ـ أن الولد يلحق بأبويه، ولو خالف لونه لونهما.

٣ ـ الاحتياط للأنساب، وأن مجرد الاحتمال والظن لا ينفي الولد من أبيه، فإن الولد للفراش.

٤ ـ فيه ضرب المثل وحسن تعليم النبي ﷺ.

باب لحاق النسب

﴿الحديث العشرون بعد الثلاثمائة﴾

عن عَائِشَةَ رضي اللَّه عنها قالت: اِخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ ابْن زَمْعَةَ في غُلَامٍ.

فقالَ سَعْدٌ: يا رسول اللَّه، هَـذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ ابْنِ أَبي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، أُنْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ.

وَقـال عَبْدُ بْنُ زَمْعَـةَ: هَذَا أَخِي يـا رسولَ اللَّهِ، وُلِـدَ عَلَى فِـرَاشِ أَبي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى شَبهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ.

فقال: «هُوَ لَـكَ يَا عَبْـدَ بْنَ زَمْعَةَ، الْـوَلَدُ لِلْفِـرَاشِ، وَلِلْعَاهِـرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ» فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ.

المفردات:

عهد إلي أنه ابنه: يعني أوصى إلى أنه ابنه فألحقه بنسبه.

فراش أبي: يراد بالفراش صاحبه، وهو الزواج أو السيد.

الوليدة: الجارية التي وطئها سيدها فجاءت منه بولد.

للعاهر الحجر: العاهر الزاني، يعني له الخيبة، ولا حق له في الولد.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن الولدللزوج أو السيد إذا نازعه فيه أحد.

٢ ـ تكون الزوجة فراشاً بمجرد العقد، والأمة لا تكون فراشاً إلا بالوطء.

٣ ـ أن الاستلحاق لا يختص بالأب، بل يكون من الأخ وسائر الأقارب.

٤ ـ أن حكم الشبه إنما يعتمد عليه إذا لم يكن أقوى منه.

٥ ـ أمر النبي ﷺ زوجته سودة أن تحتجب من الغلام على سبيل الاحتياط والورع.

﴿الحديث الحادي والعشرون بعد الثلاثمائة﴾

عن عَائِشَةَ رضي اللّه عنها: أَنَّهَا قالت: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لِمَنْ بَعْضٍ».
وفي لفظ: «كانَ مُجَزِّزٌ، قَائِفاً».

المفردات:

تبرق: بضم الراء تلمع وتضيء.

أسارير وجهه: الأصل خطوط الكف، ويراد بها هنا الخطوط التي في الجبهة.

آنفاً: أي في الزمن القريب من القول.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ العمل بقول القافة في إلحاقه النسب مع عدم ما هو أقوى منها كالفراش.

٢ ـ أنه يكفي قائف واحد بشرط كونه عدلا مجرباً في الإصابة.

﴿الحديث الثاني والعشرون بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي اللَّه عنه قال: ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ»؟ وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - فَإِنَّهُ «لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

﴿الحديث الثالث والعشرون بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ جَابِرٍ رضي اللَّه عنه قال: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ.

ما يؤخذ من الحديث:

ذكر عند رسول اللَّه ﷺ العزل (نزع الذكر من الفرج عند الإنزال) وأنه يفعله بعض الرجال بنسائهم، فسأل عن السبب الباعث على ذلك، فأخبروه أنه خشية من الحمل، فأخبرهم أن اللَّه قدر المقادير فليس عملهم براد نسمة قد كتب اللَّه خلقها فإنه لا يجوز إذا كان القصد التحرز من الولد شحاً وبخلاً، أما إذا كان محاولة منع الحمل لغرض صحيح فلا بأس.

﴿الحديث الرابع والعشرون بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي اللَّه عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ ـ وهو يعلمه ـ إلا كَفَرَ، وَمَنَ ادَّعى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أو قـال: يَا عَـدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِـكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». كذا عند مسلم وللبخاري نحوه.

المفردات:

وليتبوأ: أي ليتخذ له مباءة وهي المنزل.

إلا حار عليه بالحاء أي إلا رجع عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحريم الانتساب إلى غير آبائه أو إلى غير قبيلة إذا كان عالماً.

٢ ـ تحريم الدعـاوى الباطلة من حقـوق الغير أو ادعـاء علم أو طب أو صنعة ليسلب بها الأموال.

٣ ـ الوعيد على من أطلق الكفر أو الغسقى على من ليس كذلك.

كتاب الرضاع

﴿الحديث الخامس والعشرون بعد الثلاثمائة﴾

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

﴿الحديث السادس والعشرون بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّه عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

ما يؤخذ من الحديثين:

١ ـ ما يثبته الرضاع من المحرمية، ومنها النكاح، وأنه يثبت فيه ما ثبت في النسب.

٢ ـ الذين تنتشر فيهم، المحرمية في الرضاع، هم الرضيع وفروعه أولاده وأولادهم، وهو يكون لأبويه من الرضاع كأحد أولاد النسب.

﴿الحديث السابع والعشرون بعد الثلاثمائة﴾

وَعَنْهَا قالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ ـ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ ـ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ

الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ.

فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ. فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ» فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ. قالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وفي لفظ: اِسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنَ لَهُ فقالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي.

قالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ، تَرِبَتْ يَمينُكِ».

تربت: أي افتقرت. والعرب تدعو على الرجل ولا تريد وقوع الأمر به.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ ثبوت حكم الرضاع من الزوج صاحب اللبن وأقاربه.
٢ ـ وجوب حجاب النساء من الرجال غير المحارم.

﴿الحديث الثامن والعشرون بعد الثلاثمائة﴾

وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «يا عائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنما الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ غيرة الرجل على أهله ومحارمه من مخالطة الأجانب.
٢ ـ إذا أحس لرجل من محارمه ما يريبه، فعليه التثبت قبل الإنكار.

٣ ـ التثبت من صحة الرضاع المحرم وضبطه.

٤ ـ أنه لا بد أن يكون الرضاع في وقت تغذي الرضيع باللبن.

﴿الحديث التاسع والعشرون بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتِ أَبِي إِهَابٍ.

فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قال: فأَعْرَضَ عَنِّي. قال: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ وقد زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ إنه إذا ثبت الرضاع المحرم بين الزوجين انفسخ نكاحهما.

٢ ـ ثبوت الرضاع وأحكامه بشهادة امرأة واحدة.

٣ ـ قبول شهادة الرقيق إذا كان عدلا، ولا بد في الشهود كلهم من العدالة.

٤ ـ أن وطء الشبهة لايوجب حداً ولا تعزيراً وصاحبه معذور عن حد الدنيا وعذاب الآخرة.

﴿الحديث الثلاثون بعد الثلاثمائة﴾

عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي اللّه عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللّه ﷺ - يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمُّ يَا عَمُّ!.

فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ فَاحْتَمَلَتْهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَجَعْفَرٌ، وَزَيْدٌ.

فقال عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وقال جَعْفَرُ: اِبْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وقال زَيْدٌ: بِنْتُ أَخِي.

فَقَضَى بِهَا رسولُ اللَّهِ ﷺ لِخَالَتِهَا، وقال: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». وقال لِعَلِّيٍ:

«أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وقالَ لِجَعْفَر: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وقالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا».

المفردات:

دونك: بكسر الكاف، خطاب لأنثى أي خذيها.

خلقي: بفتح الخاء واللام، الصفات الظاهرة.

خلقي: بضم الخاء واللام الصفات الباطنة.

مولانا: أي عتيقنا، فالمولى يطلق على المعتق والعتيق.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - ثبوت الحضانة لحق الصغير والمعتوه حفظاً وصيانة له وقياماً بشئونه.

٢ - أن للعصبة من الرجال حقاً في الحضانة ما لم يوجد من هو أحق منهم.

٣ - تقديم الأم في الحضانة لكمال شفقتها، وبعدها الخالة فهي بمنزلتها.

٤ - أن المرأة المزوجة لا تسقط حضانتها إذا رضي زوجها بقيامها بالحضانة.

٥ - حسن خلق النبي ﷺ وحكمته حيث أرضى كل المنازعين.

كتاب القصاص

﴿الحديث الواحد والثلاثون بعد الثلاثمائة﴾

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي اللَّه عنهما قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ:

١ ـ الثَّيِّبُ الزَّانِي.

٢ ـ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ.

٣ ـ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحريم قتل المسلم بغير حق.

٢ ـ تحريم الأعمال المذكورة في الحديث أو بعضها، وأن صاحبها مستحق للقتل، فإن كان مرتداً قتل كفراً، وإن كان زانياً أو قاتلاً قتل حداً.

٣ ـ الثيب يراد به المحصن، وهو الذي جامع وهو حر مكلف في نكاح صحيح من ذكر أو أنثى.

﴿الحديث الثاني والثلاثون بعد الثلاثمائة﴾

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، في الدِّمَاءِ»

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ عظم شأن دم الإنسان.

٢ ـ إثبات يوم القيامة والحساب والجزاء فيه.

﴿الحديث الثالث والثلاثون بعد الثلاثمائة﴾

عن سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ قال: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ - وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ - فَتَفَرَّقَا. فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ في دَمِهِ قَتِيلاً. فَدَفَنَهُ. ثمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ. فقال ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فقالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ»؟ قالوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ ولم نَرَ؟ قالَ: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً؟». قالوا: وَكَيْفَ بِأَيمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

وفي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنهُمْ فَيَدْفَعُ بِرُمَّتِهِ» قالوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قال: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ؟.

وفي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمَائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

المفردات:

يتشحط: يضرب ويتخبط، كبر، كبر: بلفظ الأمر، ليتحكم الكبير سناً.

أحدث القوم: أصغرهم، فعقله: يعني سلم عقله وهي الدية، برمته: بضم الراء، والرمة الحبل، والمراد إذا استحققتم بأيمانكم قتله دفع إليكم أسيراً مقيداً بحبله. فوداه: دفع ديته.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ هذا الحديث أصل في (القسامة) وصفتها أن يوجد قتيل ولا تقوم البينة على من قتله، ويدعى أولياؤه على أحد، وتقوم القرائن على صدق الدعوى بعداوة بين القتيل والمدعى عليه، أو يوجد قتيلا في داره أو يوجد أثاثه معه ونحو ذلك، فيحلف المدعى خمسين يميناً ويستحق دم القاتل مع العمد، فإن نكل حلف المدعي عليه خمسين يميناً وبرىء، فإن نكل حكم عليه بالقتل مع العمد أو الدية مع غيره إذا نكل أولياء القتيل وجلده المدعي عليه سلمت دية المقتول من بيت المال.

﴿الحديث الرابع والثلاثون بعد الثلاثمائة﴾

عن أَنَس بْنِ مَالِكٍ رضي اللّه عنه أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضاً بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هذا بِكِ؟ فُلاَنٌ، فُلاَنٌ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأسِهَا. فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

﴿الحديث الخامس والثلاثون بعد الثلاثمائة﴾

ولمسلم والنَّسَائِيُّ عن أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيّاً قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ فَأَقَادَه بِهَا رسولُ اللّهِ ﷺ.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ ـ أن الرجل يقتل بالمرأة وهو إجماع.

٢ ـ أن يقتل الجاني بمثل الآلة التي قتل بها القتيل.

٣ ـ قبول قول المجنى عليه في مثل هذه الحال لإلقاء التهمة على أحد ليقرر ويسأل، فإن ثبت عليه قتل وإلا حلف وترك.

﴿الحديث السادس والثلاثون بعد الثلاثمائة﴾

عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عنه قالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد حبسَ عن مكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عليها رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. وَإِنَّهَا لم تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّما أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نهارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هذه حَرَامٌ: لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَن يُدَى».

فقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّه، اكْتُبُوا لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

المفردات:

لا يعضد: لا يقطع. ولا يختلي خلاها: لا يقطع حشيشها الرطب.

لمنشد: هو المعرف على اللقطة. أن يدى: يعطي القاتل أولياء المقتول الدية.

الإذخر: الهمزة نبت طيب الرائحة.

ما يؤخذ من الحديث:

تقدمت معاني هذا الحديث في الحج وفيه ما يأتي:

١ ـ أن مكة فتحت عنوة.

٢ ـ أن مكة محرمة لم تحل ولن تحل لأحد، وأنه لا يعضد شجرها

ولا يقطع حشيشها الرطب لشرفها وحرمتها، لكن ما أنبته الآدمي، والإذخر مستثنى فيجوز أخذه.

٣ ـ أن لقطة الحرم لا يحل أخذها إلا لمن أراده أن يأخذها فيعرفها حتى يجد صاحبها، فإن أيس منه تصدق بها عنه ويعوضه عنها إن جاء يطلبها.

٤ ـ فضل كتابة العلم لحفظه وتقييده عن الضياع والنسيان.

٥ ـ تخفيف الدين الاسلامي بجواز العفو عن القتل إلى الدية بعد أن كان في الديانة السابقة لا يجزي إلا القتل.

﴿الحديث السابع والثلاثون بعد الثلاثمائة﴾

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطابِ رضي اللّه عنه: أنه اسْتَشَارَ النَّاسَ في إمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فقال المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي اللّه عنه: شَهِدْتُ النَّبيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. فقال: «لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ» فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

إمْلَاصُ المَرْأَةِ: أَنْ تُلْقِيَ جَنِينَهَا مَيِّتاً.

المفردات:

إملاص المرأة: بكسر الهمزة وسكون الميم، وهو وضعها قبل أوانه.

بغرة: بضم الغين، الأصل بياض في الوجه سمي به العبد أو الأمة لكرم الآدمي على اللّه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن ديه الجنين إذا سقط ميتاً بسبب الجناية عبد أو أمة. فإن سقط حياً فدية كاملة.

٢ ـ استشارة أهل العلم والتثبت في صحة المسائل والأخبار.

﴿الحديث الثامن والثلاثون بعد الثلاثمائة﴾

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللّهِ عنه قال: اِقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ،

فَرَمَتْ إحْدَاهُمـا الْأُخْرَى بِحَجَـرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَـا في بَطْنِهَـا فَاخْتَصَمُـوا إلى النَّبيِّ ﷺ فقضى النَّبيُّ ﷺ. أَنَّ دِيَّةَ جَنِينِهَا غُـرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيـدَةٌ. وَقَضى بِدِيَّـةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ.

فَقَـامَ حَمْلُ بْنُ النَّـابِغَةِ الْهُـذَلِيُّ فقال يـا رسولَ اللَّهِ، كَيْفَ أُغْـرَمُ مَنْ لا شَـرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَـطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّمَا هُوَ مِنْ إخْوَانِ الْكُهَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

المفردات:

جنين: هو الحمل، سمي جنيناً لاختفائه.

عاقلتها: العاقلة الأقارب الـذين يقومـون بدفـع دية الخـطأ عن قريبهم القاتل.

ولا استهل: الاستهلال رفع الصوت.

يطل: بضم الياء، أي يهدر ويلغي.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن من قصد الجناية فقتل بمـا لا يقتل بـه فقتل، ففيـه الديـة، ولا قود، وهذا (شبه العمد).

٢ ـ أن ديـة شبه العمـد ومثل الخـطأ تكون على عـاقلة القـاتـل، وهم الذكور من عصبته.

٣ ـ أن دية الجنين إذا سقط ميتاً عبـد أو أمة، وقـدرها العلمـاء بخمس من الإبل، أي بنصف عشر الدية وتكون على نفس القاتل.

٤ ـ أن الدية تكون ميراثاً بعده كسائر ماله.

٥ ـ تحريم تزويق الكـلام الذي يقصـد به تعـطيل أحكـام اللّه، ونصر الباطل على الحق.

﴿الحديث التاسع والثلاثون بعد الثلاثمائة﴾

عنِ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رضي اللَّه عنه: أَنَّ رَجـلًا عَضَّ يَدَ رَجُـلٍ، فَنَزَعَ

يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ تَنِيَّتَاهُ فاخْتَصَمَا إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَما يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ اِذْهَبْ لاَ دِيَةَ لَكَ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن من عض يد إنسان فانتزعها منه، فسقط أسنانه أو بعضها، فلا قود عليه ولا دية، وكذا كل من أنقذ نفسه أو ماله أو حرمه، فتسبب تلف بالمعتدي فلا شيء عليه.

٢ ـ لكن يدفع الصائل بالأسهل فالأسهل.

﴿الحديث الأربعون بعد الثلاثمائة﴾

عن الْحَسَنِ بْنِ أبي الحسنِ الْبَصْرِيِّ قال؛ حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ في هذا المَسْجِدِ وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حديثاً، وَمَا نَخْشَى أَنْ يكون جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: قالَ رسول اللَّه ﷺ: «كَانَ فِيمَنَ كانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعَ فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فما رَقأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَّمْتُ عليه الجنة».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحريم قتل النفس بغير حق ولو كانت نفسه، وقد كثر في زمننا الانتحار ممن يرجون ثواب اللَّه ولا يخافون عقابه، ولم يتذوقوا حلاوة الصبر على المصائب التي يعقبها الفرج في الدنيا والأجر في الآخرة، يفعلون هذا لأقل نكبة تقع عليهم.

٢ ـ وجوب الصبر عند المصائب عما يسخط اللَّه تعالى.

كتاب الحدود

﴿الحديث الحادي والأربعون بعد الثلاثمائة﴾

عن أَنَس بْنِ مَالِكٍ رضي اللَّه عنه قال: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ ـ أَوْ عُرَيْنَةَ ـ فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا. فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ.

فَجَاءَ الْخَبَرُ في أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ في آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهِمْ مِنْ خِلَافٍ وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا في الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ.

قالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. أخرجه الجماعة.

اجْتَوَيْتَ الْبِلَاد: إِذَا كَرِهْتَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً. وَاسْتَوْ بَأْتَهَا إِذَا لم تُوَافِقْكَ.

المفردات:

اجتووا المدينة: بالجيم، استوخموها وكرهوها لداء أصابهم في

أجوافهم يقال له (الجوى) بلقاح: جمع لقحة، وهي الناقة الحلوب.

النعم: هي الإبل. آثارهم: جمع أثر. من خلاف: قطعت اليد اليمنى والرجل اليسرى. سمرت أعينهم. كحلت بمسامير محماة بالنار، الحرة: هي الأرض التي تعلوها حجارة سور.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ هذا العقاب الشديد الذي صبه النبي ﷺ على هؤلاء المفسدين مع أنه نهى عن المثلة جزاء لما فعلوه من عظائم الأمور من الإشراك بالله والخيانة بقتل الراعي الذي يخدمهم وسرقة إبل الصدقة انتفعوا التي بدرها، وكفرهم نعمة الله عليهم بالعافية بعد المرض لذا كان جزاؤهم عظيماً يناسب أفعالهم الشنيعة.

٢ ـ مشروعة التداوي، وأنه من فعل الأسباب المشروعة التي لا تنافي الإيمان.

٣ ـ طهارة أبوال الإبل حيث أباح لهم شربها ولم يأمر بغسل أفواههم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

﴿الحديث الثاني والأربعون بعد الثلاثمائة﴾

عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا قَالاَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّه ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فقال الْخَصْمُ الآخَرُ ـ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ـ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي، فقال النَّبِيُّ ﷺ قال: «قُلْ». فقال: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هذا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمُ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هذا الرجم.

فقال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَالْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هذا الرَّجْمُ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِن أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَغَدَا عَلَيْهَا. فَاعْتَرَفَتْ.

فَأَمَرَ بهَا رسولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.

العَسِيفُ: الأَجِيرُ.

المفردات:

أنشدك اللَّه: بفتح الهمزة وضم الشين والدال، أي أسألك باللَّه.

عسيفاً: بفتح العين وكسر السين، هو الأجير.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جفاء الأعراب لبعدهم.

٢ ـ حسن خلق النبي عليه السلام.

٣ ـ أن حد الزاني المحصن الرجم بالحجارة حتى يموت، وأما غير المحصن فمائة جلدة وتغريب عام.

٤ ـ أنه لا يجوز أخذ العوض لتعطيل الحدود.

٥ ـ أن من فعل محرماً جهلاً أو نسياناً فلا شيء عليه.

٦ ـ أنه يجوز التوكيل في إثبات الحدود واستيفائها.

٧ ـ أن مرجع الحدود الإمام الأعظم أو نائبه فلا يجوز استيفائها من غيرهما.

﴿الحديث الثالث والأربعون بعد الثلاثمائة﴾

عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي اللَّه عنهما قالا: سُئِلَ النبي ﷺ عَنِ الْأَمَةِ إذا زَنَتْ وَلَم تُحْصَنْ؟. قال: «إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثمَّ إنْ زَنَتْ

فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قال ابن شهاب: وَلاَ أَدْرِي، أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ حد الأمة إذا زنت ولم تحصن الجلد وهو نصف جلد الحرة وهو خمسون جلدة بلا تغريب.

٢ ـ إذا تكرر منها الزنا ولم يردعها الجلد فتباع ولو بأرخص ثمن إذ لا خير في بقائها.

٣ ـ أن الزنا عيب في الرقيق يرد به البيع.

٤ ـ للسيد إقامة حد الجلد على رقيقه خاصة أما القتل والقطع فإلى الإمام.

﴿الحديث الرابع والأربعون بعد الثلاثمائة﴾

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عنه: أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ المسْلِمِينَ رسول اللَّه ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: فقال يا رسولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. حَتَّى ثَنَّى عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رسول اللَّه ﷺ فقالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قالَ: لَا. قال: «فَهَلْ أُحْصِنْتَ؟» قالَ: نَعَمْ. فقال رسول اللَّه ﷺ. «اِذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

﴿الحديث الخامس والأربعون بعد الثلاثمائة﴾

قال ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي اللَّه عنه يقول: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ. فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى. فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ. فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

الرَّجُلُ هُوَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ. وَرَوَى قِصَّتَهُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ وَعَبْدِ اللَّه بْنُ

عَبَّاسٍ وأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَبُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ الأَسْلَمِيِّ.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ ـ أن الزنا يثبت بالإقرار كما يثبت بالشهادة.

٢ ـ أنه لا يعتبر إقرار المجنون ولا يثبت عليه الحد.

٣ ـ وجوب التثبيت في الأحكام على القاضي والمفتي.

٤ ـ أن حد المحصن الزاني رجمه بالحجارة حتى يموت.

٥ ـ أن الحد كفارة للمعصية التي أقيم الحد لها.

٦ ـ إعراض الحاكم عن المقر على نفسه بالزنا ليرجع فيتوب بينه وبين ربه.

٧ ـ أنه لا يشترط في إقامة الحد حضور الإمام لكن الأولى حضوره.

﴿الحديث السادس والأربعون بعد الثلاثمائة﴾

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إلى رسول اللَّه ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلاً زَنَيَا.

فقَالَ لَهُمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ في التَّوراةِ في شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فقالوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُرْجَمُونَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ، إنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا. فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا.

قالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَامٍ: «ارْفَعْ يَدَكَ» فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فقالَ: صَدَقْتَ يا مُحَمَّدُ. فَأَمَرَ بهمَا النبي ﷺ فَرُجِمَا.

قال: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى المَرْأَةِ يَقيها الْحِجارَةَ.

قال رضي اللَّه عنه: الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب حد الزاني إذا زنى وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه.

٢ ـ أن الإحصان ليس من شرطه الإسلام.

٣ ـ أن شريعتنا حاكمة على غيرها من الشرائع.

٤ ـ أن الكفار مخاطبون بالأحكام الفرعية ويعاقبون على تركها.

﴿الحديث السابع والأربعون بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً ـ أو قال: امْرَءًا ـ اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، فَحَذَفْتَهُ بحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ حرمة الإنسان واجتناب أذيته.

٢ ـ هدر الجناية عليه إذا كان هو المعتدي.

٣ ـ هذا التأديب من باب المدافعة فتكون بالأسهل فالأسهل.

باب حد السرقة

﴿الحديث الثامن والأربعون بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ. وفي لفظ: ثمَنُهُ ـ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

﴿الحديث التاسع والأربعون بعد الثلاثمائة﴾

عنْ عَائِشَةَ رضي اللَّه عنها: أَنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

ما يؤخذ من الحديثين:

١ ـ قطع يد السارق الذي أخذ المال من حرزه على وجه الخفية.

٢ ـ أن نصاب القطع ربع دينار من الذهب، أو ما قيمته، ثلاثة دراهم من الفضة.

٣ ـ لهذا الحكم السامي حكمته التشريعية العظمى من قمع المعتدين واستتباب الأمن.

باب في إنكار
الشفاعة في الحدود

﴿الحديث الخمسون بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضي اللَّه عنها: أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَخْزُومِيَّةَ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمَ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فقالوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بن زَيدٍ حِبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»؟

ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: إنمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْت مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

وفي لفظ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا.

المفردات:

حب رسول اللَّه: بكسر الحاء أي محبوبه.

وايم اللَّه: بفتح الهمزة وكسرها وضم الميم وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف تقديره قسمي أو عيني.

ما يؤخذ من الحديث:

تحريم الشفاعة في الحدود والإنكار على الشافع.

٢ ـ أن جاحد العارية حكمه حكم السارق فيقطع.

٣ ـ وجوب العدل والمساواة بين الناس غنيهم وفقيرهم شريفهم ووضيعهم، فإن اقامتها على الفقراء دون الأغنياء سبب الهلاك.

باب حد شارب الخمر

﴿الحديث الحادي والخمسون بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي اللَّه عنه: أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بجَرِيدَةٍ نَحْوَ أرْبَعِينَ.

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: «أَخَفُّ الْحُدُودِ، ثمَانُونَ». فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رضي اللَّه عنه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ ثبوت الحد في الخمر، والخمر كل ما أسكر من أي نوع.

٢ ـ أن حده على عهد النبي ﷺ نحو أربعين جلدة، وتبعه أبو بكر، فلما جاءت خلافة عمر اجتهد وجعله ثمانين.

باب التعزير

﴿الحديث الثاني والخمسون بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ أَبِي بُـرْدَةَ هَانِيءِ بْنِ نِيَـارِ البَلَوِيِّ رضي اللَّه عنه: أَنَّـهُ سَمِعَ رسـولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن ترك الأوامر وفعل المناهي لها عقوبـات تردع عنهـا، إما مقـدرة من الشارع، أو راجع تقديرها إلى المصلحة التي يراها الحاكم.

٢ ـ أن تـأديب الصبيان والنسـاء والخدم ونحـوهم يكـون خليقـاً بقـدر التـوجيه والتخـويف، فـلا يـزاد على عشـرة أسـواط، وهـذا المـراد من هـذا الحديث.

كتاب الايمان والنذور

﴿الحديث الثالث والخمسون بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

﴿الحديث الرابع والخمسون بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي اللَّه عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا».

ما يؤخذ من الحديث:

١ - كراهة طلب الإمارة والولايات والوظائف كلها والحرص عليها.

٢ - أن من جاءته بلا طلب فسيعان عليها.

٣ - أن من حلف أن لا يفعل كذا، أو أن يفعله، ثم رأى الخير في الذي حلف عليه، فليأت الذي هو خير ليكفر عن يمينه.

﴿الحديث الخامس والخمسون بعد الثلاثمائة﴾

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي اللَّه عنه قالَ: قالَ رسول اللَّه ﷺ: «إنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ».

ولمسلم «فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

وفي رواية: قال عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِراً وَلَا آثِراً (يَعْنِي: حَاكِياً عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا).

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحريم الحلف بالآباء وغيرهم من المخلوقين لأنها عادة جاهلية.

٢ ـ أن من أراد الحلف بغير اللَّه فليلزم الصمت، فإنه أسلم له.

٣ ـ حكمة النهي أن الحلف يراد به لتأكيد بذكر أعظم شيء في نفس الحالف، وأعظم شيء هو اللَّه وحده.

﴿الحديث السادس والخمسون بعد الثلاثمائة﴾

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليهما السلام: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَاماً يُقَاتِلُ في سَبِيلِ اللَّهِ. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ. فَطَافَ بهنَّ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إنْسَانٍ. قَالَ: فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ «لَوْ قالَ: إنْ شَاءَ اللَّهُ لم يَحْنَثْ، وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكاً لحاجَتِهِ».

قوله: «قيل له: قُلْ: إنْ شَاءَ اللَّهُ» يَعْنِي قال لَهُ المَلِكُ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن المستثنى في اليمين يقول: (إن شاء اللَّه) يحنث في يمينه، كما أن فيه بركة ويمناً وتحقيقاً للمطلوب.

٢ ـ في هذا الحديث عظة وعبرة، فإذا كان قرب النبي سليمان من

ربه لم يشفع له فغيره أولى.

٣ ـ أن عادات الصالحين تكون بفضل نياتهم الصالحة عبادات، أما الغافلون فعبادتهم كعاداتهم يأتون بها على العادة المتبعة.

﴿الحديث السابع والخمسون بعد الثلاثمائة﴾

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي اللَّه عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَي يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بها مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فيها فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ» وَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ إلى آخر الآية.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحريم أخذ أموال الناس بالدعاوى الفاجرة فإنه من كبار الذنوب.

٢ ـ شرط العقاب ما لم يتب فإن تاب فلا إثم عليه.

٣ ـ أن الناسي والجاهل لا إثم عليهما.

٤ ـ تفسير الآية الكريمة مرفوع، ومعناها إن استبدل بأيمان اللّه ورسوله، بالحياة الدنيا وأعراضها، فقد خاب وخسر.

﴿الحديث الثامن والخمسون بعد الثلاثمائة﴾

عن الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قال: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ في بِئْرٍ. فَاخْتَصَمْنَا إلى رَسُولِ اللَّه ﷺ. فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُه».

قُلْتَ: إذاً يَحْلِفُ ولاَ يُبَالِي. فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بهَا مَالَ امْرِءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.
٢ ـ أن البينة الداخل (من بيده المدعى به) مقدمة على بينة الخارج.
٣ ـ ثبوت الحق بالشاهدين.
٤ ـ تحريم اليمين الغموس، وهي الكاذبة التي يقتطع بها حق غيره.
٥ ـ أن حكم الحاكم يرفع الخلاف في الظاهر، أما الباطن فأمره إلى الله.
٦ ـ تقديم المدعي على المدعى عليه في الدعوى.
٧ ـ موعظة للخصوم.
٨ ـ تعظيم حقوق المسلمين.
٩ ـ أن اليمين الغموس لا كفارة فيه، فلا بد من التوبة الصادقة.

﴿الحديث التاسع والخمسون بعد الثلاثمائة﴾

عن ثَابِتِ بْنِ الضَّحاكِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرَ الإِسْلَامِ، كاذِباً، مُتَعَمِّداً، فَهُوَ كَما قالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ».

وفي روايَةٍ «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ».

وفي رواية «مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بهَا لم يَزِدْهُ اللَّهُ إِلاَّ قِلَّةً».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تغليظ التحريم على من حلف بغير شريعة الإسلام.
٢ ـ تحريم قتل الإنسان نفسه.
٣ ـ أن لعن الإنسان بقتله في الإثم.
٤ ـ تحريم ادعاء الانسان ما ليس فيه، من علم أو نسب أو غيرهما، لا سيما إذا أراد الخديعة أو التكبر والرياء.
٥ ـ أن النذر لا ينعقد فيما لا يملكه الناذر.

باب النذر

﴿الحديث الستون بعد الثلاثمائة﴾

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي اللَّه عنه قالَ: قُلْتُ يا رسولَ اللَّهِ إنِّي نَذَرْتُ في الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً.

وفي رواية: يَوْماً - في المَسْجِدِ الْحَرَامِ؟

قال فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن الاعتكاف عبادة للَّه.

٢ ـ أنه لا يشترط مع الاعتكاف الصيام.

٣ ـ وجوب الوفاء بالنذر المطلق وهو نذر الطاعة لم يعلق على شيء.

٤ ـ أن النذر ينعقد من الكافر وعليه الوفاء به.

﴿الحديث الواحد والستون بعد الثلاثمائة﴾

عن عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ

النَّذْرِ وقال: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ النهي عن النذر لأنه لا يأتي بخير، فلا يرد قضاء، وربما لم يقم به الناذر فيأثم.

٢ ـ فائدة النذر أنه يستخرج به من البخيل.

٣ ـ حمل النهي فيه على الكراهة إن كان لوجه اللَّه، فإن كان لقبر أو ولي أو جني فهو الشرك.

﴿الحديث الثاني والستون بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن من نذر المشي إلى المسجد الحرام أو أحد المسجدين ماشياً، فلا يجب عليه الوفاء بل تكفيه الكفارة.

٢ ـ أن العبادات يسر، فلم يتعبدنا اللَّه بما يشق علينا، كما أنه لا يجوز التعبد إلا بما شرعه اللَّه.

٣ ـ إذا اشتمل النذر على عبادة وغيرها، فلكل حكمه. فيجب الوفاء بالعبادة ويكفي عن غيرها الكفارة.

﴿الحديث الثالث والستون بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما: أَنَّهُ قَالَ: اِسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّه ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن النذر مع كونه مكروهاً، فهو عبادة يجب الوفاء بها.

٢ ـ أن من مات عليه نذر، قضاه عنه وارثه.

٣ ـ فضل بر الوالدين ولو بعد وفاتهما، وقضاء ما عليهما من الحقوق.

﴿الحديث الرابع والستون بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن من نذر الصدقة بكل ماله أبقى منه ما يكفيه ومن يعول. وعند الحنابلة يخرج الثلث فقط.

٢ ـ أن الأحسن ألا ينهك الإنسان ماله بالصدقة لأن عليه واجبات، لأن النفقة على النفس والأهل صدقة جليلة.

٣ ـ أن الصدقة سبب في محو الذنوب.

كتاب القضاء

﴿الحديث الخامس والستون بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهـا قالت: قـال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ أَحْـدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

وفي لفظ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ هـذا الحديث قـاعدة عـظيمة من قـواعـد الإسـلام، ومن جـوامـع كلمه ﷺ.

٢ ـ هذاالحديث صريح في رد الخرافات والمنكرات.

٣ ـ أن الأصل في العبادات المنـع، فلا يشـرع منها إلا مـا شرعـه اللَّه ورسوله.

٤ ـ أن حكم القاضي إذا خالف أمر الرسول فإنه يرد.

٥ ـ قـال النـووي: (ينبغي حفـظه واستعمـالـه في إبـطال المنكـرات وإشاعة الاستدلال به).

﴿الحديث السادس والستون بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ عَـائِشَةَ رَضي اللَّه عنهـا قـالت: دَخلَتْ هِنْـدُ بِنْتُ عُتْبَـةَ آمْـرَأَةُ أَبِي

سُفْيَانَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟.

فقَالَ رَسُولُ ﷺ «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ وجوب نفقة الزوجة والأولاد الفقراء بقدر الكفاية.

٢ ـ جواز ذكر الإنسان بما يكره للشكوى والفتيا إذا لم يقصد النية.

٣ ـ وفيه اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي، فقد جعل لها من النفقة الكفاية.

﴿الحديث السابع والستون بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي اللَّه عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ، فَمنْ قَضَيْتُ لَهُ بحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن النبي ﷺ بشر لا يطلع من الغيب إلا ما أطلعه اللَّه عليه.

٢ ـ أنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على غيره، لأنه يحكم بالظاهر من البينة واليمين ونحو ذلك، والسرائر إلى اللَّه تعالى.

٣ ـ فيه تسلية للحكام، فإن كان النبي ﷺ قد يظن غير الصواب لقوة حجة الخصم فغيره أولى.

٤ ـ أن حكم الحاكم في الظاهر لا في الباطن، فلا يحل حراماً،

فإذا حكم له الحاكم بما ليس له فلا يحل له بالحكم.

٥ ـ الوعد الشديد على من أخذ أموال الناس بالدعاوى الباطلة.

﴿الحديث الثامن والستون بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْـرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَـهُ إِلى ابْنِـهِ عُبَيْـدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْـرَةَ ـ وَهُـوَ قَـاضٍ بِسِجِسْتَـانَ ـ: أَنْ لاَ تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَـان، فَـإِنِّي سَمِعْتُ رَسـولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ: «لاَ يَحْكُمُ أَحَـدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

وفي رواية: «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُو غَضْبَانٌ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أنه يحرم على القاضي أن يحكم وهو غضبـان لئلا يمنعـه الغضب من الصـواب ومثله كل مـا يشوش على القـاضي ويمنعه من إتمـام النـظر في القضية من جوع مقلق أو شبع مفرط أو هم مزعج أو حر أو برد شديدين.

٢ ـ إذا حكم في بعض هذه الأحوال فأصاب الحق صح حكمه.

﴿الحديث التاسع والستون بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ أبي بَكْـرٍ رضي اللَّه عنـه قـال: قَـالَ رَسُـولُ اللَّه ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ»؟ ثَلَاثاً قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّه.

قـال: «الْإِشْرَاكُ بِـاللَّهِ، وَعُقُوقِ الْـوَالِدَيْنِ» وَكَـانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فقَـال: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فما زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر، فالكبيرة مـا فيها حـد في الدنيـا أو وعيـد في الآخرة أو لعنـة أو غضب أو نفي أو دخول جنـة، والصغـائـر مـا عدا ذلك.

٢ ـ أن الشرك أعظم الذنوب لأنه صدر الكبائر وهو الذنب الذي لا يغفر.

٣ ـ عظم عقوق الوالدين حيث قرن حقهما بحق اللّه تعالى.

٤ ـ خطر شهادة الزور حيث اهتم بها النبي ﷺ، ففيها قطع الحق عن صاحبه، وإدخال الظلم على المشهود له والكذب والبهتان في مقام الحكم وتضليل القضاة إلى غير ذلك من المفاسد.

٥ ـ حسن تعليم النبي ﷺ حيث ألقى عليهم هذه المسائل المهمة بطريقة التنبيه.

﴿الحديث السبعون بعد الثلاثمائة﴾

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللّه عنهما: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِن اليمين عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ قال ابن دقيق العيد: (الحديث دليل على أنه لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي الذي رتب، وإن غلب على الظن صدق المدعي.

٢ ـ أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر لأن جانبه أقوى.

٣ ـ البينة اسم لكل ما أبان الحق وأظهره من الشهود وقرائن الأحوال ووصف المرء في نحو اللقطة.

كتاب الأطعمة

«الحديث الواحد والسبعون بعد الثلاثمائة»

عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي اللَّه عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ ـ وَأَشَارَ (وفي رواية ـ وأهوى) النُّعْمَانَ بإصْبَعِهِ إلى أُذُنَيْهِ: «إنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ. وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ وَقَعَ في الحَرَامِ، كالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فيهِ. ألا وَإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمى، ألاَ وَإنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ. ألاَ وَإنَّ في الْجَسَدِ مُضْغَةً إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، ألاَ وَهِيَ الْقَلْبُ».

المفردات:

استبرأ: من البراءة، أي حصل له البراءة من الذم الشرعي.

الحمى: بكسر الحاء والقصر، يوشك: يشرع ويقرب.

يرتع: يأكل ويشرب ما شاء في خصب وسعة.

مضغة: لحمة بقدر ما يمضغ الإنسان.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن المباحات ظاهرة واضحة من المآكل والمشارب والملابس والمناكح وأنواع التصرفات، فهذه جائزة لأنها من نعم على عباده.

٢ ـ أن المحرمات ظاهرة غير خفية من المطعومات المحرمة كالميتة والخنزير والمشروبات كالخمر بأنواعه والملابس كالحرير والذهب على الذكور والمناكح من الزنا واللواط وأنواع التصرفات من الربا والميسر، كل هذا بين واضح.

٣ ـ هناك أشياء مشبهة، إما لتعارض أدلتها، وإما لمجيء النهي بدليل ضعيف ونحو ذلك فالورع اجتناب مثل هذا الحديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

٤ ـ أن مدار صلاح الأعمال على صلاح القلب، وفسادها على فساده فهو سلطانها المدبر.

٥ ـ حسن تعليم النبي ﷺ وضرب به الأمثال المقربة لبعيد العلم، والمواضحة لغامضه، وحسن تقسيمه في أوجز لفظ وأبلغه فصلوات اللّه وسلامه عليه.

﴿الحديث الثاني والسبعون بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رضي اللّه عنه قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكتها فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللّه ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذِهَا فَقَبِلَهُ.

المفردات:

أنفجنا أرنباً: بفتح الهمزة أي أثرناها.

بمر الظهران: بفتح الميم، موضع شمال مكة يبعد عنها (١٥ كيلوم) يسمى وادي فاطمة.

فلغبوا: تعبوا وأعيوا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ فيه حل الأرنب وأنها من الطيبات.

٢ ـ أن التهادي من خلق النبي ﷺ.

﴿الحديث الثالث والسبعون بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بكْرٍ رضي اللَّه عنهما قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَرَساً فَأَكَلْنَاهُ» وفي رواية: «وَنَحْنُ في المَدِينَةِ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ الدليل على حل أكل لحوم الخيل.

﴿الحديث الرابع والسبعون بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضي اللَّه عنه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

ولمسلم وحده قال: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ.

﴿الحديث الخامس والسبعون بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُول اللَّه ﷺ: «أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ ـ وَرُبمَا قَالَ: «وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ لحومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ شَيْئاً».

﴿الحديث السادس والسبعون بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي اللَّه عنه قال: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لحومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

ما يؤخذ من هذه الأحاديث الثلاثة:

١ ـ النهي عن لحوم الحمر الأهلية وتحريم أكلها لكونها رجساً نجساً.

٢ ـ حل لحوم الخيل لأنها مستطابة.

٣ ـ حل لحوم الحمر الوحشية لأنها من الصيد الطيب.

﴿الحديث السابع والسبعون بعد الثلاثمائة﴾

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ. فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ الَّلاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقُلْتُ: تأْكُلُهُ؟ هُوَ ضَبٌّ!

فَرَفَعَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فَلَمْ يأْكُلْ، فقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَرَامٌ هُوَ؟ قال: «لاَ. وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ.

المحنوذ: المشوي بالرضيف (وهي الْحجارة المحمَّاة).

المفردات:

بضب: بتشديد الباء من فصيلة السلاحف، شبيه بالحربلاء، يسكن الصحراء والمحلات الوعرة.

محنوذ: بفتح الميم وسكون الحاء وضم النون وبعدها واو ثم ذال، هو المشوي بالحجارة المحماة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ إباحة الضب وأن الكراهة الطبيعية من النبي ﷺ للشيء لا تحرمه لأنه ليس تشريعاً.

٢ ـ حسن خلق النبي عليه السلام حيث لم يعب الطعام الذي لا يشتهيه.

﴿الحديث الثامن والسبعون بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ حل أكل الجراد، قال النووي هو إجماع.

﴿الحديث التاسع والسبعون بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ زَهْدَم بْنِ مُضَرِّبٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ شَبِيهٍ بِالمَوَالِي، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ! فَتَلَكَّأَ. فقَالَ لَهُ: هَلُمَّ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ فيه دليل على أكل لحم الدجاج.

٢ ـ جواز الترف في المأكل والمشرب والملبس، فهو غير مناف للشرع.

﴿الحديث الثمانون بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا أَكَلَ أحَدُكُمْ طَعَاماً فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أوْ يُلْعِقَهَا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ لعق الأصابع والإناء لما فيه من التماس البركة التي لا تعلم هل هي في أول الطعام أو آخره.

٢ ـ صون لنعم الله عن المواضع القذرة وامتهانها.

باب الصيد

﴿الحديث الواحد والثمانون بعد الثلاثمائة﴾

عن أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي اللَّه عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقلتُ: يَا رسولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ في آنِيَتِهِمْ؟ وَفي أَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟

قالَ: «أَمَّا مَاذَكَرْتَ - يعني - مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوافيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فيهَا، وَمَاصِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَاصِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ المُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ - إباحة استعمال أواني الكفار وثيابهم بعد غسلها عند عدم غيرها.

٢ - إباحة الصيد بالقوس وبالكلب المعلم على الصيد بشرط ذكر اللَّه عند إرساله، فإن تركه عمداً لم يبح، فإن كان الكلب غير معلم لم يبح.

٣ ـ ظاهر الحديث سواء قتله الجارح يجرحه أو بصدمه.

٤ ـ بعض العلماء ذكر صفة لتعليم الجارح، والصواب أن مرده العرف، فما عده الناس متعلماً فهو حلال الصيد، ومالا فلا.

﴿الحديث الثاني والثمانون بعد الثلاثمائة﴾

عن هَمَّام بْنِ الْحَارِثِ عن عَدِيٍّ بْنِ حَاتِم قال: قُلْتُ يا رسولَ اللَّهِ: إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيَمْسِكْنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ, فقالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ».

قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا».

قُلْتُ: فَإِنِّي أرمِي بِالْمِعْرَاضِ الصيَّدَ فَأُصِيبُ؟. فقالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ».

﴿الحديث الثالث والثمانون بعد الثلاثمائة﴾

وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عن عَدِيٍّ نَحْوَهُ وَفيهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّما أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ.

وفيه: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ (الْمُعَلَّمِ) فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ».

وفيه أيضاً: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

وفيه: «وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ ـ وفي رواية: الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ. فَلَمْ تَجِدْ فيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً في الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

ما يؤخذ من الحديثين:

١ ـ فيه دليل على أنه ما صاده الكلب ونحوه كالفهد أو الصقر إذا كان معلماً وذكر اسم اللّٰه تعالى عند إرساله أبيح.

٢ ـ تحريم الصيد الذي اشترك فيه الكلب المعلم وغير المعلم.

٣ ـ أنه لا بد من التسمبة عند إرسال السهم، لكون التسمية مشترطة في الذي يقتله المعلم.

٤ ـ أن ما أدركته من صيد السلاح أو الجارح حياً، فلا بد من تذكيته وإن كان ميتاً فمباح.

٥ ـ إذا جرحت الصيد فوقع في ماء واشتبه عليك هل مات من سهمك أو من الماء فهو حرام تغليباً للخطر، أما إذا غلب الظن على أنه مات من السهم، ككون الماء قليلاً والجرح موحياً فحلال.

٦ ـ أن المعراض وغيره من السلاح إن قتل الصيد بحده ونفوذه فهو مباح وإن قتله بصدمة فلا يباح.

﴿الحديث الرابع والثمانون بعد الثلاثمائة﴾

عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰه بْنِ عُمَرَ عن أَبِيهِ رضي اللّٰه عنهما قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللّٰهِ ﷺ يقولُ: مَنِ اقْتَنى كَلْباً ـ إلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ـ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». قالَ سَالِمٌ: وَكانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ وَكانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحريم اقتناء الكلاب ونقص أجر صاحبه لما في اقتنائه من المفاسد والمضار من بعد الملائكة عن المكان الذي هو فيه والترويع والنجاسة.

٢ ـ إن كان في اقتنائه مصلحة كحراسة الغنم والزرع والصيد أبيح لهذه المسوغات.

﴿الحديث الخامس والثمانون بعد الثلاثمائة﴾

عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ: كُنَّا مَعَ رسول اللَّه ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغنماً، وَكانَ النبيُّ ﷺ في أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعجِلُوا وَذَبحُوا وَنَصبُوا الْقُدُورَ. فَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ ببعيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ.

وَكَانَ في الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ. فقالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

قالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَاقُوا الْعَدُوَّ غداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ. وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

المفردات:

الحليفة: تصغير حلفة، نبت معروف سمي به هذا المكان.

تهامة: بكسر التاء، ما تصوب من جبال الحجاز إلى البحر.

ند: بتشديد الدال، هرب على وجهه شارداً.

فأعياهم أعجزهم. آوابد: جمع آبدة، المتوحشة النافرة مدى الحبشة: جمع مدية، وهي السكين.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ ينبغي للقواد أن يكونوا آخر الجيش رأفة بالعاجز.

٢ ـ تأديب الإمام رعيته.

٣ ـ مشروعية التعزير بالمال إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك.

٤ ـ العدل لا سيما في موطن الجهاد التماساً للنفر.

٥ ـ أن ما هرب ولم يمكن إدراكه من بهيمة الأنعام وغيرها من الحيوانات المستأنسة، فليحبس أو ليقتل برميه، فإن مات من الرمي، حل.

٦ ـ جواز التزكية بكل ما أنهر الدم.

٧ ـ اشتراط التسمية عند ذكرها.

٨ ـ أنه لا يجوز الذبح بالسن ولا الظفر، لكون السن عظماً ولكون الظفر مدى الحبشة فلا يجوز النشيه.

باب الأضاحي

﴿الحديث السادس والثمانون بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي اللّه عنه قال: ضَحَّى النَّبيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

المفردات:

بكبشين: الكبش هو الثني إذا خرجت رباعيته وحينئذ يكون عمره سنتين.

أملحين: الأملح من الكباش هو الأغبر الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر من سواده.

صفاحهما: بكسر الصاد، جوانب أعناقهما.

ما يؤخذ من الحديث:

مشروعية التضحية.

٢ ـ الأفضل أن تكون من النوع الذي ضحى به النبي ﷺ.

٤ ـ أن يقول عند الذبح (بسم اللّه واللّه أكبر) وأن يضع رجله على صفحة المذبوح لئلا يضطرب.

٥ ـ الأفضل في ذبح الغنم إضجاعها على جانبها الأيسر.

كتاب الأشربة

﴿الحديث السابع والثمانون بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ رضي اللَّه عنهمـا: أَنَّ عُمَـرَ قَـالَ عَلَى مِنْبَـرِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا بَعْـدُ أَيُّهَا النَّـاسُ، إِنَّـهُ نَـزَلَ تَحْـرِيمُ الْخَمْـرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ:

١ ـ مِنَ الْعِنَبِ.

٢ ـ وَالتَّمْرِ.

٣ ـ وَالْعَسَلِ.

٤ ـ وَالْحِنْطَةِ.

٤ ـ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

ثَـلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ كَـانَ عَهِـدَ إِلَيْنَـا فِيهِنَّ عَهْـداً نَنْتَهِي إِلَيْهِ:

١ ـ الْجَدُّ.

٢ ـ وَالْكَلَالَةُ.

٣ ـ أَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن الخمر الذي أنزل تحريمها وفهمها الصحابة هي كل ما خامر العقل، وأنه يوجد من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير وكلها من مسمى الخمر.

٢ ـ مهما بلغ العالم من العلم فلن يحيط به، فهذا عمر بن الخطاب أشكلت عليه هذه المسائل الثلاث: توريث الجد مع الإخوة هل يسقطهم كالأب، أم يقاسمهم كأحدهم. الثانية: الكلالة، ومعناها الذي يموت وليس له ولد ولا والد.

والثالثة بعض أبواب في الربا هل تكون منه أو لا. والنبي ﷺ توفي وما ترك شيئاً إلا بينه أحسن بيان، ولكن أفهام العلماء تختلف.

﴿الحديث الثامن والثمانون بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّه عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: «كلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

قَالَ رضي اللَّه عنه: الْبِتْعُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن كل ما أسكر وغطى العقل فهو خمر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام أيضاً.

﴿الحديث التاسع والثمانون بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلاَناً بَاعَ خَمْراً، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلاَناً، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحريم المعاملة في الخمر بيع أو شراء أو غيرهما.

٢ ـ تحـريم الحيل، فـإن الله لما حـرم الخمر حـرم ثمنه، فمن بـاعـه فقد شابه اليهود في حيلهم على جمع المال بأي وسيلة.

كتاب اللباس

﴿الحديث التسعون بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي اللَّه عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَلْبسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

﴿الحديث الحادي والتسعون بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي اللَّه عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

﴿الحديث الثاني والتسعون بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي اللَّه عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ هكَذَا. (وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطى).

وَلمسلم: نَهى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ.

﴿الحديث الثالث والتسعون بعد الثلاثمائة﴾

عن الْبَـرَاءِ بْنِ عَـازِبٍ رضي اللَّه عنه قـالَ: مَـا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّـةٍ في حُلَّةٍ حَمْـرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ، لَـهُ شَعْرٌ يَضْـرِبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ، بَعِيـدُ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحريم لبس الحرير والديباج على الذكور، والوعيد فيه.

٢ ـ إباحته للنساء لحاجتهن إلى الزينة.

٣ ـ تحريم الأكل والشراب في صحاف الذهب والفضة وآنيتهما للذكور والإناث، وكذا سائر الاستعمالات لا تحل بهما.

٤ ـ يستثني من لبس الحرير قدر ثلاثة أو أربعة أصابع، فلا بأس به إذا كان تابعاً لغيره غير مستقل.

﴿الحديث الرابع والتسعون بعد الثلاثمائة﴾

عن الْبَـرَاءِ بْنِ عَـازِبٍ رضي اللَّه عنـه قـالَ: أَمَـرَنَـا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عن سَبْعٍ:

١ ـ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ.

٢ ـ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ.

٣ ـ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ.

٤ ـ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ (أو المُقْسِمِ).

٥ ـ وَنَصْرِ المَظْلُومِ.

٦ ـ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي.

٧ ـ وَإِفْشَالِ السَّلامِ.

وَنَهَانَا:

١ ـ عَنْ خَوَاتِمِ (أو عَنْ التَّخَتُّمِ) بِالذَّهَبِ.

٢ ـ وَعَنْ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ.
٣ ـ وَعَنِ المَيَاثِرِ.
٤ ـ وعَنِ الْقَسِّيِّ.
٥ ـ وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ.
٦ ـ وَالإِسْتَبْرَقِ.
٧ ـ وَالدِّيبَاجِ.

المفردات:

تشميت العاطس: الدعاء له بالرحمة.

المياثر: جمع ميثرة مأخوذة من الوثار لوثارتها ولينها، وهي لين الحرير..

القسي: بفتح القاف وكسر السين وتشديدها ثياب خز.

الاستبرق: بكسر الهمزة، ما غلظ من الديباج.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ ـ استحباب عيادة المريض، واتباع الجنائز للصلاة والدفن، ويتأكد هذا لمن له حق.

٢ ـ تشميت العاطس باستحباب قول: يرحك اللّه، إذا حمد اللّه.

٣ ـ إبرار قسم المقسم لما فيه من جبر القلب.

٤ ـ نصر المظلوم لأنه إعانة للمظلوم. وكشف للظالم، ورد للشر.

٤ ـ إجابة الدعوة وإفشاء السلام.

٦ ـ النهي عن تختم الرجال بالذهب والشرب والأكل وسائر الاستعمالات في آنية الفضة وأعظم منه الذهب.

٧ ـ النهي عن لبس القسى والحرير والاستبرق والديباج وسائر أنواع الحرير.

﴿الحديث الخامس والتسعون بعد الثلاثمائة﴾

عَنِ ابْنِ عُمَـرَ رضي اللَّه عنهما أَنَّ رسـولَ اللَّه ﷺ اصْطَنَـعَ مِنْ ذَهَب، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّـهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَـعَ النَّاسُ مِثْـلَ ذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّـهُ جَلَسَ عَلَى المِنْبَـرِ فَنَـزَعَـهُ فَقَـالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبِسُ هَـذَا الْخَـاتِمَ وَأَجْعَـلُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَلْبَسُهُ أَبَداً».

فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. وفي لفظ: «جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ استحباب التختم، وأن يجعل فصه من قبل الراحة.

٢ ـ تحريم التختم بخاتم الذهب للرجال بعد أن كان مباحاً.

٣ ـ الأفضل أن يكون الخاتم في اليد اليمنى.

٤ ـ سرعة امتثال الصحابة رضي اللَّه عنهم، واقتدائهم بنبيهم ﷺ.

كتاب الجهاد

﴿الحديث السادس والتسعون بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي اللَّه عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ فِي أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فيهَا الْعَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فيهِمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، واسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحين مناسبة وقت القتال.

٢ ـ كراهة تمني القتال ومصادمة الأعداء.

٣ ـ سؤال اللَّه عافية الدين والدنيا.

٤ ـ الصبر عند لقاء العدو.

٥ ـ فضيلة الجهاد حيث إنه سبب قريب في دخول الجنة.

٦ ـ الدعاء بهذه الدعوات المناسبات.

﴿الحديث السابع والتسعون بعد الثلاثمائة﴾

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ الْغَدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

﴿الحديث الثامن والتسعون بعد الثلاثمائة﴾

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «انْتَدَبَ اللَّهُ (ولمسلم: تَضَمَّنَ اللَّهُ) لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرَسُولِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ فضل الرباط في سبيل الله، لما فيه من الأجر الجسيم.

٢ ـ حقارة الدنيا بالنسبة للآخرة.

٣ ـ فضل الجهاد في سبيل الله وعظم ثوابه.

﴿الحديث التاسع والتسعون بعد الثلاثمائة﴾

ولمسلم: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ ـ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ. وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ ـ إِنْ تَوَفَّاهُ ـ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جود الله تعالى حيث ألزم نفسه هذا الجزاء الكبير للمجاهدين.

٢ ـ فضل الجهاد في سبيل الله فإن المجاهد إما أن ينال الشهادة

التي ترفعه مع النبيين والصديقين، وإما أن يرجع إلى سكنه بجزيل الحسنات.

﴿الحديث الأربعمائة﴾

عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمِي، اللوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ فيه فضل الجهاد وفضل الشهادة في سبيل اللَّه أو الجراحة فيه.

﴿الحديث الحادي بعد الأربعمائة﴾

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي اللَّه عنه قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «غَدْوَةٌ في سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ».

﴿الحديث الثاني بعد الأربعمائة﴾

عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي اللَّه عنه قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ في سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فيهَا».

ما يؤخذ من الحديثين:

١ ـ هذا الفضل العظيم في قليل الجهاد فكيف بكثيرة.

٢ ـ عظيم فضل الجهاد وما يترتب عليه من إعلاء كلمة اللَّه.

٣ ـ الجهاد وكما يكون بالقتال فكذلك يكون باللسان، فمجادلة الملحدين وإبطال شبههم والرد عليهم وتنفيذ مزاعمهم من أعظم الجهاد.

﴿الحديث الثالث بعد الأربعمائة﴾

عَنْ أَبي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي اللَّه عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ (وذكر قصة) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً ـ لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ـ فَلهُ سَلَبُهُ» قالها ثلاثاً.

﴿الحديث الرابع بعد الأربعمائة﴾

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي اللَّه عنه قَال: أَتَى النَّبيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ـ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ـ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثمَّ انْفَتَلَ. فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ» فقَتَلْتُهُ، فَنَفَلَني سَلَبَهُ. وفي رواية فقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلُ؟» فَقَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ. فقَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ».

ما يؤخذ من الحديثين:

١ ـ أن من قتل قتيلاً فله سلبه (ثيابه وسلاحه ودابته).

٢ ـ أن السلب للقاتل أذن القائد أم لم يأذن تشجيعاً من الشارع على قتال الأعداء.

٣ ـ قتل العين (الجاسوس) الذي يبعثه الأعداء ليتعرف على المسلمين فينقل إلى العدو أحوالهم وأخبارهم.

﴿الحديث الخامس بعد الأربعمائة﴾

عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما قال: بَعَثَ رسولُ اللَّه ﷺ سَرِيَّةً إلى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ بَعِيراً بَعِيراً».

المفردات:

سرية: قطعة من الجيش من خمسة إلى أربعمائة.

سهماننا: أنصبتنا.

نفلنا: أعطانا زيادة عن أسهمنا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ بعث السرايا لإضعاف العدو ومفاجأته للمصلحة.

٢ ـ حل الغنيمة للغانمين، وهذا من خصائص هذه الأمة.

٣ ـ أما السرية إذا كانت مستقلة غير تابعة للجيش، فغنيمتها لها وحدها.

٤ ـ جواز تنفيل الغانمين زيادة على أسهمهم.

﴿الحديث السادس بعد الأربعمائة﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحريم الغدر بالمهادن والمعاهد وأشد أن يقع من قائد الجيش.

٢ ـ تحريم الخيانة والغدر في الدم والمال والسر.

﴿الحديث السابع بعد الأربعمائة﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْض مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن الذي يقتل ويقاتل الكفار هم الرجال المقاتلون، أما النساء والصبيان والشيوخ الفانون فلا يقتلون، وهذا دليل على أن القتال لمدافعة

الكفار لا من أجل كفرهم.

﴿الحديث الثامن بعد الأربعمائة﴾

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رضي اللَّه عنه: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ الْعَوَّامِ شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحريم لبس الحرير على الذكور وإباحته عند الحاجة إليه كالتداوي به من حكة، ولكنه علاج قديم فيستغنى عنه بالعقاقير الشافية.

﴿الحديث التاسع بعد الأربعمائة﴾

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي اللَّه عنه قال: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصاً. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ عُدَّةً في سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

المفردات:

بني النضير: إحدى طوائف اليهود الذين سكنوا قرب المدينة.

لم يوجف: الإيجاف، الإسراع في السير.

ركاب: الإبل.

الكراع: اسم للخيل.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن كل ما تركه الكفار من مالهم فزعاً من المسلمين، يكون فيئاً

لمصالح المسلمين العامة، ويتحرى فيه المصالح النافعة.

٢ ـ يأخذ منه الإمام ما يكفيه ويكفي من يمون.

٣ ـ جواز ادخار القوات وأنه لا ينافي في التوكل على اللّه.

﴿الحديث العاشر بعد الأربعمائة﴾

عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللّه عنهما قال: أَجْرَى النَّبيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى.

قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ ثنيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ زُرَيْقٍ، مِيلٌ.

المفردات:

ما ضمر: مبني للمجهول، والمضمرة هي التي أعطيت العلف حتى سمنت ثم قلل تدريجياً لتخف وتضمر فتقوى على الحركة السريعة.

الحفياء: وثنية الوداع: مكانان قرب المدينة، والثنية الطريق في الجبل.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ مشروعية التمرن وتعلم الفنون العسكرية والعلوم الحربية استعداداً لمجابهة العدو وهو باختلاف الأزمنة، فلكل وقت أسلحته.

٢ ـ جواز المسابقة على الخيل ونحوها من مراكب الحرب، وكل ما أعان على القتال ولو بجعل، وليس من القمار الممنوع للمصلحة الراجحة.

٣ ـ أن يجعل للمسابق عليه أو الرامي به أمداً مناسباً.

﴿الحديث الحادي عشر بعد الأربعمائة﴾

عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ عُمَرَ رضي اللّه عنهما قال: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللّه

ﷺ يَوْمَ «أُحُدٍ» وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي فِي المُقَاتلَةِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ غزوة (أحد) سنة ثلاث من الهجرة (غزوة الخندق) سنة خمس، فكان ابن عمر في غزوة أحد ابن أربعة عشر سنة صغيراً لم يبلغ، فليس من أهل القتال، وفي الخندق ابن ست عشرة سنة، فهو كبير مطيق من أهله، فقبله في الثانية ورده في الأولى.

٢ ـ أن البلوغ يحصل بتمام خمسة عشرة سنة.

٣ ـ أنه ينبغي للقائد تفقد جنده وسلاحهم لأنه أكمل للأهبة.

﴿الحديث الثاني عشر بعد الأربعمائة﴾

وَعَنْهُ (يَعْني ابْنَ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْماً.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ النفل يراد به الغنيمة هنا.

٢ ـ أن يجعل للفارس من الغنيمة ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه، وبغير الفرس سهم واحد.

٣ ـ هذا بعد إخراج ما يلحق الغنيمة.

﴿الحديث الثالث عشر بعد الأربعمائة﴾

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ هذا التنفيل هو غير أسهم المجاهدين، بل زيادة يعطونها نافلة لهم على أسهمهم.

٢ ـ إعطاء بعض الجيش زيادة على أسهمهم أو تخصيص بعض السرايا زيادة على غيرهم، وأنه لا يخل بالإخلاص في الجهاد ما دام أن المقصد الأول هو الجهاد.

﴿الحديث الرابع عشر بعد الأربعمائة﴾

عَنْ أَبِي مُوسَى (عَبْدِ اللَّه بْنِ قَيْسٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تحريم الخروج على الأئمة وهم الحكام، ولو حصل منهم بعض ما ينكر، فإن ما يترتب على الثورة عليهم من إزهاق الأرواح والفوضى، واختلال الأمن والنظام أعظم من مفسدة بقائهم.

٢ ـ إذا كان هذا في حال الحكومات المنتهكة لمحارم اللَّه، فكيف تسوغ الثورات على الحكومات المستقيمة العادلة.

٣ ـ تحريم إخافة المسلمين بالسلاح وغيره ولو فرحاً.

﴿الحديث الخامس عشر بعد الأربعمائة﴾

عن أَبِي مُوسَى قالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً: أَيُّ ذَلِكَ في سَبِيلِ اللَّهِ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ في سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ أن الأصل في الصلاح الأعمال وفسادها النية فمن قاتل للرياء والحمية فليست في سبيل اللَّه تعالى، وإنما الذي في سبيل اللَّه من قاتل

لتكون كلمة اللّٰه هي العليا.

٢ - إذا انضم إلى قصد إعلاء كلمة اللّٰه قصد المغنم فلا يضر إذ المقصد الأول هو الجهاد في سبيل اللّٰه.

كتاب العتق

﴿الحديث السادس عشر بعد الأربعمائة﴾

عن عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهمـا أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قـالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَـهُ في عَبْدٍ ـ فَكـانَ لَهُ مَـا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ـ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَـةَ عَدْلٍ فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وإلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ جواز الاشتراك في العبد أو الأمة في الملك.

٢ ـ أن من أعتق نصيبه وعتق عليه أيضاً نصيب شريكه إن كان موسراً ووقف من عليه حصة شريكه ودفع له القيمة فإن لم يكن موسراً بعتق نصيب شريكه، فإن كان عنده بعض القيمة عتق عليه بقدرها.

٣ ـ تشوف الشارع إلى عتق الرقيق حيث جعل له هذه السيادة والنفوذ.

﴿الحديث السابع عشر بعد الأربعمائة﴾

عَنْ أَبي هُـرَيْرَةَ رضي اللَّه عنـه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَـالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصـاً مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْـهِ خَلاصُـهُ كلُّهُ فِي مَالِـهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ مَـالٌ قُـوِّمَ الْمَمْلُوكُ

قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ استُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ تقدم معناه في الحديث قبله وزاد:

٢ ـ إذا لم يكن عند المعتق نصيبه مال فإنه يطلب من العبد السعي بقدر قدرته حتى يكسب قيمة بعضه الذي لم يعتق ثم يعتق كله.

٣ ـ ظاهر الحديثين التعارض، فقال العلماء أن قوله: فإن لم يكن... الخ مدرج. وقال بعضهم إن معنى قوله في الحديث الأول: (وإلا فقد عتق منه ما عتق) أي باعتاق مالك الحصة حصته وحصة شريكه تعتق بالسعاية.

باب بيع المدبر

﴿الحديث الثامن عشر بعد الأربعمائة﴾

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَاماً لَهُ.

وفي لفظ: بَلَغَ النبي ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ - لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرِهِ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانمائَةِ دِرْهَمٍ، ثم أَرْسَلَ بِثُمُنِهِ إِلَيْهِ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ فيه دليلي على صحة التبديد (تعتق عنق العبد بعد موت سيده).

٢ ـ أن المدبر يعتق من ثلث المال لا من رأس المال لأنه حكمه حكم الوصية.

٣ ـ جواز بيع المدبر للحاجة.

٤ ـ أن يبدأ الإنسان بنفسه وعن تحت يؤمن يعول فهم أولى ببره من غيرهم هذا في حق من ليس عنده سعة في الرزق أما الموسع عليه فلينتعم طريق الخير والإحسان.

تم هـذا التعليق المبارك في يـوم ١٣٨٢/٢/٤ هـ والحمـد للّٰه رب العـالمين والصلاة والسلام على نبينا محمـد وعلى آله وصحبـه أجمعين من معلقـه عبـد الله العبـد الـرحمن الصـالـح البسـام غفـر اللّٰه لـه ولـوالـديـه والمسلمين آمين.

تم الكتاب بعون اللّٰه تعالى.

فهرس الكتاب

هذا آخر الكتاب
وقد تم طبعه بحمد الله في مطابع
دار القلم
بيروت - لبنان - ص. ب: ٣٨٧٤
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م